٢٤٥٨
مصر
٤٢٨٤٠
الرابع
الشطرنج

الرابع من شرح صحيح البخاري

للقسطلاني

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ بن
حجر البسملة ثابتة في الاصل
باب وجوب الزكاة
لفظ الباب
ثابت لاكثر الرواة وبعضهم كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة
وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ ولا كتاب والزكاة في اللغة التطهير والنماء
والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال اوبدن على وجه
مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس
من رذيلة البخل وتنمي لها فضيلة الكرم وتستجلب لها البركة في المال ومدح
المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام بكفر جاحدها وقاتل الممتنع من
ادائها وتوخذ منهم وان امتنعوا قهرا كما فعل ابوبكر الصديق رضي الله عنه
وقال بن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
وبالرفع مستانف حذف خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا
الصلاة بمواقيتها وحدودها واتوا الزكاة اي ادوا زكاة اموالكم المفروضة
وقال بن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا في خطبة هرقل حدثني
بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه قد كر حديث النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية
والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر الله به
ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وحوارم
المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن ذكريا بن اسحاق المكي وهي
بالقاف ثقة بن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود
وابن البرقي وابن سعد وللبخاري عن عبد الله بن صيفي هذا
الحديث فقط ولحديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ
بالنون والعين والذال المهملة او المعجمة
مولى

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع
كما عند الواقدي في اواخر المغازي وقيل في اول سنة تسع عند منصرفه
من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات فقال ادعهم اولا
الى سببين شهادة ان لا اله الا الله وان رسول الله فان هم اطاعوا اي
اتفقوا والى ذلك اي للاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان
الله بفتح الهمزة لانه بتاويل مصدر منصوب بان واللام والضمير مفعول
الاول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة فخرج الوتر فانهم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى
فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابن ذر قد افترض عليهم صدقة اي
زكاة في اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين
وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وفي رد مع ضم التاء مبنيا للمفعول
وفي نسخة في رد بدل الام فالهاء وذلك من التلطف في الخطاب
لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من ذلك واقتصر على
الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الا
عملوا الاضافة في قوله فقرائهم تفيد منع مصرف الزكاة للكافر وفيه
ان لفظ الزكاة عائد للمال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على
اهل اليمن وعورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء لكل البلاد وغيرهم
واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند
وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد
بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة
اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو اعرابي
ايوب الراوي ولا مانع من ان يهم نفسه لغرض له واما تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان رجلا الله تعالى باعرابي فيحمل
على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن
والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق

قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر
لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تتضمن كذا قال
المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل التفخيم اي
اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره ائتني
بعمل ان عملته ليدخلني الجنة فالجملة الشرطية باثرها صفة لعمل قال القوم
مالَه مالَه وهو استفهام وتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارب مالَه بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الغم اي حاجة
ت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اي له ارب وما
زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتقدم في الصا
يح الخبر وسائغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة بترتب
ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل
فليس تذكيرا بل ما الزائدة منبهة على وصف لازم بالمحل واللائق هنا
ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر
على انه يمكن ان يكون له درجة ويروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة
بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تغطن لما سال عنه
وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل يتجه من حرصه وحسن
فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي يتغطن ارابه
وهي اعضاؤه كما قالوا نزبت عيينه ولا على معنى الدعا بل
على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ ويروى ارب بكسر الرا
مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه لو هو اريب
مخذم المستذام قال مالَه اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة
هذه الرواية ويروى ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال الغافقي عن
عن الاصيلي لا وجه له انتهى وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني
كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا ولابن عساكر
تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل الرحم تحسن لغريبك وحفي هذه الخصلة نظر الى حال
السايل كانه كان قاطعا للرحم فامره بذلك لانه المهم بالنسبة اليه
وعطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا
الحديث على الوجوب فيها تعرفون واجيب بان سؤاله عن العمل الذي
يدخله الجنة يقتضي ان الايجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على
الزكاة

الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة معارضة للتوحيد وبانه
وقف دخوله الجنة على اعمال من جملتها اذ الزكاة فيلزم ان من لم يعملها
لم يدخل الجنة ودخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال ابن بزيزة بفتح الموحدة
وسكون الزاي الفارسي ابو محمد ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبني شعبة ان بني
عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابن ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري
اخشى ان يكون محمد عن غير يحفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث
يحفوظ عنه ورواه شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان
واسحاق الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي يعرف بصاعقة
البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الا
بصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان
ابو بكر الكرابيسي عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
المثناة التحتية التيمي تيم الربان عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الرا
ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه اعرابيا بفتح الهمزة من سكني البادية وهل هو السايل في حديث
ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال عليه الصلاة والسلام تعبد الله وحده
لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
عاير بين العبارتين كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة
التطوع لانها زكاة لغوية او عما قبل الحول فانها زكاة لكنها
ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا
من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى
الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى
هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث

ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من
العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما واهما واهات المؤمنين
فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او يلغظ بشرة بالجنة او ان
العدد ليس في الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل
على ترك المتطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حاجه
بني عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال ليلا يثقل
عليهم ذلك فيملوا اذا انشرحت صدورهم اللهم عنه والحرص على ثواب
المندوبات سهلة عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان ذلك نقصا
في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني كما له الزركشي
وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن
سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره الا باسمه وهنا كنيته
قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث السابق عنه وهيب كذا في القطان رواه عن ابن حيان مرسلا
كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم ابا هريرة في الغالب وهيب وفي اخراج الولد
له عقب حديث وهيب اشعار بان العلة غير قادحة لان وهيبا حجا
فقط فقدم رواية لان معه زيادة وفيه ابطال لترديد الواقع في رواية
الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني
عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره
من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له
من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا يحيى هو ابن منهال السلمي
الاخاطبي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون
الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابن قبيلة وكانوا اربعة
عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر انوابهم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة
بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم حي
ببعض ولا بين لنا ان هذا الحي بالنون المشددة ونصب الحي
على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله
من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الخ ولسنا نخلص نصل
اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة
القتال فيها فامرنا بشيء نلخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا اذا
البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بمد الهمزة باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده
هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري
لعقد الايمان وقال ابن بطال هي مشيخة كهي في فلان حسن
وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء
في اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تودوا الخمس ما غنمتم وذكر
لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم
يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان
اما لغفلة الراوي واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك
مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانهاكم عن الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة
المتخذة من القرع اليابس وعن
الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه
ويعمل فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما
شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في سقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف في المغازي وابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس عن حماد
هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو
الاصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله
شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي وا
سم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالله
لتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو
بكر رضي الله عنه خليفته بعده وكفر من كفر من العرب ما بعض بعبادة
الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم
واستمر بعض على الايمان الا انهم منعوا الزكاة وقالوا انها خاصة

بالزمت النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم الآية فغيره عليه السلام لايطهرهم ولايصلي عليهم فتكون
صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله
عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث امرت ان اقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي
الله عنهم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا
فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويأتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة
كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم
ودعي اليه فامتنع ونصب القتال وجب مقاتلته وقتله اذا اصر
من قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه
فلا يجوز هدر دمه واستباحة الاسلام من قتل النفس ماله سبب
من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة
او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله
فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله
عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى تحول الاحقه
ويتأمل بشر بطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من
فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما
واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكاة متأولا كما سيأتي فان الزكاة حق
المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تقدم
عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق
الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم
العصمة بقي في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ
وهذا من لطيف النظر ان يغلب المعترض على المستدل دليله فيكون
احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على المنع من الصلاة
لانها كانت بالاجماع من اي الصحابة فد المختلف فيه اي المتفق عليه
فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم وفعل ابي بكر بالقياس فدل
على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان عمر لم يسمع من
الحديث

الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهم او لم يستحضره اذ لو كان ذكره لم يحتج
عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم
قوله الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري
ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا
لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانهم ما قاتلهم الكفر
هم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى
من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها والى عمر رضي الله عنه وهو الله ما هو الا ان قد شرح الله صدر
قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت
انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق فصار واقامة
الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبراني
وابن شاهين والحاكم في الاكيل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف
عن فاطمة بنت الخشخاش السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت
له صحبة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي رجل من اشجع
ان يوخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية
فابى ان يعطيها فرده اليه الثالثة وقال ان ابا قاضرب عنقه الحديث
وهذا ره عند هم على الواقدي عنه عبد الرحمن بن عبد العزيز الاماي
عن حكيم وذكر الواقدي في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن
بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن الحكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل
اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وخشاش ضبطه ابن الاثير
بفتح المعجمة وتشديد الشين واخره فاء وفي الحديث ان حول الشاخ
حول لا منهان والا لم يجز اخذ الصناف وهذا مذهب الكافة وبه قال
ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسيلة المذكورة
وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة
المرتدين وفي الاعتصام وسلم في الايمان وكذا الترمذي واجه النسائي فيه
وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من
الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم نهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم
وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الآية الشريفة هنا تأكيد الحكم
الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ويثبت له حقوق المؤ
منين في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم
الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض العهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته

بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون
وفتح الميم محمد قال حدثني بلال واد ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم
واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله
البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة
وهي عقد العهد على اقام الصلاة بجذف التاء من اقام لان المضاف اليه عوض
عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بازالة ما يضره الى الاسلام
فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث
سبق في اخر كتاب الايمان باب انم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام
في جميع وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون المتمول او للفضة لانها اقرب
ويدل على ان الحكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى
الاعم لا خصوص احد السهام المعينة والا لاختص بالصرف اليه عمم
بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بما يحمى عليه
في نار جهنم يوم توقد النار فان حمي وصرف شديد على الكنوز واصله تحمى
بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند الفعل الى الجار
والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة
التذكير واعاقال عليها والمذكور شيآن لان المراد دنانيرها ودراهمها
كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن
ابي الضحى عن عبيدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما
فوقها كنز فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها محل رقة فتسرع
الحرارة اليها او الكي في الوجه بشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم
وقيل لان جمعهم واساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير
قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه لكنزه وقيل انه لا يوضع
دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع
على حدة وروي ابن حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض
الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكويه بها قدمه الى دقنه هذا ما
كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي تكاثر
كنزتم او ما تكنزونه مما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية

عامة

عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المولف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن
ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لا تودى زكاته فهو
كنز وان يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وسياق هذه الاية يتمامها
في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط
ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يبل على صاحبها يوم القيامة
وعبر بعلى ليشعر بانه يستعلي بها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده في
القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عمق
بته وايضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هم لم يط
بقط فيها حقها اي زكاتها تطاه بالغ من غير واو في الفرع وكذا هو عند
بعض النحويين تحذف هنا الفعل من بين نظايره في التقييد لان
الفعل اذا كان قاوه واو او ركان على فعل بكسر العين كان غير معتد
غير هذا الحكم الحرف ورسع فلما شذا دون نظايرهما اعطيا هذا الحكم
وقيل ان اصله توطي بكسر الطا فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة
ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم
للادمي وفي مسلم من طريق ابن صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها
منها الا اذا كان يوم القيامة بصاح لها بقاع قرقر وفيها كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه
اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وناتي الغنم على صا
حبها يوم القيامة على خير ما كانت عنده في القوة والسمن اذا لم يعط فيها
حقها زكاتها وبقط لقط هو الثابت تعدادا فيما سبق تطاوه باظلافها
وتنطحه بقرونها فتح الطا ولابي الوقت تنطحه بكسرها
على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية وفيه
ان الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاد
كلها ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير
متميز قال ومن هنا قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشرف

الاخلاق لانه فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره
لحضرها الماء من البلد لون عليها اي الماء من اللبن له فيها فيعطي من ذلك
اللبن ولان فيه رفقا بالماشية قال العلماء وهذا منوع دابة الزكاة او
هو من الحق الزايد على الواجب الذي لاعقاب بتركه بل على طريق المواساة
وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى ان في المال
حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا
سوى الزكاة ورواه بعضهم تحلب بالجيم وضم بن دحية بانه تصحيف
وقد وقع عند ابي داود من طريق ابي عمر والغداني ما يفهم ان هذه
الجملة وهي ومن حقها الخ مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من
حديث ابن الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله
وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحملها على الما
وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما بينه عليه في الفتح لكن
قال الزمخشري الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة
كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة
ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألت
جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير وسمعت عبيد
بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على
الماء قال الزمخشري فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها الزبير
من عبيد بن عمير مرسلة لاذكر لجابر فيها اهـ لكن قد وقعت هذه
الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في باب
حلب الابل على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن
فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة
قال عليه السلام ولا يأتي خبر معنى النهي لحدكم يوم القيامة بشاة يحملها
على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة اي صوت قال
ابن المنير ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولبابه النفي يحاج الى تاويل
ايضا فان القيمة ليست دار تكليف وليس المراد انه ينهى ان يأتي بها لانه الى
له انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما يأتي سبب
الاتيان لا نفس الاتيان وللمتملي وللكشميهني تعالجهم المثلثة وبفتين بجمله

تمدودا

محمد وداصياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي للتخفيف عنك
قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه بحمله
على رقبته له رغاء بالمعجمة والمهملة صوت الابل فيقول يا محمد فاقول
له لا املك لك شيا ولا بي ذر من الله شيا قد بلغت اليك حكم الله تعالى
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم
بالفاء قبل الثنين ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه
بعد الهمزة اي لعطاء الله مالا فلم يود زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر مثل
له ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة
والنصب مفعولا ثانيا لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد
نابت عن المفعول وقال الطيبي شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى
الى مفعولين فاذا بني للمفعول لم يسم فاعله يتعدى الى واحد فلذا اي قال
مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال
وهو اكثر الذكر والذي يقوم على ذنبه ويوائب الرجل ذا الفارس
وربما بلغ الفارس راسه لكثرة شعره وطول عمره
له زبيبتان هو اي شجاع مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي
زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد
عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك
او هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من
الحيات واخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه
مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى ما
في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل
طوقا في عنقه يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي
بينهما ها ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة ولغير ابي ذر
يعني بشدقيه يعني بزيادة موحدة قبل اللام ثم يقول الشجاع له
انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصته وتهكما عليه ثم قال
عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون بما الاية بالغيب في تحسبن اسنده
الى الذين وقد مفعولا لاول عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم
خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في الذراع ولابي ذر ولا تحسبنهم بالباء

وعين بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون
هو خيرا لهم فبخلوا خبرا مفعولا وفي رواية الترمذي قرأ مصدقه يطوقون
قون ما بخلوا به يوم القيامة وفي دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة
خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في معاني الزكاة وعليه
اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا
واحدا ورواه مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن
فوقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابن سلمة فرواه عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندي خطأ بين الاسناد لانه لو كان عند عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك
وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحبة وهو مرفوع صحيح وقد
اخرج حديث الباب المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة هذا

باب بالتنوين ما ادي زكاته فليس بكنز هذا لفظ حديث
رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بعضاه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله
تعالى ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابن ذر خمس
اواق بغير تاء وهو جمع وقية ولابن ذر اداتي بابدالها كافية والف
في ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز لانه لا
صدقة فيه فاذا زاد شيأ عليها ولم يود زكاته فهو كنز وقال
احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وعجرد تين بينهما حتية
ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ
المولف وتفرد بروايته عنه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو
الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي
لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقاة وتقليته هذا
وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن
يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن
الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابن شبيب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن

اسلم

اسلم هو ابن زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني عن قول الله ولا يبي ذر عن الكشميهني
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن
عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يود زكاتها بازاء الضمير والسابق
انثانا كي ينفقونها في تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة
لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها
عن حكم الذهب فويل لاي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل
على الابتدا اعلم كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما
قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسلونك ماذا ينفقون قل العفو اي
ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته
فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير في الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه
ثم بعث العمال لاخذ الصدقات كان في التاسعة وهو يستدعي
سبق فريضة الزكاة جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا
لمخرجها عن رزايل الاخلاق ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي
واذا حمل لا ينفقونها الا يودون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وايلي وكفي ومدني وفيه رواية تابعي الابن
عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث
والعنعنة وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث
واخرجه المولف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق
بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموي
مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد
الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابن
ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تقدم المولف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان
اسحاق بن يزيد شيخ المولف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو
يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن
نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن سعيد
ورواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن الميمان عن يحيى بن سعيد

فاتفقا على ان يحيي هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي
ويحيي بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب
بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيي غير منسوب واجاب الحافظ بن حجر بان
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق
كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو يدل على انه عند
شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي
عن يحيي بن سعيد بتبر وابطم موهومة او مدلسة واما رواية اسحاق
بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيي اخبره
بذلك فاعدل المولف الى هذه واقتصر على طريق يحيي بن ابي كثير ان عمرو
بن يحيي بفتح العين بن عمارة بضم المازني الانصاري اخبره عن ابيه
يحيي بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء جمع اوقية من الفضة
صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالمضروب
المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني
بسند فيه ضعف عن جابر بن رفعه والوقية اربعون درهما وعند
ابن عدي من حديث مرفوعا البضم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال
وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاقة
عتاب بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام
وهو اثنان وسبعون شعيرة بالوجه معتدلة لم تقشر وقطع من
طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان المقاتل
عاملا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول وبعده بالدرهم
البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانيق
والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسعى بنصيين
وهو اربعة دراهم بجمادي وتسعة دراهم من كل واحد ستة دوانيق وقيل
انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد
في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش
عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وتسعان وليس في الابل دون خمس ذود من الابل
صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف

خمس الى الذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع
على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما
نقله غيره انه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة ان يراد بالذود
الجمع وقال لا يصح انه يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب
وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمسة ذود ولخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس
قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله
المتقدمون انه لا يقع على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى
العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى
التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه
اذواد وليس فيما دون خمس بغير ياء وللاربعة خمسة اوسق من تمر او حب
صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم ويقال حدثنا علي غير منسوب ولابن ذر علي بن ابي هاشم واسم
ابي هاشم عبيد الله بالتصغير بكسر الطاء المهملة وبكسر الموحدة
واخره حاء مهملة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن ابي الهذيل عن زيد بن وهب بفتح
الواو وابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين
قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة وبالذال المعجمة موضع
على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب
بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا وانما سالته
لم زيد عن ذلك لان منقضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى
ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيا
تي قريبا ان شاء الله تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي مدينة دمشق فاختلفت
انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذا ذاكر عثمان علي دمشق
في من نزول قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها
نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت
فينا وبينهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذلك

نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان حبيش معاوية يميل
الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه للمخشي
ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يكون اما
بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الى عثمان رضي الله
عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فيه همزة قطع او فعل
امر فتحذف في الوصل فقدمها فكثر على الناس اي يسألونه عن سبب
خروجه من دمشق وعن مجاورته بينه وبين معاوية حتى كانهم يرونه
انهم لم يروه قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت
قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل الشام
فذلك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا حبشيا
لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق
ابن حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد النبوي
قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليها اي المسجد
قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال ألا ادلك على
ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لمن
حيث ساق وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
بين وساسة للترجمة من جهة ان ما اداي زكاته فليس بكنز ومر
الآية كذلك واخرجه المؤلف الضحاك في التفسير وكذا النسائي وبه قال حد
ثنا عباس بالمهملة والموحدة والسين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي بالمهملة قال حدثنا
الجريري بضم الجيم وفتح الراي الاولى سعيد بن اياس عن ابن العلا
بفتح العين واللام ممدودا ابن زيد من الزيادة ابن الحي الشخير المعا
فري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فا
قال جلست ح قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد
ابن عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا ابن
الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اورد المؤلف
هذا الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بالتحديث
ابا العلا للجريري والاحنف لابي العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي
جماعة من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين

من

من الخشونة وللقابسي جعد الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والشبابه
والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم قال بشر الكانزين الذين يكنزون
الذهب والفضة ولا يودون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد
المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي
عليهم في نار جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية
والتانيث ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي
ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون
الغين اعجمة ضاد معجمتين ويسمى الفرز وف وهو العظم الرقيق على طرف
الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة فسمي به الناتئ من
الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد حتى يخرج
من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى اي ادبر فجلس
الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت
له لا اري بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا ذكر هو الذي قلت لهم بفتح الذا
خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسره بجميعهم الدنيا
كما سيأتي في حديث ان شاء الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف قلت من
خليلك يا ابا ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا ابن ذر قال ابو ذر هو اي
خليلي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انبصر احدا الجبل المشهور معروف
قال لي خليلي وح يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال
والزركشي وغيرهما حيث قالوا استقط قال النبي صلى الله عليه
وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية بجوابه وسقط
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انبصر السائل كما قاله في فتح الباري قال
فسقط من قوله قاله يا ابا ذر انبصر قال وكان بعض الرواة توهمها
مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي
من النهار قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء
بقي منه وكانهم حملوها استفهامية قال البدر الدماميني وليس
المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس لتعرف القدر الذي بقي
من النهار وانظر الذي بقي منه فهو موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي
اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني في حاجة له فقلت
نعم جواب انبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا
انفقه كله اي مثل كل احد ذهبا الى ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان

هذا العذار كان ذهبا او معتبارا كفاية اخري جان تلك الليلة له صلي الله عليه
وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول
عنه دنيا في المحاسبة حظر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله
وانفاقه في جهته محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي ياتي
معه من حظ المحاسبة وان هؤلا لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا
على قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه
اغا يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولا بي ذر عن الكشميهني
ولا والله لا اسيالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقنع بالقليل وارضى
باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفا بما سمعه من اليهم من رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر
وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في
حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا
يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنين بالتانيث اي خصلتين
رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف او بالرفع
على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمثناي اعطاه الله مالا فلم
فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط
المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة هنا بالكل في الحق اخرج التبذير
الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي اتاه الله اعطاه حكمة القران او
السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان
قلت كل خير يتنمى مثله نسرعا ما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين
اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع
بضده الان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون
عليه ووجه المواخذة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من
صدقة والعلم يزيد بالانفاق منه وهو التعليم فتولخيا وهذا

الحديث

الحديث سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صد
قاتكم بالمن والاذى الي قوله الكافرين شبه لابي ذر والوقت الي قوله والله
لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابن جرير صلدا ليس عليه شي وقال عكرمة مولي ابن عباس مما وصله
عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندي شبه سبحانه وتعالى الذي
يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لا حمل
مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريد
ان الذي يراي في صدقته انه حال من المتصدق بالمن لانه
معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن
بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله
كمثل صفوان اي حجر املس ليس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر
فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين تضمحل عند
الله فلا يجد المرائي من انفاقه يوم القيامة ثواب شي من نفقته كما
لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون
للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا يستقر
ما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين
قرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة
الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب بالتنوين لا يقبل
الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة
خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم
اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث
الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده
وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد
ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات
بكسرها وتيتمها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة كذا في التلاوة وفي نسخة ويربي بضم فتح الراء وتشديد
الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم
فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وما جاء به وعملوا
الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على
سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

على فابت ولفيرا بن ذرو بر بن الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله
ولا حوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة
على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل
لا تكون من جنس المحرق اهـ وكان الكرماني لفظ الصدقات ان كان
اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات
التي من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بقرينة سياق ولا يتم
الجنيش بهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب
طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة
ليس علة لكونه الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن
عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند
الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمر من
كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط
والجزاء تاكيد التقرير المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي
الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال
الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال
ابن التين نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لطائف انعامه على
يظهر عنها تصرفه وبطشه بدا وعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة
التخصيص لما ظهر عنها نور الفضل باليمين ونور العدل باليد
الاخرى والله سبحانه وتعالى يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث
عائشة فيتلقاها الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها
بعضاعفة الاجر والمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح
الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفصل وهو حينئذ
يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون
اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة
مثل الجبل لتثقل في ميزان المرء اي المراد الثواب وفي رواية القاسم عند

الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد
زيادة بينة ولان الصدقة تنتاج العمل واجوج ما يكون النتاج الى التربية
اذا كانه فطيما فاذا حسن القيام به اه الى حد الكمال وكذلك الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكبرها لغته
الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما
قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف
في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره
وقال مما وقع له مذاكرة ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن
يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان
فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ
ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها
البيهقي في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا
ورقا قال وقال الزين العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد
ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعلى بن غالب حدثنا عبد الصمد
حدثنا ورقا وقال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد صحيح وقد
ذكرت في الزكاة ان لم اقف على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها
بعد ذلك عند كتابي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه اي
الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله القاضي
يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله
عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة
ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق
حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسب
والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب
لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى وبر من الصدقات
وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر لباب
والترجمة للكشميهني وعلى هذا فتحملوا ترجمة لا تقبل صدقة
من غلول من حديث تكون مما قبلها في الاقتصار على الاية لكن تزيد

عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع الشبيه عليه
باب الصدقة قبل الرد يعني يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنا
به بما خرجه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الجيم والموحدة بينهما
عين مهملة ساكنة الحدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين بن الكوني
القاضي بالقاف والضاد المهملة المتعبد العابد قال سمعت حارثة
بن وهب بالحا المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي
اخا عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي
الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة لزمان
والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد
المتصدق ان يعطيه الصدقة لرجيت بها بالامس حيث كنت تحتاجا
اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللحموي والمستملي فيها وفي
الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان علمت ان الحديث خرج
مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان
الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كمن فعل الواجد
لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن وقت تحتم
ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فتنى الفقير لا يخلو
ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وههنا الحديث
من الرباعيات وراته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وتعلم في الزكاة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال يفيض بفتح المثناة التحتية
من فاض الاناء فيضا اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم والهم الحزن
رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم
بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الها وهو ما يشغل القلب من امر مهم
به ورب منصوب بمفعوله يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على
الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصحب
المال

والمال وبضم الها الياء وكسر الها من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا
ايضا الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح
الياء ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي ضبطوه موجبا
الشهر هما بضم اوله وكسر الها ورب مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه
يقلق صاحب المال ويحزنه امر من يأخذ زكاة ماله لفقد المحتاج للاخذ
الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الها من هم
بمعنى قصد رب فاعل ومن مفعوله اي يقصده فلا يجده انتهى فترقوا
بينهما بجعل الاول متعديا من الاهمام ورب مفعولا والثاني من الهم
القصد رب فاعلا وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني
فقالوا وهذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله
فيستحيل وليس المعنى الا على الاول واجاب الكرماني بانه لا استحالة
اصلا لانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد
الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق
لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولا بيذر عما
الكشميهني حتى يهم رب المال لمن يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه
بضم اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل
المنصوب قبله لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال
الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه
اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كانه
كان في نسخته وهو موجود في النسخ اهو الظاهر ان النسخ التي وقف
عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجد
مع ما هو مفهوم من كلام الحافظ ابن حجر ومنطوقة في شرحه لهذا الموضع
حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني
هنا لما احتاج ان يجعل زاد في الفتن به بل وقال في الرواية
ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة
والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور والتقدير
العربية اهو قول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك
زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها فيشيرون
به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء
بي وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه البخاري
وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة

المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض الماء حينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال
اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون النون المعجمة الجهني قال
حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا عدي بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء
المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر توفي بعد الستين وقد
اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وعشرين يقول كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ بن حجر لم اعرفهما احد
هما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل
اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل
بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر
الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فانه
الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه
لاستغنائه عنها ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه
وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري سبحانه لا يحيط
به شيء ولا يحجبه حجاب دائما يستتر تعالى عن ابصارنا بما وضع
فيها من الحجب للمنع عن الادراك في الدنيا فان اكان يوم القيامة كشفها
عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان
بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الو
قد وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى
فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار
فليتقين احدكم احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي
نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة ينصفها فان لم يجد شيئا تصدق
به على المحتاج فكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه لكون ذلك سببا
لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد
ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم
الموحدة

الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او
الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان قيل
هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب خصه
بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها
فاذا لم يجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول
مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها
وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة
التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال
بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج
وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند النجاري هنا
باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث وباقي
والقليل من الصدقة جرا للقليل عطفا على سابقه من عطف العام على
الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون
اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي
وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل
ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها
كلها او تصد بقا او تيقنا من اصل انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك
وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق لما ينفق تزكية النفس عن
البخل وحب المال الاية الى اخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء في الزكاة
كمثل جنة خير المستدام هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع
من الارض فان شجر يكون منظرا وازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم
القطر فاعطت ثمرتها مضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين فان
لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم
منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله
وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى
قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى
قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا
بالربوبية بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن يعمل عملا يفقده
احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى

والله عا تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية
الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا او بالسند
قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى
الشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله
ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بكسر الهمزة شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
عقبة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم
المولف بانه شهد بدرا واستخلفه مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة
اربعين او بعدها وصحح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة
على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما
نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون
وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورها بالاجرة قال الخطابي يريد تتكلف
الحمل لتكسب ما تتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق
بشيء كثير نصف ماله ثمانية الاف واربعة الاف ذكره الواقدي وقيل
هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي المنافقون
مرائي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع
من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين
فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون ان الله
لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين
اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء من المومنين
في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد
في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم
ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المبهمات في ترجمة زيد
بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن بشير
وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة بينهما موحدة
ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة وسلم
والنسائي في الزكاة وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى
البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد ابن ابان قال حدثنا الاعمش
عن سليمان بن مهران عن عمتش بن ابي وايل بن سلمة عن ابن مسعود
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا امرنا

اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر
الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بضم المثناة الفوقية والميم
واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به وان
لبعضهم اليوم لمائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق
واسم الله على ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف
وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف
وحكى الزركشي رفع لمائة وبيض لتوجيهه ووجه البرماوي بان
اسم ان ضمير الشان وبمائة مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان فتعقبه ان
من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني
يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على
المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال الحميدي
ثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن مسعدل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي
بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بكلمة ولو كان الاتقاء بشق
تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او ما بينهما
فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يسر المتصدق
به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي بكر بن عروة بضم العين المهملة وسكون الراء المعجمة
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا اسم ابنتيها معها ابنتان كائنتان لها في موضع
رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطاء فلم تجد عندي شيئا غير تمرة
واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد ها حابية وهي تجد شيئا متشالا لقوله
صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سايل من عندك ولو بشق تمرة رواه
البزار من حديث ابن هريرة فقسمتها السايلة بين ابنتيها ولم تاكل
منها شيئا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت
فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من

ابتلي من هذه البنات الاشارة الي امثال من ذكر في الناقة او الي جنس
البنات مطلقا شيء من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكر
الكراهة لهن كن لهن سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير
وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قاسمت التمرة بينهما فقد
تصدقت علي كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حقها
كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن
له سترا من النار لكن نفعته في المصاب بان الموله لم يدخل تحت
عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه علي ان الصدقة بشق التمرة تحمي
من النار حتي تتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر بإتقاء النار
ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد روي بالامرين من الحديث
ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله
عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة
الي القليل من الصدقة وأي حاجة بعد ذلك الي التكلف وليس في حديث
عائشة انه عليه السلام تعرض الي ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين
واما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سببا من النار فيحمل
النار علي انها ما قاله يحتمل ويحتمل ان يكون حديث عائشة مسوقا للاثر
معالعفية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من الصدقة
بالتمرة ولا تقوا النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا

باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل او اعظم
اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص
الصحيح الذي لم يعتريه مرض يخاف ينقطع عنده امله من الحياة
لقوله تعالي وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت الآية اي يري دلايله وفي بعض الاصول الي
خاتمتها بدل قوله الآية وقوله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الله مطلقا من قبل ان
يأتي يوم لا بيع فيه الآية اي من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه علي
تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون
به من العذاب ولا خلة حتي تقيلكم عليه لخلتكم ولا شفاعة الا لمن اذن

له

لد الرحمن حتي تتكلم اعلي شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم مما نسبة الاية
للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية تمنعها التحذير من التسرع
بالانفاق استبعاد الحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبا
درة بالصدقة قبل هجوم المنية وفواة الامنية ووقع في رواية ابن ذرنبا
فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولي المسبوقة بصيغة
الاستفهام المؤذن بالسؤال وقدم انه في رواية ابن ذر تقدم آية البقرة علي آية
المنافقون فقال لقول الله تعالي يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة آلي الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من
قبل ان يأتي احدكم الموت الي آخره وبالسند قال حدثنا موسي بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الواحد بن عمار و
ابن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة آخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا
ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي
اسمه قيل يحتمل ان يكون اباذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي
الصدقة افضل ولكن عند الطبراني لكنه اخيب جهد من مقل او سر الي
فقير الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم
اجرا قال اعظم الصدقة اجرا ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدي
التاءين او بالدال احدي التاءين صادا وادغمها في الصاد وهي ساكنة
مرفوع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية صحيح حال
كونك تخشي الفقر وتامل الغني بضم الميم اي تطمع بالفا لجا هذا النفس
حينيذ علي اخراج المال من قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة علي
صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم علي النهي او بالنصب
لنصبه عطفا علي ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتي اذا
بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجري النفس عند الغرغرة
قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصي له والموصي به فيهما وقد كان
لفلان اي وقد صار ما اوصي بطلوا ان شاء الله تعالي اذا كان علي الثلث
او اوصي به لوارث آخر والمعني تصدق في حال صحتك واختصاص
المالك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا الاني
حال سقمك وسوء مزاجك مؤكدا ان المال خارج منك وتعلق بغيرك وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية

ابن ذر في الحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة بن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة
والراء والفاء المكتسب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد
عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عايشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه
وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت وابنا بهم التحتية
المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري
في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا لها غير فصيح وجملة ابنا اسرع
مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره
السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصبها على التمييز وكان القياس
ان يقول طولا لكن بوزن فعلاي كانه في مسلم يجوز الافراد والمطابقة
لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي
يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله
فاخذوا ويذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظه لجماعة النسا والالقال فاخذن
قصبة يذرعنها او عدل اليه تفظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين
وكقوله وان شيت مرمت النسا سواكم فكانت سودة بفتح العين بنت
زمعة كما زاده ابن سعد اطولنا يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي
بعد ان تتركن سودة اطولنا يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه
في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها
خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم يريد باليد العضو وبالطول
طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملازم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه
السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما سبق انها ثبت من تقدم وفاة
زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عايشة لا تعني سودة
بقولها فعلمنا بعدي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر
سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى
وحينيذ فالضمير في وكانت في الموضعين عايد على الزوجة التي عناها
صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام
الدليل على انها زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع انفاقهم
على انها

على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس
الضمير عايدا عليها لكن يفكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند الو
لف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ
فكانت سودة اسرعنا ولذا اخرجه البيهقي في الدلايل من طريق القيا
س الدوري عن موسى وكذا في رواية عفان عند احمد وعند ابن حبان
من طريق يحيى عن ابي عوانة فاخذت قصبة فذرعها فبلغت سودة
بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة كما فعلنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة
وعند النسائي من وجه فاخذت قصبة فجعلت يذرعها فكانت سودة
اسرعهن لحوقا وكانت اطولهن يدا وكانت كثيرة الصدقة وقول بعضهم انه جمع
بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة حظا به عليه السلام بد
كد فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان
من رواية يحيى بن حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده
فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيرة
سودة من ابن عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس
خالفه في ذكر وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلا
يل بالاسناده عنه عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك
لزينب لكني لهذا قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة
ولفظه فلما توفيت زينب علمنا انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة
ويويده ما رواه الحاكم في مناقب من مستدركه ولفظه قالت عايشة
فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد
يدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب
امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة
بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن
معن قال كانت زينب اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه
روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابن عوانة
وهما باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون

اي يمرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروي عبد الرزاق بسنده فيه ضعف
انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا
وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من
حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل الله ولم يذكر احد
بنا وكانه لم ير فيه شيا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب
صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف من حديث
في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا
كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار
بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر انه لا يعلم من يكون
على شماله من الناس نحو اساس العربية لان الشمال لا توصف بالعلم بهو
من مجاز الحذف والعطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي
صدقته عن نفسه لفعله فكيف لا يخفيها عن غيرها وهو والاخفاء عن النفس
يمكن باعسر وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى
ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي فنعم شيا ابدوها واه تخفوها وتوتوها الفقرا اي تعطوها
مع الاخفا فهو خير لكم الاية والاخفا خير لكم وهذا في التطوع لمن لم يعرف بالمال
فان ابدا الفرض لغيره افضل لينفي التهم ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان
تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط
وروى ابن حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما
خلفت وراءك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله
كله فكاد ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال اعدة
الله ورسوله فبكى عمر وقال بابي انت يا ابا بكر والله ما سبقنا
الى باب خير قط الا كنت سابقا هذا باب بالتنوين اذا تصدق
رجل على حر غني وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة
وسقط لفظ باب في رواية ابن ذر وقال لعقب قوله في السابق فهو
خير لكم الاية واذا تصدق بوا لعطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كذا
السماع عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني اسرايل كما عند
احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب
الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن
وزاد في رواية ابن عوانة عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة
وكررها في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة
وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية
ابي ذر اذ لو كانت جهر الملحني عليه حال الغنى لانه في الغالب لا يخفى بخلاف
الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد سارق فيضعها في يد سارق وهو
انه لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق
يتحدثون في موضع نصب خبرا صبح تصدق اي الليلة على سارق بضم التا
والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة
على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق
حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة وله الحمد على الكل
سوى وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لا تصدقن
الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد امراة زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول
الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي
على امراة زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك
فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت فاما
على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها
ان تستعف عن زناها بالعصر كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين
رويناه بالمد وعند ابي ذر بالعصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز
قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفراء اباحا من
يزن يزني زناء ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا واما الغني فلعله
ان يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل
الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولا وان نية المتصدق اذا كانت

صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني واه طنه فقير خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فاذا قبلت لم اجز عنها بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم لجيب بان المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب اعطاء الفقير فاخطأ اخذها فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الحويرث بضم الحاء مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين لحوه نون ابن حفاف بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخو مخلد ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حقا قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد ولصاحبنا وجد الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخمسة بكسر الخاء اي طلب من ولي المرأة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا لفظ من البخاري ما ثبت الي غيره وهو فاقضي بالجيم حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابن يزيد بالرفع عطفا بان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في المسجد لم يوف اسمه الحافظ ابن حجر واذ ذاك ان يتصدق بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها باختيار هنه لا بطريق الغصب فاتيته اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله ما اياك اردت علي الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من غير حجر علي الوكيل ان يعطي الوليد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته بيني اياه وهذه المخاصمة تفسير لمخاصمة الاول الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت بالصدقة على محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري اي رحمه الله تعالى باب مشروعية الصدقة

الصدقة

الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري يخال عبيد الله الصائغ عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان يكون ذوات عيال فيعد لن فيدخلن في الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد ورد الا ظلال الذي خصائل اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم التسعين على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث مسلم ان عن سعيد بن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها لو هذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل الا ظله تعالى وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجل عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر شرعي مأمور المسلمين من الولاة والحكام ولا بن عساكر امام عدل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الحوزي في حيي توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشأ طر في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي تهيأ من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره لوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو يتطلع وقت صلاة اخرى حتى يصلي

فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه او على الحب
في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض دنيوي سوى اجتماعهما حقيقة او لا
حتى يفرق بينهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد
اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها وخاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال
بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق
بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم بحوسرت حتى
مغيب الشمس ورفعها وضمها نحو مرض حتى لا ترجونه علامة الرفع
ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لتعلم لا تعلم ما تنفق يمينه
جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما
علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء وصور بعضهم اخفاءه الصدقة
بان يتصدق على الصفة في صورة المتزي منه فيدفع له مثلا درهم
فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبه
عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد ليأخذها المحتاج والله
الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى
غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند التفيض
الى العين مع انه الماء الذي هو حالها مبالغة لانه يدل على
ان العين صارت دمعا فاضا غير ان فيضها كما قاله القرطبي يكون
بحسب حاله الذاكر وما ينكشف له تقي او صاف الجلال يكون البكاء
من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت
عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا اليه تعالى
وفي جزء يحيى الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة
زيادة خصلة ثامنة وهي رجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو
فانكشفوا فجعل انا رهم وفي لفظ اذبارهم حتى نجوا ونجا وا ستشهد
وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة
وهي ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد
في زوايد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل يراعي
الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن علم
قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان لحكم الرافع لمثله لا يقال الرأي
رأيا وفي كامل بن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر

اشترى وباع فلم يقل الاحقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة
عشر من انظر معسرا او وضع له وسبقاني بابا من جلس في المسجد من كتاب
الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة
عشر رجل لقارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة
عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة
عشر واعان امرأ اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة
وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعمرو بن ابي شيبة عن سهل بن حنيف
ثامنة عشر وتاسعة عشر والمشروط من كان مجاهدا في سبيل الله
او غازما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضياء في المختارة عن عمر
بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابن القاسم
التيمي في الترغيب له عند جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة
والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الى
جيع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في
شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم
الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه العاشرة
والعشرون ان سيد التجار لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها
من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله ممن لزم البيع والشراء
يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا
يتمنى للمومنين الغلاء اذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل
العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا
الحادية والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار يدخل مدخل الابرار وان كلمتي
تستغث لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة
قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثانية والعشرون
والمشروط من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا
الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق
الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم
وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الرابع
والثلاثون الوالي العادل ظل الله من نصحه في نفسه وفي عباد
الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابن السني

في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله بظله
فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد
وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر
عن الطعن ولفظ عند ابن السني من عزي الثكلى وعند ابن ابي الدنيا
السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني
ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك
قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوائد
الكنجروذية ان تخريج ابن سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة
والثلاثون شيعة علي ومحبوبه وهو حديث ضعيف وفي فوائد العيني
الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابن الدرداء عن
موسى عليه السلام قال يا رب من يستانك في حظيرة القدس ومن
يستظل بظلك يوم القيامة لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يتفكرون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم
الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخا
مسة والاربعون رجل لم تاخذ في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى
ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عن بكة عنبسة بن
وهو متروك وفي جزء ابن الصغير عن ابن عباس السادسة والاربعون
من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما
تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم ابن اسحاق
الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابن
النجار والديلمي في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة
والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها
ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج علي ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم
الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن تفقده ودعا عليه
اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من
طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون
رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند
الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن
ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله
حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة
والرابعة والخامسة والخمسون من فرج على مكروب من امتي واحيا

سنتي

سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة
والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه واصفيائه
وعند ابن يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه
الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن منيب
بن سعيد احد التابعين الحادية والستون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما
قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث ابن اسامة عن علي مرفوعا الثانية
والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسند
عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين وفي المعجم الكبير عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذكد الرجل الذي مات ابنه اما ترضى
ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابو نعيم في الحلية
عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر بلسانه وقلبه وفي
شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة
والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على
ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن
موسى عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة ايديهم الذين
اذا ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا ذكروا الله بهم وينيبون الى ذكره
كما تنيب الشورة الى ذكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب
النمر ولكلفوف بحبة كما يكلف الصبي حب الناس وفي الزهد لابن المبا
رك عن رجل من قريش قال قال موسى عليه السلام السادسة والسابعة
والسبعون الذين يعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار ولابي
نعيم في الحلية عن ادريس عابد الله عن موسى قال يا رب من في
ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم واذكر بهم وللديلمي في
مسنده عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل تحربوا اهل لا اله الا
الله من ظل عرشي في فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه السهداء
وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا
شهداء احدا رواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من
ذهب معلقة في ظل العرش وعند الداري وصححه بن حبان عن
عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة

الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عنا بن عباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك
المنزل واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا
بل وان بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار
اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة مر بالمعروف وانهى عن المنكر
وادع الناس الى طاعتي فله ملحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة
ظلي وفي جزء من امالي ابن جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد
ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا
فخر وسبق عن علي مرفوعا جملة لهم القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا
ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا
انه رضي الله عنه يسيد يوم القيامة بلوا الحمد وهو حامله والحسن
عن يمينه والحسين عن يساره حتى ينيب بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق
في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة و
باني ان شاء الله تعالى بمزن اسم في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي
مولاهم البغدادي لحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما رأيت في
عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم ارحل
المحدثين من حدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي
بن الجعد ووثقه العزوني وروى بالتشييع وروى عنه البخاري
من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج وقال اخبرني بالافراد صعبد بن خالد
الجدلي القاص بشد يد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن
وهب بالحاء المهملة والمثلثة وهو بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي
بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي
عليكم زمان تهو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض
وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب
الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يتصدق
المتصدق ان لدفع لرصدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين وان قدرت
اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت تزيادتها فكسرة بنا

كذا

كذا قاله البرماوي كالزركشي وتبعه في المصابيح فقال لانكدان بناه مع مقارنة
اللام قليل واغاير تكب هذا يلجأ اليه كما اذا قيل ذهب الامس بكسر السين واما
هنا فلا داعي الى الزيادة بوجه لتقبلها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم
فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة انه اذا تردد
مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقة لاتهاذا كان حاملا لها بنفسه
كان اخفى لها فكان لا يعلم بما انفقت يمينه ويحمل المطلق في هذا على
المقيد في ذكر اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة
بان يتصدق عنه ولم يناوله صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي موصولا بتمامه ان شاء الله
تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق عنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في جميع
روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لاترجح
لاحدهما على الاخر وان اختلف مقدار ما لهما قلت اعطى المالك لخادمه
مائة درهم مثلا لدفعها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر
واعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل
حتى الذاهب اليه باجر تربيه على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يفوق
عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز القرطبي
كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال
زوجها واضافه وخزنه من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة
فيه اذا اذن لها هكذا في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف
وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة
ولا يؤثر نقصانه وقيده بالطعام لان الزوج يسمح به عادة
بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب
العرف او شك في رضاه او كان شحيحا يمنع بذلك وعلمت ذلك من
حاله او شك فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح امره وليس

في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي هريرة
عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال
النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذنه
عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالمفهوم كما مر
وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته
اطعام الضيف الصديق والتصدق على السايل فندب الشارع ربة
البيت لذلك ورغبها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف
وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق
امراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال قال ذاك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص من عند
ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت
امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابانا وابنائنا قال ابو داود
وارانيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه
قال ابو دلود الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء
وحاصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج
من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا
يسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين
ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان نهاها اي للمراة
اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه
وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك
من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيا نصب مفعول
ينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا
كزاد الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن
تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله من الكوفة
واخرجه ايضا في النكاح والبيوع ومسلم في النكاح وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجة في التجارات هذا باب
بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب
التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظه الترجمة حديث
رواه احمد ما طريق عطاء عن ابي هريرة وذكره المولف تعليقا في الصيام يا
ومن تصدق وهو يحتاج جملة اسمية حالية كالجملتان بعدها قوله
او اهله يحتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام

حذف

حذف اي فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضي من الصدقة والعتق
والهبة وهو ايا الذي المتصدق به رد عليه غير مقبول لان قضا الدين
واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق
مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالتفليس ونحوه
فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف عليه ليس له
ان يتعلق اموال الناس في الصدقة قال ولابي ذر وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في حديث وصله المولف في الاستقراض من اخذ اموال الناس
يريد اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به
الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او من
تصدق الا ان تكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى ومع
الحاجة فيؤثر بالنفقة بعدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة
حاجة كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله
كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك ايثار الانصار المهاجرين حين قدموا
عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى ان كان عنده امراتان
تزوج عن واحبها وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث
وصله المولف في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
المغيرة السابق بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة
المال استدل به المولف على رد صدقة المديان وان نهي الانسان عن
اضاعة ماله نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل
كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا
عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا
رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية
الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قلت فاني نافيل الهمزة ولابي الوقت انبي
امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن
صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله و
شدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله
بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا
فد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عنا العيال والظهر وقد يزاد في مثل
هذا اتباعا للكلام وتمكينا كاه صدقته مستندة الى ظهر قوي من
المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عاله الرجل اهله
اذا قاتهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله
وابدا قال الزركشي بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي
المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما
حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش مائة
وعشرين سنة ستون منها في الجاهلية وستون في الاسلام واعتق مائة
رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبه
في اعناقها اطواق الفضة منقوشة فيها عتقاء الله عن حكيم بن
حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او سنة اربع
او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السايلة وابدا
بالهمز وتركه عن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي ائمك وابالك
واختك والخادم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث
ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال
تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال تصدق به انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم
لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله
في الروضة تقديم الزوجية لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان
ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباشرتك تابى
ان يطأ الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى
كذا في اليونينية بالسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي
الكف عن الحرام وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة
مجزوم كما لسابق شرط وجزاوه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه
الله

الله بضم الفاء اتباعا لضمة ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه
الله مجزوم ايضا جزاء الشرطا وجزم الياء منهما اي من يطلب من الله العفاف والغنا
يعطه الله ذلك وبه قال علي ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل
عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه
بهذا اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن
موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا
تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما
جميعا فرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابن هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر الجمل في حديث
حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا
الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
بالنقاط حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد
اليد العليا هي المنفقة وقال الواحد عنه المتعففة بعين وفا بين
وكذا قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد
المتعففة بالعين وتو مسدد كنا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ
بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد
اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد باللفظ
واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ
المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر
جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان
حض الغني عليها والتعفف اي وحض الفقير عليه والمسئلة كذا با
لواو اي ويذم المسئلة وسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المتعففة اسم فاعل من
اتعفف ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والنون كما مر وزجمه
الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح
المشكاة وتحرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير

بيانه وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب الجعل وتفسيره باليد المنفقة
واليد السفلى هي السائلة لدلالة كل منهما على علو المنفقة وسفالة السائلة ورد انها
وهو ما يستثنى منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي
ابي داود ونقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد
صحيح مرفوعا اليد العليا فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد
المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس ويقول يد
المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف وتدفع تعسف من تعسف
في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة
والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير
العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير
هي العليا او بامع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
وياخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع الله
فوضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق
ان السفلى يد السايل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويده
هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وعورض بان البحث
انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء
نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده
الى الاخذ وقد روى اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول
الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الآخذة
ليست بعليا وبحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة
عن الاخذ الآخذة بغير سوال واسفل الايدي السايلة والمانعة
وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة
المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس
ابن ابي طرف الموطا ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر
هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم في كتاب الصحابة للعسكري
باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان ان سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى والاجر
السفلى الا السايلة والا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التغيير من
كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله
في

في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وروايتها بين بصري ومدني
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة **باب ذم المنان بما اعطى**
من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الا
عطاء وتقدد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه
فيحبط بذلك ما اسلف من الاحسان فحظر الله تعالى المن بالصنيعة واقتضى
به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير
لهم بنعمه الآية الباهرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله
لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة
ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الآف درهم وعثمان فانه جهز جيش
العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقطني رواية غير ابن قوله
منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد فيه ذلك
ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته
بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله
في الفتح وسقط من اليونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق
والمعين **باب من احب تعجيل الصدقة** فرضها ونفلها من يومها
خوفا من عروض المواني وبالسند قال **حدثنا** ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد **عن عمر بن سعيد** بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي
القرشي المكي **عن ابن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام عبيد الله
ان **عقبة بن الحارث** ابا سروعة النوفلي **رضي الله عنه حدثه قال**
صلى النبي ولابي ذر والوقت صلى النبي العصر فاسرع وفي باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا
الى قيل له عن سبب سرعته **فقال** عليه السلام **كنت خلفتني في البيت**
فكرهت ان اباته بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل **فقسمته** وهذا
موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة
قال الزين بن المنير ترجم للمهم بالاستحباب وكان حقه ان يقول كراهة
تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الحذر واستحباب التعجيل مستنبط

من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجري على عادته في ايثار
الاحق على الاجلى باب استحباب التحريض على الصدقة باذ يذكر ما
فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حميد
هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في
حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالنساء
على الصم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن
وذكرهن الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف
وسكون اللام اخره موحدة السوار من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه
قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة يريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او طلبت اليه حاجة
بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول نائب عن فاعله قال ائتوه
فاشفعوا لتوجروا سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولا بي الوقت وليقض الله
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من كلام الخلائق صلى
الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق
باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه
بانه مستغن عنها لانه عنده شافع من نفسه وباعث من وجده
فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير منا
كنة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد
ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن
هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف تقال اوكي ما في

سقاية

سقاية اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي
على ما عندك وتمنعيه يوكي عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول والجملة
فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي معقودا بالفاء او لانه وكي
مالك عن الصدقة خشية نفاده فيتقطع هنك مادة الرزق وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي
الله عليك فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه
عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة
قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به
قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته بقية عن صحابية
ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم
في الزكاة وكذا النسائي باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة البزاز ببغداد عن حجاج بن محمد الاعور عن
ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد
الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته
فيه ووعت التي حفظته والمراد لازم الامر به وهو الامساك فيوعي الله
عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده
الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي
الله عليك بالكاف بدل العين فيهما ولبعد النهي للتحريم ارضخي بهمزة
مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير احجاف ما استطعت اي مادمت
مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الزكاة والنسائي فيه وفي عشرة النساء هذا
باب بالتنوين الصدقة لكف الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه
كما قال عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جر
ان واللام للتاكيد والجراة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك
كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جري
على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قال
قال هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له منهن من بؤس او ضرر او غير
ذلك مما يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عنه
كثير من الخيرات وجاره بان يتهني مثل حاله ان كان متساهلا ذلك تكفره
الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش فذكرت
ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف فقال عمر لحذيفة رضي الله عنهما
ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر
قال حذيفة قلت لهذا عليك يا امير المؤمنين يا بئس بالرفع اسم ليس عليك منها شيء بينك وبينها بابا
مغلقا قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او قال يفتح يا امير
ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم
يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى
يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سببا وبابا دون الفتنة فلما قتل
كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلنا اجل اي نعم قال نعم فهبنا
نكسر الها اي خفنا ان نسأله اي ان نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب
اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سؤاله لكثرة
علمه وعلو منزلته قال فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال
نعم قلنا فعلم ابن انعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة
اسم ان ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد
ثم علل بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط
لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة
كفارة باب من تصدق في هال الزوج ونحوه بامره هل يعذر بذلك
ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب بالزاي المعجمة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم ايشيا
كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب بعد المهملة ويقال ايضا عند ابا اليمان
اتحنث

اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي
اتقربها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو
فهل لي فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب
مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه
كتب الله له كل حسنة كان زلفها وكان عملها
بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان
الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه
وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله مستانفا او المعنى انك
ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات او انكم
بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهم اذا تصدق بامر صاحبه
من غير افساد حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وايل بالهمز تغتيت عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولها اذن عاما حال
كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص
الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت بشيء يسير
كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب ولخازن اجر مثل
ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن لها حقا في مال زوجها والنظر
في بيتها فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذنه
وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت
به وان تصدقت من غير حقها فتصدقت رجع الامر كما كان والحديث
سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو
كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة

عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفذ بضم اوله وتسكون ثانيه
وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون
وتشديد الفا مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو
الامضاء ولابي الوقت في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما
قال يعطي ما امر به من الصدقة كاملا موفرا طيبا به نفسه برفع طيب
ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا
بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله فيدفعه الى الشخص
الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر له به اي بالدفع
احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات
بخلاف رب المال وهو نحو قولهم في المبالغة العلم احد اللسانين واحد بالرفع
خبر المبتدا الذي هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا امانة
له وبكونه امينا لان الخائن غير مامور بترتب الاجر على اعطائه ما امر به
لعلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك طيبة ليلا يندم الذي
ينفق الاجر والتحمل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر
بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي باب اجر المراة اذا تصدقت
من منزل زوجها او طعمت شيأ من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف فانه علم سماحه او شك فيه
لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كما سبق فقيل لانه فرق بين المراة والخادم
بان المراة لها ذلك بشرطه كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بالمشافهة التحتية وبالفوقية اي عائشة حديث اذا
تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه
بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طعمت المراة من بيت
زوجها حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان
لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي الزوج بما اكتسب

ولها

ولها اي للزوجة بما انفقت ولابن عساكر ولها مثل ما انفقت وبه قال
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
عن شقيق قال عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها
غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا
وظاهره يعطى التساوي للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل
حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث
ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث
اورده المولف في ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق عن مسروق
عنها وفي كل زيادة كل فائدة ليست في الاخر كما تراه فلفظ الاعمش
اذا طعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من
طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فرائد فوايده ولله دره
ما احلا مكرره باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه
الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالجازة وايقن ان الله سيخلفه
او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في
الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الاخرة يعني
للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من
الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره
في الدنيا للعسرى للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة
المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة
ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول
منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعولا اعط
والاول اولى من جهة اخرى وهو ان سياق الحديث للحض على انفاق
المال فناسبه ان يكون مفعول منفق واما الخلف فانما هو اولى لينا
ول المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالي فيكون
خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من السوء ما يفي بل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزته اعط قطع والجملة عطف على قوله الله
بحذف حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان
قول الله تعالى مبني بالحديث يعني ييسره لليسرى له اعط الخلف له
قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني

بالافراد اخي ابوبكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن
عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما الف مخففا سعيد بن
يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان
فما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان
مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل
فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكين
بنزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا ماله في طاعة
خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقوله ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عنه ابي الدرداء فانزل الله
تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وقوله اللهم اللهم
اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظا
هره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات
لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث
لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وكذا ابن ماجه
من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه والا وكان
بجنبتيها ملكان ينادي ان نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين
يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا اتت
الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان ينادي ان نداء يسمعه خلق الله
كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل
الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة
يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم
وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية
جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية **باب مثل المتصدق**
والبخيل وبالسند قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال **حدثنا** ايوب السختياني **عن عبد الله عن**
ابيه

ابيه طاوس **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم **مثل البخيل والمتصدق** وفي الرواية اللاحقة والمنفق **كمثل رجلين**
عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المولف تمام
هذا المتن في هذه الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد الى ايوب عن موسى
بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان
بالموحدة من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق
بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت
يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان
يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال
المولف بالسند **حدثنا** وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو
ابن ابي حمزة قال **حدثنا** ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان
ان **عبد الرحمن الاعرج حدثه** انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول **مثل البخيل والمنفق** وفي السابقة **والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان**
بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة
فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف
بالنون كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص
ولا مانع من اطلاقه على الدرع **من حديد من ثديهما** بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي **الى تراقيهما** بضم
المثلثة وكسر الدال المهملة اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المكتنفين
في اعلا الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر **واما المنفق فلا**
ينفق شيا **الا سبغت** بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة
اي امتدت وغطت **او وفرت** بتخفيف الفا من الوفور والمكث من
الرباعي اي كملت **على جلده حتى تخفي** بضم المثناة الفوقية وسكون الخا
المعجمة وكسر الفا اي تستر **بنانه** بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة
اي اصابعه والتحميدي حتى يجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون
من اجن الشيطان اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية
الحميدي **وتعفو اثره** بفتح الهمزة والمثلثة وتقعر نصب عطفا على
تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعني يستعمل لازما ومتعديا

تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الربح اذا طمسها اودرست وهو في
الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسوء عفاءيعني اذا الصدقة تستر خطايا
المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل
عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاستر سلت عليه حتى ستر جميع
بدنه والراد اه الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها
نفسه فتوسعت بالانفاق فلا واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا
الا لزقت بكسر الزاي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها وهو بوسطها
ولا تتسع ولا بي الوقت فلا تتسع بالعا بدل الواو وضرب المثل برجل
اراد ان يلبس درعا يستجن به فما لت يداه بينها وبين ان تمر على ساير
جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا
حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت
يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن بناق
في روايته عن عطاء وكذا في الحيتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها
المولف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي
سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل الموحدة وهذا
ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق
اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
جعفر هو ابن ربيعة عن ابي هرمز عبد الرحمن سمعته ابا هريرة
رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان
بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد
والجنة في الاصل الخفي وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها
اي تحصنه باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض
اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف
المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما
يامركم به لانفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من
الارض كما بينته في هذا الباب حديثا عائشة فيما يجب على نسائه
والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما
يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي

بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده جد سعيد
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق في المال سوى
الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي
الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة
المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد
اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المولف في الادب من وجه اخر عن
شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار
الخصلة التي هي الامساك اي اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون
بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة
او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك
انما يكون مع نية القربة به وفيه تنبيه على ان الترك فعل
ولذا جعل الامساك والصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل
ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة واسطي
وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده وافرجه
مسلم والنسائي في الزكاة باب بالتنوين قد يرحم المذكر من
الزكاة المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من
عطف العام على الخاص وحكم من اعطا شاة في الزكاة ولا بي ذر اعطى
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبا سناد قال حدثنا احمد بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بفتح الحا
المهملة والنون عن خالد الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة
ممدودا عن حفصة بنت سيرين رضي الله عنها انها قالت بعث
بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية الانصارية
بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون
وكسر السين بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة الى عايشة رضي الله
عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم
المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع
الضمير الذي هو ضمير المتكلم المجرور على اما على سبيل الالتفات
او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليست ام عطية غير نسيبة
بل هي ولخوف هذا النوع زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله

البخاري نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات
مبنيا للفاعل الى نسيبة شاة فارسلت الي ابي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها
ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من
الصدقة فبعثت الى عائشة منها بقي الحديث وهو يدل على ان الباعث
الرسول عليه الصلاة والسلام ولكن ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون
اللام الي عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي
ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة
وللمستملي والحموي مع ذلك الشاة فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت
الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي
تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فضحت منها هديتها
وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقته لانه كان
يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين
احدهما منفكا يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك
الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني
ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي صلى الله عليه
وسلم اليها شاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في
الزكاة وانهبة والصدقة في الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو
وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازني
عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح
المعجمة وسكون الواو آخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما
دون خمس اواق بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب
صدقة والاوقية اربعون درهما بلا نفاق كما مر والجملة ما يتادرهم
وذلك مائتا درهم بمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في الكسور حتى يبلغ
خالصه نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة
او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج منها الذي هو
ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى واما الذهب فليس في عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث
ابي داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة
وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة
او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع
من طرفي الحبة منه ما دق وطال وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اتمان
الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة على
الارجح اخذ بما في سنة يحصل خمس شعيرة وخمسا شعيرة وذلك هو ثلث
درهم الاسلامي الذي هو سبعة عشر قيراطا زيد عليه ثلاثة اسباعه من الحب
وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فتكون الدينار الشرعي
الذي هو مثقال اثنين وسبعين حبة وتكون انصاب الفضة مائتي
حبة واربعون حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب
لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار
بحب الخروبي البركي فقال المثقال ستة آلاف حبة والدرهم اربعة آلاف ومائتان
لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان
ضبطه بالحب المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فانصاب
الفضة مائة الفخزدلة وعشرون الفخزدلة والدانق سبعمائة هزدلة
والقيراط مائتا هزدلة واثنان وستون هزدلة ونصف هزدلة فيكون
النصاب بالدراهم مائتين وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع
قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ
ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قيمة النصاب الشرعي بدنانير
مصر الان التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضرب
بها في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا يفضل مما
تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها لثمانية عشر لكونها سبعها
وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا واشرفيا وتسعة
وهما من الفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف
ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس
احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة
اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن سبعه وذلك بالفضة خمسة عشر
نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع نصف ثلثه وسدس
سدسه وثلث سبعة وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع
عشرة وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا حرره

الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصربه غير واحد من
الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الخ وستمائة رطل بالبغدادي من الثمار
والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد لا بن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث وفائدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن
يحيى من ابيه خلافا للاولي فانه بالعنعنة قال وفيه جواز اخذ العرض
بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في
الزكاة وقال طاوس هو ابن ذكوان مما رواه يحيى بن ادم في كتاب
الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض
بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين
بيان من عرض او عطف بيان وحذف بعضهم اضافة عرض الى الاحقه
كشجر اراك قال الاضافة بيانية والعرض ما عدى النقدين خميص بفتح
الخاء المعجمة واخره صاد مهملة بيان لسابقه اي خميصه وذكره على ارادة
الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميصة بتاء
لين قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع ابلبسه بفتح اللام وكسر
الموحدة المخففة ذيل عمى ملبوس في الصدقة مكان التعيير والتنبيه
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو ايسر اسهل عليكم عبر بعلي دون
اللام لارادة شدة السهولة عليهم وخير اي ارفق لاهل يثرب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مأخذ مؤنة النقل ثقيلة فرآه
الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية في جواز
دفع القيم في الزكاة وان كان المولف كثير المخالفة لهم لكن فاده اليه الدليل
كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لم يسق
من معاذ فهو منقطع نعم اراد المولف له في معرض الاحتجاج يقتضي تقويته
عنده وتحكي البيهقي عن بعضهم انفراده عن الجزية بدل الصدقة
فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب
بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا تبضنها
عارض عنها حينيذ من نظائرها من العروض لعله كان بسبيل صدقة
زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها وقيل
لا حجة في هذا على اخذ القيمة في ذلك مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة

راي

راي المصلحة في ذلك واستدل نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان
به على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس با
لحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان
يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الآتي مرصولا
ان تاسا الله في باب قول الله وفي الرقاب وامام خالد هو ابن الوليد احتبس
اي وقف ولا بوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية
واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر
التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الدولابي وان علي ابن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف
وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان
الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر
ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح
والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده
فاخبرهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع فقال تظلمونه لانه جنسها ووقفها في سبيل الله
قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على رفق المنقول خلافا لمن
قال اهو وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف ينتهض حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة
ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولو لا انه وقفهما
لاعطاهما في الزكاة او الصحيح منه صرفهما في سبيل الله فدخلا في
الزكاة احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين صرفه من حيث التحبيس فلا يكون
مصرفه من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالحبس
الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن اي ايها صدقا لكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام
وتشديد التحتية قال البخاري فجعلت المرأة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين
المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة
من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس
من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة

في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة
فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابن عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة
انه وجده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت عنده صدقة
بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت
المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها
عام سميت به لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو رجع الولادة وان
لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى
بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال
ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا
فانها تقبل منه اي المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف
المهملة وكسر الدال المشددة اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة
عشرين درهما فضة من النوعة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية
حيث حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
بل قان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات وياتي ان شاء الله
تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول
ما هو الفرض تماما على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير
جنس الواجب وكذا في الجبران بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين
السنين في القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك
في الامكنة والازمنة فلما عدل الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا
ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك كما له في فتح الباري ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في مواضع قال المزي في
الاطراف سنته في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان
من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم
وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
الخيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مطلقا

من حديث

من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة
قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن
هشام اليشكري قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب قسم محذوف
يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة وراي
عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي في اليمن
ومعه بلال حال كونه ناشرا ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه
بغير اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي
واشار ايوب السختياني بيده اي اذنه وابي حلقه يريد ما فيهما من حلق
وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء
بدفع الزكاة قد فهمن الحلق والقلايد وهو يدل على جواز اخذ العرض
في الزكاة وجوابه مامر في هذا الباب قريبا هذا باب

بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد
الراء للمحوي والمستملي متفرق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم
الثانية وبذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد ابو يعلى والترمذي
وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني بالافراد ابن عبد الله ابن المثنى قال حدثني
بالافراد عمي ثمامة انه وجده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمتصدق
بين متفرق بتقديم الفاء على القاف ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مخففا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة فيقل ماله
او خشية المصدق قلتها فاما كل واحد منهما انما يحدث في المال شيا من
الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه
الفعلان يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا
التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا معناه ان تكون
لنفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعهم
حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين ما يتا شاة

وثمانون فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد
الا شاة واحدة وفرق الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق
ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعها ففيها شاة واذا فرقها فلا
شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان
فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول
ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين
اخوتي لكل واحد عشرون فللزكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون
فيقول كلها لي فشاة هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس وهو ابن كيسان اليماني
وعطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية
علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان
لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري
لا يجب في الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابو حنيفة وحاصله انه لا يجب
على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه ولو كان
خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع لكن
تختص خلطة الجوار باتحاد المشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم
وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابن عبد الله بن المثنى الانصاري
وثقه العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن
معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي وقال
الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال
العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه اهـ نعم تابعه على حديثه هذا
حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه
الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع
عليه وبالجملة فلم يحتج له البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج
له من روايته عمن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنه واخرج له
ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن
القزع بمتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجة
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له

كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
كانا من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع لمخالط
الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع
المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم
فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر
خمسون فاخذ الساعي الثانين الواجبتين من صاحب المائة رجع
بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد
شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي
قيمة شاة باب زكاة الابل ذكره ليحكم زكاة الابل ابو بكر الصديق
وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحديث ابن ذر في
النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم بكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل
مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام
ويحك كلمة رحمة وترجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شأنها
اي القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فقال هل لك
من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اودي زكاتها اي من وراء
القري والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك
وما لك فلا تسأل ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان الله
لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا
والمحرري والمستملي ولم يترك بلم الجازمة بدله لن الناصيه وفي بعض
النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة بنت

مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض
ولابن زر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت في الخامسة
وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر الحا المهملة وفتح
القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر المبتدا الذي
هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة
الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا
له اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما
اصل في نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما فكان ذلك معلوما لا يجري
مجرى تقدير القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو كتعيين
قدره الشارع كالصاع في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما او شا
تين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون
انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو
المالك شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
بنصب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف
هو الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت
لبون نصب بنت وليست عنده وعنده بنت مخاض وهي التي لها
سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي
المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان خير كل مرتبة
بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب
عند فقده الى سن اخر للبيع والخيار في الشاتين والدراهم لما فهما
سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح
وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له ثم اورده
في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته

بنت

بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فانه لم يكن عنده بنت مخاض على ما
وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هما
فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب
عن موضع الترجمة كما رواه الاسماعيلي كذا اصل الحديث في موضع اخر ليبحث
الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وفي ما
ذكر كفاية في الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبا
لسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني
بالافراد ابن عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بنت عبد الله
بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثته ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب لها اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملها
عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة واعدتها
محررا بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله
التي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة
الثانية من الجملة الاولى وغير ابي ذر به رسوله عليه السلام اي بسببها
او اضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه او بمعنى
فرض قدر الله الاشياء بنص القرآن على سبيل الاجمال وبينه صلى
الله عليه وسلم جملة بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم
السين اي فمن سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تقديد لمثل قوله ومن سئل
فوقها اي زاد على الفريضة المبينة في السن او العدد فلا
يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا المصدق
لانه خان بطلبه فوق الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته
وهي بتولي اخراجه او يعطيه ساع او عم شرع في بيان كيفية الفريضة
وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشر
ين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم تتعلق
بالمسمى المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة
على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فيما اثبتها
فمعناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها

فالفعل مستدا خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان المنصب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق الى التسبب اذا
وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت
مخاض انثى قيدبالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذنيا
فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
الا لمها ان تلد واذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يفتشها
الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان الفعد حذف من الاصل
اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه
على انه مزيد مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب
مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربعا
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع به
فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم
في سائمتها اي راعيتها الا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة
تدل من الغنم باعادة الجار كذا المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم
شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في
الغنم السائمة لان دلالة البدل على ما المقصود بالمنطوق ودلالة غيره
عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان للسوم في هذا الجنس مدخلا
قويا واصالة يناسب عليه بالمفهوم وفي تكرار دخلا في جنس الابل والبقر
التي اذا كانت غنم الرجل والمشهور اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة
بقرتها شاة جذعة صنان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل
سنة اشهر او بنية معزلها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنية
وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت
غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فتكاتها شاتان مرفوعا
على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين
ع واحدة

واحدة الى ثلثمائة ففيها ثلاث وللمشهور ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على ثلثمائة
مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمسمائة
خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
واحدة كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي هو تمييز اربعين
كذا اعربه في التنقيح وتنقيبه في المصابيح بانه لافائدة في هذا الوصف
مع كون الشاة تميزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول ناقصة
اي اذا كانت عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلازكاة عليه
فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زيادة على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا
بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس
فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي ما
يتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والها عوض عن
الواو ونحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة
دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة
لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم واحد وكذا في كل اربعين
فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب
والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قليلا بلوغ
المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك وانما كان ذكر التسعين لانه اخر
عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرين
والثلثين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص
عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي
في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا توخذ في الصدقة
المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء والاذات عوار بفتح العين ولا تيس
الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسور
من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي
عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله
ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له التي وللمشهور الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله
عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت
اسنانها والاذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة مما ترد
به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الامن

مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من
الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل
الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تتيمموا الخبيث منه تنفقون
الاماك المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال محدث اخذ الصدقات
الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات فان يودي اجتهاده الى ان
ذلك خيرلهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعوار والذكورة
ثم يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل لحمد فقد بنت
المخاض والذكر منى من الشياه فما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع
في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بسبب
البيع عيب الاضحية ولو اقتسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى
سليمة ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها
صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة
دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره
ع ان الاكثر بخلافه قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق
وابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ لا تأخذ
هرمة ولا ذات عوار اهملا ولا تؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه حقا
حق اليه فلي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء متصل
بالتيسا واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة
وعن ابن عبد الحكم يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى
من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعتقة وعنوق
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري بالتحويل وقال الليث بن سعد
مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق
في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان

العناق

العناق ماخوذة في الصدقة ومذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو
موضع الترجمة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح
صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له
من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا على
عنز مذكورة اذا بكر بحذف صورة احراج الصغير ان يمضي على اربعين على
ملكها من صغار المعز حول او تنتج ما شيته عموما في خول فتاحها
يبني على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة ولدا كانت الغنم
سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها تكمل ربها ان يشتري ما يجزي
عنها منها فتي الغنم جذعة او ثنيه وفي الابل والبقر ما في الكبار منها
وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل
ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها لقول عمر اعدد السخلة
عليهم ولا تاخذها وانما رجع قول الصديق على المخالفة بدليل الرواية
الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى
على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة تحولوا كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وكان الصديف قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا ايبني
الباء او كثير فقتاله متعين وهو لا منعوا فقتالهم متعين هذا باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم
لهم من اي صنف كانوا وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة
مصروف العيش بفتح العين وسكون المثناة تحته وكسر المعجمة
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن
القاسم بفتح الراء عن اسمعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى
بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم فذال معجمة بالتنوين
والغاء والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه
واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم
القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات
من عمال اهل اليمن والمكث بها الى اليمن قال انك تقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله
تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليستعد مخاطبتهم كما
طبه فجهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبا
دة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها اي مفرغة

الله وفي رواية الفضل ابن العلا الي ان يوحدوا الله قال تعالي وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويوحدوه قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد
ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل علي ان اهل الكتاب لا يعرفون الله
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا
فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم
من اموالهم وترد علي فقرائهم يحتمل عود الضمير علي اهل البلد فلا يجوز
نقل الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا لذلك فخذ بالفا
ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوقّ اي اجتنب كرائم اموال
الناس جمع كريمة وهي النفيسة عند ربها لاعتبار كونها اكولة
اي مسمنة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد
بولادة وقال الازهري الي خمس عشر يوما من ولادتها لان الزكاة للمواساة
الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمالك الاغنياء الا ان رضوا بذلك هذا
باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
مرفوعة وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس نوق
وكانه يري ان الزود ينطلق علي الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا
اللفظ في الحديث الصحيح ونسماعه من العرب كما صرح به اهل
اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الي عشرة ان يكون جمع تكسير
قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث قليل والذود يقع علي المذكر
والمونث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الي جده ونسب
جده الي جده كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي
في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب جده لابيه
وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن
يحيي الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث
من ثلاثة انفس انتهي وقد رواه اسحاق بن راهوية في مسنده
عن ابن اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي
وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة
السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد

الخدري

الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق
صدقة من الورق بكسر الراء الفضة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وهذا موضح الترجمة والحديث دليل علي سقوط
الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا
لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل
له بقوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي
بنضح اوداليه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب
بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان ان المخرج منه قاله ابن
دقيق العيد باب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة
وباقورة للذكر والانثي وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي
الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلي الله عليه
وسلم لا عرفن اي لا ريتكم غدا ما جار جل رفع فاعل جاء والله نصب
جاء وما مصدرية اي لا عرفن مجي رجل الله ببقرة لها خوار نجا
مجمة مضمومة وتخفيف الواو ومثوب والمبيذر عن الكشميهني لا اعرفن
مجي رجل الله لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا تنفي ابدا تنبغي
ان تكونوا علي هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال
الخطابي وبيتا ل حوار بضم الحاء المهملة وبحول ببل خوار بالمعجمة
وقاد تعالي تجرون اي ترغمون اصواتكم ولابي الوقت اصواتهم
تحار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية علي عادته
عند وقوفه علي غريب يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا
للفايدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص عن غياث قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن
سويد بفتح الميم وسكون العين وبتكرير الراء وسويد بضم السين
مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الي النبي ولابي
ذر انتهيت اليه يعني النبي صلي الله عليه وسلم قال والذي الا
نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف ما بضبط ابو ذر
اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر في الفتح
ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود علي ابي ذر وهو الحالف وان
قوله انتهيت اليه يعود علي ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت
اليه مقول المعرور غير ظاهر ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك سياق

في رواية تسلم عن المرور عنا بي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المرور عن ابي ذر قال اقبلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا
فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها
بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف على
المنصوب السابق تطاوه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع خف وتنطحه
بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها الضمير في كل قسم عائد على
بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والظلف للبقر والظلف للغنم والقرن
وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على هيئتها
حين ما كانت اذا لم يفقد فيها حقها تطاوه باظلافها وتنطحه
بقرونها الحديث والتقدير ذوات الاخفاف وذوات القرون الذي
ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكله من انه قيل في الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم في رواية
باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب
القاضي عياض بانه لما احتمعا عليه احدهما على الاخر ورد بعليه
وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام
القرون والتغليب انما يكون اذا وجد شيء نسبة مقارنا بان كلما جازت
بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم الراء ردت مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للرجل اي نهوى معاقب بذلك حتى يقضي بين
الناس الاان يعرض الحساب رواه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
عما وصله مسلم عن ابن صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية
لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين متساويان في جميع ما ورد
فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها
ولم يذكر المولف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث

عمرو

عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين بقرة بقرة
وقد حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانكاره وفيه نظر لان مسروقا
لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ما سنه كاملة
وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه بتبعية بل اولى للانوثة والمسنة
وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لتكامل اسنانها ويجزي عنها
تبيعان لاجزائهما عن سنتين باب ان زكاة على الاقارب وقال
النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما
يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود
في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابن
ذر لفظه اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي
الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان وما
لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان احب اموله اليه بنصب
احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها واجاز نصبها وبير خبرها كذا قال
الزركشي وغيره انه الاحسن كذا في اليونينية فقط بيرحا لان المحدث عنه
البير فيتبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر
الموحدة وفتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مشددة تحتية وهو الراجح
مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حاء ممدود او مقصور
منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان
او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح
الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمانية
لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرها بفتح الباء وكسرها وبفتح
الراء وضمها مع المد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نفس حروفه في غير
ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون ثمانية
وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وبفتح الراء وضمها
مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه
في المصابيح ضم الراء مع الرفع وفتحها في النصب وجرها في الجر مع الاضافة
ابدا الى حاء وتسكينه لحظ الاصل لكن قال بعضهم من رفع الراء والراء
حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا
بان الساكين المدينة تدعا باسمائها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال

الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل
الحديث يصحفون ويقولون بئر حاء وحسبوا انها بئر من آبار الماء
بينة ونحوه في القاموس قال في اللمع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او
البستان سميت باسم البير التي فيه كما سبق والذي لحصيتمن كلامهم في
هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كانو بغتمها خبرها مبتدأ محذوف
الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء مدها مصروفا وغير مصروف لان
تانيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا بفتح الموحدة
وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبرها كذلك او اسمها ومدها
مصروفا وغير مصروف ومقصورهي ستة اثنان منها مع القصر على
انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيمرب كسائر المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سايرها
من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها الصحيحة على ابن ذرو غيره
وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة
منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للماء والسابق قال انس رضي الله
عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا حقيقة البر
الذي هو كمال الخير اولن تنالوا بر الله الذي الرحمة والرضى والجنة
حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او مما يعمه
وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة
في سبيل الله قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وفي
اسم اله وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال
المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجلها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فوكل صلى الله عليه وسلم تعيين مصرفها اليه عليه السلام كما
تصرح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل ودل غير مكررة هنا
قال في القاموس قيل في الاذا بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة
مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منونة والثانية ساكنة ويقال
بخ بخ مسكنين وفرخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند
الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسما

الاصوات

الاصوات كصه ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح
كلابن وتامر اي ذو لبن وتمر اي يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول
وقد سمعته ما قلت وانى ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان نفاق احب
الاموال على اقرابه الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب
قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة
على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه ثبت للزكاة حكم الصدقة
بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع
على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة
معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في
الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح
بفتح الراء وسكون الواو وبمهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله
بالموحدة فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري مما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله
في التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم
فاعل من الرواح لقبض الغداوي انه قريب الغاية يصل نفعه
الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر ويعدو به وانتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه
الرواح وهو الذهاب والغدو تغاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد
ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى
بفتح الهمزة وتنوين الحاء وعيد فطر الى المصلى فصلى بهم ركعتين فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن والمحجوي والمستملي اريتكن بهمزة
مضمومة قبل الراء اري تعدي الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول

الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلت وهم استفهام حذفت منه الالف
ذلك باسم الاشارة للمتوسط والكشميهني ذاك بالف بدل اللام يا رسول
الله قال تكفرن اللعن الشتم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان
الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل اذهب ودين
اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم
بالحا المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن
اذا اردن شيئا غلبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطا
ثم انصرف عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او
بنت عبد الله بن معاوية ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة
رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما
ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي
رايطة هي العرفطة بن زينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب
امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله
القايل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي
زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل حماة
ابن مسعود قال نعم ايذن لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت
يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة
وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده
بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل
ان يكون من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله
عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله على زينب فاخبته
القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم وجه مطابقته للترجمة
تسميته الصدقة للفرض والمتقل وان كان السياق قد يرجح المتقل
لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز
دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الكافية واحمد في رواية
ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث
باذ قوله في الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واعجبوا
ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل

على انها صدقة تطوع لانا الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان
الذي يمنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والا
فهم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية
لا للولادة فكانه ولده من غيرها وتقليل منعها من اعطا الزوج بعود ما
تعطيه له اليها في النفقة فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع
ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا ان شا الله تعالى في باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شا الله تعالى هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه
الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في انانها وذكورها وانامها
حيث اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة
المخففة عن عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه
وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فلو اتحد لانعكس
فانه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة ففيها الزكاة بالاجماع فيخص
به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها
تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم
فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة
وفي قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشيم بن عراك بضم الهاء مصغرا ومثلثة مفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال المولى ابن ح حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال
حدثنا هشيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عين
عبده زاد مسلم زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عينه فرسه طابي
ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتها
اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسايي وابن ماجة باب الصدقة على اليتامى

عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب
قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والفا
المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التا
بعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتحتية ثم سين مهملة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس
ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم قذات يوم صفة للقطعة المقدرة
ولم يتصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن
في الظرفية الزمانية لانه ليس منها سما الزمان على المنبر وجلسنا حوله
فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح
عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفائتة كمال الفنا
ء وغيرها فقال رجل لم اعرفا سمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اء تصير نعمة الله التي هي زهرة الد
نيا عقوبة وبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل
له اي للسائل ما بالك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك
انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فرانا بفتح اللام الهمزة من
الرؤية وللحموي والمستملي فرينا بضم الراء كسر الهمزة المضمومة على
الرا المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا
للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم الراء فتح
الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه
عليه السلام حمده اي السائل فهموا اولا من تكريمه عند سماعه انكاره
ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده لما رأيته من البشر لانه عليه
السلام كان اذا سر استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير
بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا وما قدر عليكم تضييعكم نعمة
الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة
الدنيا هو انما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات
والربيع رفع فاعل وهو الحبول الذي يستغني به ما يقتل قتلا حبطا
او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا
لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لكالة المفعول محذوف
اي شيا او نباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز
وهو ان يصيب البعير من اكل العشب او من كلا طيب يكثر منه

فينتفخ

فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من
غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس
له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز
على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفعل
وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد
ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفا
عل الحقيقي بقرينة شبه الاسناد اليه الا بالتشديد اكلة الخضرا بفتح
الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي
الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بحذف الهمزة والاستثنا مفرغ
والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكلة الا اكل الخضر وقال الطيبي
الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند
الزمخشري الا بالتاويل وجوز ان يكون متصلا لكن يجب التاويل
في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر
منه اذا اقتصد فيه اكله وتحري دفع ما يوديه الى الهلاك وفي
بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه
قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ
وانها اكلة اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها اي
جنباها اي امتلات شبعا وعظم جنباها مما اكلت عنه سريعا
استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجره فثلطت بفتح
المثلثة واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت تزول عنها الحبط
وانما حبط ما شيته لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ
بطونها بعوض لها المرض فتهلك ورتعت اي اسمنت في المرعى وهذا
مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها فمن
اكلة الخضر الذي ليس من امراء العقول وجيدها التي ينبتها الربيع
بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من التي ترعاها المواشي
بعد هيج العقول وييبسها لحيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية
تكثر من اكلها ولا تستمري بها وقيل الربيع قد ينبت ادرا العشب
والكلا التي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل اكل مستلذ نفوط
منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع
عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن لم اكد القتل بالحبط
اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي حبط اعماله او من قبل اكل كذلك

فيشرفه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من
اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه ليتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع
مضرته حتى يهضمها اكل وهذا مثال المقتصد او من قبل اكل غير مفرط
ولا مسرف باكل منه لما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا
مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا
في الحديث لكنه يفهم منه **وان هذا المال** زهرة الدنيا **خضرة** من حيث
للنظر **حلوة** من حيث الذوق وحضرة بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين اخرة
تاتيك وانت مع انه المال مذكور باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار
البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على
التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخضر الاخضر لانه احسن
الالوان لما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال
اخذ يعرفهم مدارك تلك الفتنة بقوله **فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه**
المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لك من
يحيي وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ تجعله في سبيل الله والمساكين
والمساكين وابن السبيل **وانه من يأخذه** اي المال **بغير حقه** بان يجمعه
من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه
فهو **كالذي يأكل ولا يشبع** لانه كلما اكل منه شيأ ازداد رغبته
واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه **ويكون ماله شهيدا عليه**
يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او بمثل
مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا
الحديث التحذير والتعفف والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق
ومسلم في الزكاة وكذا النسائي **باب الزكاة على الزوج والايتام**
في الحجر بفتح الحاء وكسرها **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابو سعيد** الخدري
رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا
في باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال **حدثنا** بالجمع **عمر بن حفص** قال
حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق قال **حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران قال **حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل **عن عمرو بن الحرث**
بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث لام المؤمنين **عن زينب**
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وشي
ايضا بربطة **امرأة عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنهما قال**

اي الاعمش

اي الاعمش **فذكرته** اي الحديث **لابراهيم** بن يزيد النخعي **فحدثني** بالافراد **ابراهيم**
النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة **عامر** بن عبد الله
بن مسعود **عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله** بن مسعود
بمثله بمثل الحديث **سواء قالت كنت في المسجد** النبوي **فرأيت النبي**
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمع كذا في الفرع واصله
ويجوز فتح الحاء وسكون اللام مفردا **وكانت زينب تنفق على زوجها**
عبد الله ابن مسعود **وايتام في حجرها** لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم
فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر **فقال فقالت لعبد الله** زوجها **سل**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم الياء اخره همزة وفي بعض
الاصول وهو الذي في اليونينية **يجزي** بفتح الياء اي هل
تكفي عني اذا انفق عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة ولابي ذر وعلى
ايتام **في حجري من الصدقة** الواجبة اي تجزئكم او اعم **فقال** ابن مسعود
سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت زينب **فانطلقت**
الى النبي ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فوجدت**
امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود سبق عتبة بن
عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية
الكماسي فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب **على الباب حاجتها**
مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن **فقلنا له سل النبي صلى الله**
عليه وسلم ايجزي بضم الياء او فتحها **عني ان انفق على زوجي وايتام**
لي في حجري باد اد الضمير فيهما وكان الظاهر ان يقال عنا وتنفق وكذا
باقيها واجاب الكرماني بان للراد كل واحدة منا او اكتفت في الحكاية
بحال نفسها لكن قال الدماميني فيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجها
وايتام في حجورنا وللطبراني انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي
ايضا من طريق علقمة لاحدهما افضل مال وزوج خفيف ذات
اليد اي فقير **وقلنا** اي السائلتان والمحوج والمستملي والكشميهني فقلنا
بالفاء بدل الواو وللبلال **لا تخبر بنا** بجزم الراء اي لا تعين اسمنا بل قل
تسأل امرأتان **فدخل بلال على رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال عليه السلام من هما المرأتان **قال** بلال معينا
لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام **هي زينب قال**
صلى الله عليه وسلم **اي الزيانب** اي اي زينب منهن حذف باللام مع كونه

علما لما ذكر حتي جمع قال بلال زينب امراة عبد الله ابن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي سعود الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذو الوقت فقال نعم يجزي عنهما ولها اجران الاجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب انتهي وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجر انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسيلة فذهب قوم الي ان الاجر يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب وسموه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي ان المندوب يوصف بالاجر كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلي ولده يدلان علي انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوه قوله اخري عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها علي زوجها لا تحصل لها الاجر وقد سبق الحديث في باب الزكاة علي الاقارب وفيه انها لما وفدت الي النبي صلي الله عليه وسلم بالسوال وتشافهها وهنا لم تقع مشافهة فقيل يحمل الاولي علي الجواز واما هي علي لسان بلال والظاهر انها قصات احدهما في سوالها عن نصدقتها عليها عن زوجها وولده والاخري في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء بنت ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت

عن

عن النبي صلي الله عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها البعلي في ثقات التابعين قال في الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وتجوز ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلي الله عليه وسلم شيا وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفي وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق علي بني ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ودرة وزينب اما هم بني فمنه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الي ياء المتكلم اسقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه السلام انفقن عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلكاجر ما انفقتن عليهم باضافة اجر الي ما الموصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان العهد المشترك من الحديث حصول الانفاق علي الايتام انتهي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابيه زينب وامها باب قول الله تعالي وفي الرقاب والغارمين اي والصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم شيء من الزكاة علي ادا النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور وليه مال النجار وابن المنذر واحتج له بان شرا الرقيق ليعتق اولي من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يكاتب يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في معتمده وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يعني الاسلام ونصف يشتري

به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في قوله وفي الرقاب للدلا
لة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان لانهم احق بها وفي
سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنيا
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وحنفه
ابو حنيفة بالحج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم الفوقية وكسر الفوقية من زكاة ماله
الرقبة في زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للفقير وبه قال
احمد متمسكا بما يروى ان ابن عباس هذا مع عدم ما يدعمه ثم رجع
عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الا
عمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم
المرداوي بصحته في المغني والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة
وقال الحسن البصري ان اشترى الاه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله
ابن ابي شيبة بلفظ سيل الحسن عن رجل اشترى ابلا من الزكاة
فاعتقها قال اشترى خير الرقاب ويعطى في الحج الهدي في سبيل
الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية ومفهوم كلامه للاية انه يرى ان اللام في للفقراء للتبيين
المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في اي
اي اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزاءا بسكون الهمزة وفتح
التاء وفي بعضها اجزاءا بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ
وهي لابي ذر اجزأن بغير همز مع تسكين التاء اي وقفت عنه وفي
بعضها اجزت بضم الهمزة وسكون الزاء من الاجزء وقال النبي صلى الله
عليه وسلم مما بايي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا
احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر دروعه
بضمها من غير الف ويذكر بصيغة التمريض عند ابي لاس تين مهملة
منونة بعد الالف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال في
فتح الباري وتبعه العيني اختلفا في اسمه فقيل عبد الله وقيل
زياد بن عمه مهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال
في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة ولا يصح وقال في تهذيب
التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحيحة وجد
يبان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى
الله

الله عليه وسلم على ابل الصدقة اي ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان نحمل هذه فقال انما نحمل الله الحديث
وفي حاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر
في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة
التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي
له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن
ابي جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب
قيل وفيه نزلت وما نقموا الا ان اغناهم الله الاية الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال
ابن ابي جميل الله فتاب وصلح حاله والشهر زور لها في غير هذا وامام
خالد فكان متاولا بالاجتهاد ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة
الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح
المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بلفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فمنع خالد
بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها العادة ولا
يبادر بصدقة فقال العامل يا عمر رضي الله عنه لا انه المرسل منع
ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من
سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم
وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على
خالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابن عيينة
ان يعطوا وهو متعذر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا
في محل نصب على المفعولية وكانه ان مصدرية اي ما منع هؤلاء الاعطاء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ببيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم
ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما كرهه وانكر الا انه كان فقيرا
فاغناه الله ورسوله من فضله بما افاء الله على رسوله واباح لامته
من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب
على المفعول به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف
ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا وجه

للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات
شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته فهو منتف اتفاقا ويسمى مثل ذلك عند
البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ومن الاول نحو قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب ومن الثاني
هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل اذ ينقم شيئا الا هذا وهذا
لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه
الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان
يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو
وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه
قد احتبس اي وقف قبل الحول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزردية
واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه
فيها وما اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من
السلاح والدواب والاثاث الذي لا يباع ذرا عتده بكسرها قيل ورواه
بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو
موافق لرواية واحتبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما
نقله عنه بنا على ما فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي
بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف
خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من
الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه
اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي
في وجوب قسمها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري
به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه
اذا جعل على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقها هل لذلك
الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه
لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث
والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك
المحبس الى جهة ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يأتي
على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع
فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي رواية ابن عمه تنبيه
على تفخيمه واستحقاق اكرامه وادخول اللام على عباس مع كونه علما
للمح الصفة وهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة يتصرف
بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها اكراما منه فيكون النبي صلى الله
عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه
لذكره وانفى للذب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استبقاها
في مقابلة تعجيله وعقيل فصل من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا
التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان
العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث
انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها وحمل
غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة عليه اله عليه السلام وفي رواية
مسلم من طريق بعد رقاوا ما العباس فهي علي ومثلها معها وقال يا عمر ما
شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على
انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وتر
جحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة ايماء
بما ذكرنا فان كونه صنوا لابيه يناسب ان يحمل عنه اي هي علي احمل
انا اليه ويرابه هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة
عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في
اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه
ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استسلف
زكاة ماله العام والعام المقبل وعند الحكم بن عتيبة نابه اي كابع
ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابن الزناد عبد الله بن ذكوان
على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي
حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى
وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد
امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك
حدثه بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابن ذر
وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة
وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه
وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل

مكانه ابا جهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح
الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من
الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال
الحافظ ابن حجر لم ار في اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد
المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فا
عطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ
وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة
معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي فرغ وفني
ما عنده فقال ما يكون عندي لن اجعله ذخيرة لغيركم اولن احبسه وا
خباه واسغكم اياه ومن يستعفف بفاءين وللحموي والمستملي ومن
يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه
الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابن ذر
يعفه الله برفع الفاء ومن يستغفف بظهر الغين يغنه الله ومن
يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد الحكمة ان من طلب من نفسه
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن
ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغناء لكن ان اعطى شيأ لم يرده بعلا الله كليه عني ومن فاز بالتدرج المحلا
والتصبر وان اعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق
يصبره الله برزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول
واحد رفع نائب فاعل عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثاني لا اعطى
خيرا صفة عطاء واسع عطف على خير من الصبر لانه جامع لمكارم
الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم لا لتميلهم بنيهم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما خلق لتعوية الامر وتاكيده
لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب
بتا الافعال وفي مسلم فيحطب بغير تا وفان يحتطب اي يجمع الحطب
على ظهره فهو خير له وليست خيرا هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله
تعالى

تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله
فيسأله اعطاه فجملة تقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة
والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في
لان ابتدائية او جواب قسم محذوف فيأتي بحزمة الحطب كتمرة
وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابن ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها
فيكف بنصب الفعلين الله بفتح الله بها وجهه من ان يريق ماء بوجه
سؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في تعم
فيتصدق ويستغني عن الناس فهو خير له من ان يسأل الناس
اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي
عن عمر وفيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسا
لة الناس اعطوه ما يسأل او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب
بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول
المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وقال ومذهب الشافعي ان
التجارة اطيب والائمة عندي انها الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل
قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام ابن معدي
كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من
ان ياكل من عمل يده الحديث والصواب ما نص عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها
لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا
عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض
فيحصل له اجر هو ان لم يكن من عمل يده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه
بالزراعة افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا
فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزرا
عة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله
اعلم وغاية ما في الحديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس
فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك
فيها وبه قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله
بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ابن العوام

وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف
الزاي المعجمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني
ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الر
غبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي حفرة في المنظر
حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال
في الشرح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة
هذا المال او بكر التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد با
لخضرة الروضة الخضراء والشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في
المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة والمراد بها نفس الروضة
الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث
اغا يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في
حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد
نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال والمعنى فمن اخذ بسخاوة نفس
اي مكتسبة بطيب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي لل
اخذ فيه اي في المعطى وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكا
ذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي افاقة ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح
المشكاة فلما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب
عليها بالفا مرين احدهما ترکه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشره
والميل الى الشهوات واليها اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وبالثا
نيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله
بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص
والشره كما كني في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه
عن السخا لان من توقي من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه
عليه بحاشية فرعها لفظة وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك
اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهي
الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او الا رزا غير كل شيا من
ماله اي لا اخذ من احد شيا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله
لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصدي

رضي

من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله
في الفتح والذي في الفرع واصله بابا من اعطاه الله شيا من غير مسيلة ولا اشراف
نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي باب بالتنوين وفي موالهم حق
للسايل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا
اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقة قال فلت من جهة الفقر فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني عبرا فقر ليفيد نكتة حسنة وهو كون
الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما يتحقق فقيرا وفقرا اذ كان
الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة
لكان الفقراء كلهم سواسية فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه
السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري
في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهذا
يدل على انه ليس من اموال الصدقة فلا يتخذه مالا اذا جاءك من هذا
المال شي اي من جنس المال وانت غير مشرف بكسر الشين المعجمة
بعد الميم المضمومة والحملة حالية اي غير طامع والا ستشراف ان تتبع
مع نفسه ببعث الى فلان بكذا ولا سايل اي ولا طالب له وجواب الشرط في
قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فيحمل
المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط
الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه
الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت وكذا اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم
من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من
السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان
ومالا يكون على هذه الصفة بان لم يجيء اليك ومالت نفسك اليه فلا
تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا
النسائي باب من سأل الناس تكثرا نصب على المصدر اي سؤال تكثر
اي مستكثرا لما له سؤاله لا يريد به الخلة قاله في التنقيح او نصب على
الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة كقولهم عدلا وضاءة
بتقدير مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي

لا النووي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط
محذوف اي من سأل لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى ابن
بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسأل الناس اي تكثرا وهو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم بل كل عظم ومزعة بضم الميم وتسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد
في القاموس بسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم
او التنفة او التنفة منه وخص الوجه لان كثرة المعرفة في موضع الحياء
به من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي يسقاط القدر والجاه
وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عنده الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال
العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال
التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف
المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالغني يبذل وجهه
لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه
شين في وجهه باذهاب الله عنه لنظر الناس عنه صورة الغني الذي
خفي عليهم انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير
المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل دينارا ليلا يعاقبه الله بسببه
لورادة قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد
لمن سأل سؤال الاكثر او الموقع فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما
ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن
القواعد تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة
مباح ورب ما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله
في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس
تدنو اي تقرب يوم القيامة فيبلغ الناس من دونها فيعرقون حتى يبلغ
العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما
سبق اجيب بانا لشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له في وجهه اكثر وابلغ
من غيره فيستوي هو وكذا اصله بين قزيدت الالف والنون فتحة النون
وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا
قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد

عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شيبا هين
فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير
عبد فبشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة
والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام مسنونا عند ابن ماجه
بنا اسد سماعا وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان
بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن
حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم في المسيلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه
من عنده باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان
يلازم المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل الحافة اعطاني من
فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ما عنده ضرورة
لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كتبه لي على لاحب لا يهتدي بمناره
مراده نفي المنار والاهتداء به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح ادخل في
التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السؤال وليس في الباب
ما فيه تصريح بالمقدار اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما بينه
من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والاجياب الرجل غني يغنيه
وعند سهل بن الحنظلية مرفوعا من سأل وعنده ما يغنيه فانما هو
يستكثر من النار قال الثعلبي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه
المسيلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن
خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او يوم قال الخطابي اختلف الناس في
تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يوم او ليلة او ليلة ويوم قال
الخطابي بدء وعشاء لم تحل له المسيلة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن
وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات واذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة
الطويلة حرمت عليه المسيلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها
تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها من ملك اوقية او قيمتها وعورض
بان ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر
وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر قوراي في حديث ابي هريرة الاتي في
هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر عين غنى

والعصر

والعصر ضد الفقر اذ ابو زرعة لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا
للفقراء واجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في
سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة
والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحو من اربعمائة من فقراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا
يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم
بعدم استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا اذ من استطاع
ضربا فيها وهو واجد لنوع من الغنا الى قوله فان الله به عليم ترغيبا في
الانفاق حضه صلى هؤلاء وبسط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض
في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي
ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه للناس على السؤال لانه قادر على
تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسيلة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهرة
الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية
الاخرى تقول اكلة اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة
حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وشد
يدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين
مقصورا اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قيد زائد
على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار الممكن ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء
آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي
اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني
فغنيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يكفيه كما تسعف عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير
فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفاية كفايته كثلاثة من
عشرة واختجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع انهم
لسفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحي بياني وبيا واحدة زادهما
ان يسأل الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له اولا يسأل الناس الحافا
نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤال الحافا او عامله

محذوف اي ولا يلحق الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال
حدثنا اسماعيل ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة
وتشديد الذال المعجمة ممدود البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن
اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسبه لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي
واسحاق بن راهوية ورماه الجرجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان
والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني
ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني
بالافراد كاتب المغيرة ابن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء
وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما
الى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من
رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا
قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتابة
الفعل لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فارتا
تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال
الحكم كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من
سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القيل في الخير والقيل والقال
في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقيل وقال وما بعدها بدل
من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما
فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة
اليهما قلت لانسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل
الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض ولهذا اخبرت عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه
وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ
مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقد
ابن مالك ان الاسناد للفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به
الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال
بالنفقة في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير
حافظ له او بتركه حتى يفسد او يسرقه او اياه بالذهاب او بدسقف بيته

او غير

او غير ذلك وللمحوي والمستملي واضاعة المال وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم
صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا
بظاهرها او عن ما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حد
ثنا محمد بن عرعرة بضم العين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطا
رسول الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم
امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة
حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط
ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل ابن سراقة فيما ذكره الواحدي الضمري
او العقاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى ابن اسحاق في مغا
زيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة
بن حصين والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي
بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع
ولكني انما تألفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد
موصول روى الرويان وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن
سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا من اكله من الناس قال وكيف ترى
فلانا قلت سيد من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا
قال قلت يا رسول الله فلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال انه راس
قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي
ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فاتالفهم جعيلا
وابا ذر قال في الامانة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي
اي في اعتقادي قاله في المصابيح اضاف افعل التفضيل اذا قصدت به الزيا
دة اتى بمن ضمير الرهط المعطين ووقعه على الرجل الذي لم يعط افعل التفضيل
اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان
يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما
يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والخلاص من ذلك اعجب

الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمترك فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير
بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فيستغني الحذف
وقد يجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة
المطلقة ان يقصد به تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه
وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شئ حصل
لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لا
ظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا بضم على معنى اظنه
لانه قال غلبني ما اعلم ولا انه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم امرا فلو لم يكن
جازما لما كرر المراجعة سو تعقب بان ما اعلمه معناه ما اظن كقوله تعالى فان
علمتموهن مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه انتهى
قاوحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما يا سكان الواو على الاظهر
عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن
لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان نعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه
بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما
اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا
قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في هامش الفرع وفيه والله اني لا
اراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولا
بي ذر منه بالميم والنون بدلا لفا واليا فقلت يا رسول الله ما لك عن
فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر
ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما ليعني فقال وهانان الكلمتان
ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي
الدنيا وغيره احب الي منه مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصبه
مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح
الكاف في النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطف على السابق اي قال ليعقوب
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل
ابن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد ابن ابي وقاص يحدث هذا
الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني
ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع

بالقا

بالقاف والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بجمع بالباء الجارة وضم
الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة بين عنقه وبين اسم لا ظرف كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الهمزة فعل
امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول
فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك قولي ليذهب فامره
بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم
واي حرف نداء اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على
عادته في ايراد تفسير اللغة الغريبة اذا وافقها في الحديث ما في القرآن
فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي
ذر فكبوا بضم الكاف من كبب وهو الاقعاء على الوجه وقوله تعالى في سورة
الملك مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على
احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كببته الله لوجهه
وكببته انا بريدان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر
بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة تعطيه تردده اللقمة
واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة لغويتيه فيهما ولكن المسكين الكامل
في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن
به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم حاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة
فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع
المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فيستحب
النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس
وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محتملي قوله تعالى
لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد تفال لفظة
يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس نفي اصل السوال والتاكيد
في السوال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو ويذهب
قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الي الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فيا
كل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في
الاولين لان الاحتياط ان يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع ليكون عقب الاحتيا
كالاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ودنيه الاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش الثابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري هذا
لم بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعني
ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه
وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله
الخ على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون
الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد
تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب
تمرا ليحصي على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي
بينه وبين الثمر فاذا جاوقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند
الشافعية وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفا
يدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل
والجيران والعقد لان في منعهم منها تضييعا لا يخفى وخرص بالثمر احب
لاستتاره ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بكر الدارمي قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي
عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب
سنة تسع فلما جاوادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشا
اذا امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مستدا وخبر قال ابن ما
لك في التوضيح لا يمنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل انما تحصل
فايدة خبر جل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قر
ينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن ثم كثر في القرآن الاعتماد على اذا
الفجايية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقا
قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه احرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند

معلم

مسلم في صناقال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من حرص منهم وخرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا
وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام
اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلتها
استفتاحية تهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديد فلا يقومن احد
منكم ومن كان معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها
ولفي ابي ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته
بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية
واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدي
يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة وتشديد النون آخره روبة
واسم امه الطها بفتح العين وسكون اللام وبالمد ملكا ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل
وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وكان سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو
مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي
ولم يرد انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله علي
انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة التي
كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة
بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وحينما قال
القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل
وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسري
واخري مذكورة الجند واخري ما عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن
العلما هو صاحب ايلة وتقدم ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي
وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الغير المنصوب عايد الي ملك
ايلة وهو بكسر وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد
اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه
من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة هذه امنة

من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة الاتية ذكرها قريبا قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة قيل كم جاءت وفي نسخة كم جابا سقاطا التانيث وجاءها بمعنى كان اي كم كان حديقتك اي ثمرها وللمسلم فسال المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر فرض بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي فرض ويجوز رفع عشرة وفرضها على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر العيني والزركشي وتعقبه الدماميني بانه مشكل لتقديره اولا باحد بمقدار عشرة اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق القرابة ابن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريقا غربا لانها اقرب الى المدينة اي انه سلك الطريق القريبة فمن اراد قال اني معي يعني ممن لم اقتد ار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف قال ابن بكار وكلمة مقول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفة فلم ار اي احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبيل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجماد ان يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه ونحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي اراد به اهل المدينة ويكون اضافة المحبة اليه لقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام ثم كان

معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبايل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام خير دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الحاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني بن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوايده عن سعد بن سعيد بكسر العين الاول الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعماد بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة عن ابيه سهل ابن سعد وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فيه ان عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو بن يحيى عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان سلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ الحديث المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا وكله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن ذاك لكن كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القسم بن عبد السلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا ما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة ولم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث ذهب البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل للشهادة

عارف بالخرص اولا بعض اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى
خيبر فخارصها وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في بعض
فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب
اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر والماء الجاري كما العيون
والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر
والماء الجاري باسقاط الواو قال وفيما سقى بالدوالي نصف العشر
شيأ من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله عن عبد العزيز الى ابيه
وهو بمعنى جاء انه لا يوخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث
ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال
حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الفقيه المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون او كان نعثريا بفتح النون
المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل
الجاري في حفر وشمس الحفر عانورا لتعثر الماء فيها اذا لم يعلمها قاله
الزهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره
فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما يسقى بالنضح
بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما يسقى من الابار بالغرب
او بالسانية فواجبه نصف العشر والغرب نقل الموتة وخفتها في الاول
والناضح اسم يسقى عليه من بعير او بقر ونحوهما قال ابو عبد الله
البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابن سعيد
السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر
يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكانا لا
صلة اذ يقال لانه لم يوقت فيه لكنه غير بالظاهر موضع المضمر يعني
اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر جملة معترضة
من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا

اي

اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا
ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح
ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة و
لتوقيت تعيين المقادير وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو
عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابن سعيد الاتي لانه لم يوقت
في الاول الذي هو حديث ابن سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم
حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث
ابي سعيد مقيد لاطلاق كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابن
سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة
مقبولة والفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي
على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
يشمل ما يسقى بمونة وغير مونة وقوله فيما دون خمسة اوسق لسعت السماء خاص
اذا رواه اهل الثبت بكسر الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة و
قال التيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو
عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه
هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل
من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان
نسبة الغلط للناسخ انما تاتي على تقدير ارادة الاول فان حديث ابي
سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من
ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى
ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال
ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن
في اليونينية صبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه
اولى او المفسر بكسر السين للاول بفتح الفاء وسكون الواو من الاولوية
والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد
السابق لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بكمونة وبغير مونة
او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يويد ما
شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال

لما معه من الزيادة وبترك قول الفضل بضم تاء تترك مبنيا للمفعول كما خذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يرده لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير الذي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص واللباقلا والذرة والذخن واللوبيا والماش والحلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال العمري وقد تصابيت بمدينة مصر ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف ونلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي هو ربته فوسع بمدينة وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا وبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيان ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون وسبعة وهي خمسة اراد بو ونصف ونلث والنصاب على قوله خمسمائة وستون رطلا قدحا على قول العمري سبعمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة بجر ونون بغير تنوين بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد واني اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ الذي هو اقل خبرا اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بمعنى الكلام فيه ولا في اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير تنوين للجوار ولابن ذر خمسة اواق بتاء التانيث في خمسة واواق في بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا دل في بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة المقروة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التعليلية بعد الفحص التام فلم يجدها ان تكون ظرفية بمعنى حين قال في حديث

ابي سعيد

ابن سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه بينه في حديث ابن عمر قيد النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخره او بينوا في رواية ابن ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر المهملة اي الجداد والقطاف عنا وان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح العين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال الناي وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف تبعا لابي احمد الغساني اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم ار حديثه واسالكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد نعم في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والناي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاء وتخفيف الياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى بتمره بالوحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كومة من التمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالغرفة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين اللذان علمة رضي الله عنهما وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة وهو الحسن بفتح الى تمرة فجعله اي للآخوذ للشيء فجعلها اي التمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال

عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن
مالك وقد تحذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها
وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها
من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان حظك كذا بتك عندنا ام رايت
بواسطة غلس الظلام من البرق بخيلا كقولك انها لابل ثم شاء ويجوز في
الشعر ان يريد بكذا بتك الاستفهام ويحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام
قاسم المرادي المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة نكثر به
نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنوها شم وبنوا المطلب عند الشافعي وقيل
قريش كلها زاد ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة
بالتعريف ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق
يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث
ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شيء نهي عنه ليتشاغل بالعلم
فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب
من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع
او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو
تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر
مطلقا من غير اعتبار نصاب فاذي الزكاة من غيره اي من غير ما وجب
او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيها وفي ابر الشرط محذوف
واما جوازه فذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل ما يطهرها
من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بما سيأتي ان شاء الله تعالى
موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة ببدو النخل حتى يبدو ونظر صلاحها
قال البخاري فلم يخطر البيع بالظلمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه
وسلم البيع بعد بدو الصلاح على خوف يخطر عليه السلام من وجب
عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت
الزكاة ولم يعتد الجواز بتركيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان
وهذا احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب
الشافعي لا يجوز لانه مما يملك ومما لا يملك وهو نصيب المساكين فتفسد
الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص الثمار للمالك الثمار ولو ضمنه تصريح
اللفظ كان يقول ضمنك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقيل
المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ
لتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخا

رص

بتضمين

بتضمين المالك فاذا انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل
فيما عدا الواجب شائعا لتعلق الاستحقاق في العين فلا يجوز له اكل شيء منه وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها كان ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته اي آفته والتذكير باعتبار التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها
اي الثمر فاي فيصير على الصفة المطلوبة من ظهور النضج ومبادي الحلاوة
بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ
يامن من العاهة وقيل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة
الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخدش منعموم ما اذا شرط
القطع فانه جائز بجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود وا
لترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني ايضا خالد
بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والمرجتمع اخره مهملة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويقال حدثنا قتيبة بن سعد
الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن ما
لك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون
المهملة وبعد الميم الفا ثم راء مشددة قال في القاموس زهي النخل طال كازهى
والبسر كازهى وزهي وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر
او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهي وقال الجوهري وازهى لغة
حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى
ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني في الحديث الصحيح يبطل قول من
انكر الازهاء وقوله نحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب
بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري
صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
نهى المتصدق خاصة عن الشراء لما فيه غيره هذا يوضح حديث بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض
فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن

عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث وقال ابو حا
تم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه النسائي مطلقا
وقال البخاري في تاريخه الصغير لما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ
واني اتعجبه وهذا يدل على انه يتقي حديث شيوخه ولهذا لما اخرج له
عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة معظم ما اخرج له عن
الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا
هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي
حمله عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس
المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه بحال كونه يباع بضم الياء مبنيا
للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه فاتيان ضمير المفعول
ولابن ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي النبي صلى الله عليه وسلم
فاستامره اي استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد اي لا ترجع
في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب
ذلك كان ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يتباع شيأ تصدق به
الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه
حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد
ان يتملكها الا لمن يردها صدقة وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه
في حال الاحوال الصدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية
ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف من قبل النفي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط
لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى
عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي حملت
حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهد بن ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره
ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل
الذي كان عنده بترك القيام عليه باخذه من المالف والسقي وارساله
للرعي حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت
بالواو وبدل الفا انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال

فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك بجزم تعد على النهي المفعول ولابن ذر وابن عساكر لا تشتره بإثباته ولابن
عساكر لا تشتريه باشباع كسر الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه
للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر وعوفد لكن من
الغرباء ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما
اذا ورثه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق
فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما هاجر
على المهاجرين سكنى مكة بعد الحج ثم منها لله تعالى وانظر عليه السلام
الى العلة في النهي عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك اي لا تعد في صدقتك
بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه
بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن
انظر الى انه صدقتك وقد وقع ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعيان
في النهي عادته ان يكون بلا اخفاء واللذين كقوله تعالى فلا تقل لهما
ولا تخفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه
بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب
بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها
وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي متعثرة اجرى واولى وهذا على وفق
القاعدة انتهى فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفا للتعليل اي
كما يقبح ان يقيء ثم ياكل ذلك يقبح ان يتصدق شيء ثم يجره الى نفسه بوجه
من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه
باخس الحيوان في اخس احواله تصوير للتهجين وتنفير امنه قال في
المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه
من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء
والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة
قال قتادة لا يعلم القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب
لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه
بهذا المستقذر باب ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض
والتطوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحريم الصدقة عليه من خصائصه
دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولابن ذر زيادة واله اي يحرم عليهم
الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولعلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال

محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن
ذل الاخذ عنا المحذوف منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدل بها التي الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الا
خذ وذل الماخوذ منه وتعقب ابن المنير التعليل بانها منزلة بان مقتضاه
تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق
اليد العليا هي المعطية ولو قبل الصدقة فتدخل الهبات والاصح عندنا صحا
بناء ان المحرم على الال الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يشرب بعض سقاياتي بين مكة والمدينة فقيل له انشرب من الصدقة فقال انما حرم
علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الطائفة
وبقال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسنده قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت اباهريرة رضي
الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى فام وطفا
به يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخا المعجمة مشددا و
مخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وفي رواية ابن ذر كخ
كخ بكسر الكاف وسكون الخا مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من
اسما الافعال وفي المحكم انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام
في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة واوردها البخاري في باب ما يكره من الكلام بالفارسية في اخر الجهاد
والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء
وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
لحرمتها علينا المذكور باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول
ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة
المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا للمفعول يسمى فاعله ومولاة رفع نايب
الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي الله عنها من الصدقة تتعلق
باعطيت او صفة لمحذوف وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت

صدقة

صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه
السلام تحل لهم الصدقة كما ان لا نهن لسن من جملة الال وفي نقل ابن بطال الاتفاق
عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة
عن عايشة قالت ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على
تحريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي صلوات
الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه صلى الله عليه
وسلم لما سيل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت
عنده في ذلك شيء قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
انها اراد ان تشتري بريرة المعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد
مواليها سادتها بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عايشة
ولاءها ان يكون لهم وولاءها مفتوحة مع المد مما خوذ من الولي بفتح
الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي يشاء عنه
ثبوت حق الارث من العتيق للاوارث له من جهة نسب او زوجية
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جني والترويح للدنيء بشروط
ذلك كله واستثناء حالته ذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق
النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت وللارث لاختلاف الدينين وقد قال
عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وجود مانع الارث لا يلزم منه
عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان
عدم ارثه لا يقدح في بنوته فلم يخرج عن كونه اباه وكذا هنا لا يخرج عن
كونه مولاه هذا تقدير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه
نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه
لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بكل الا بالارث والمولى
يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق ايضا كما من اسفل وهل ذلك
حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير
في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى
وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال

واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه
وكل من ولي امرا وقام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاء
بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاية في العتق
والموالاة من والى القوم فذكرنا عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه
وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
على ما يقصدون من اشتراط الولاء لهم واستشكل هذا لانا نقرر انه لو شرط
مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب
بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع
عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جواز هاتي
الشهرة فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبال سوا شرطية تم لا فانه شرط باطل
وكلمة انما هي للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه
عن منعم تعتيق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن منعم بعتق
فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله
عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفيع
نائب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولا بد الوقت مما يتصدق به بضم اوله وفتح
ثانيه على بريرة فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة
ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولنا صفته
قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها ملفها مغلفا باب
فلو قصد بقاء الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحال
لو قصدت فيه الوصفية بلا قيل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية
تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ
فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل
لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب
الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي
اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كسائر املاكه فله ان يهدي
به غيره كما له ان يهدي سائر اموله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان
بريرة من جملة مولياته عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق
في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه البخاري ايضا في
كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرايض والنسائي في الزكاة والطلاق وهذا
باب بالتنوين اذا حولت الصدقة اي عن كونها صدقة بان دخلت

في ملك

في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولا بيذر اذا حولت بضم الحا وحذف
الالف مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وبزيد من الزيادة قال حدثنا خالد
هكذا في هذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين بن سيدة التابعيات
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي من الطعام
فقالت لا الا شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفا
على صفة لشي وكلمة من قوله من الشاة من البيانية والدلالة على التبعيض
الذي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت
محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي يحل وذلك انه لما تصدق بها على
نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له
عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال
هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها للمبتدا لافادة
الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها بكونها صارت
ملكا لبريرة ثم صار هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال ابو
داود الطيالسي بما اخرجه في مسنده انبانا خفص المذاخرة وبا لاجازة ح
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسما
ع لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعنه
باب اخذ الصدقة الفريضة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب
بتقدير فيكون في حكم الصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذي
في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف
يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية

والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل جزا عند المالكية
لكن لو نقل لمدوف اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم
ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال
حدثنا محمد بن محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح
الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء ابن ابي معبد فاقد بالنون
والفاء والدال المهملة او المعجمة مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع
ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن هكذا يكون الحديث في مسند
معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف وليس
حضور ابن عباس ذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قال الحافظ ابن حجر لعل معاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن حميد
البراك بتاتق قوما اهل كتاب بضم اهل بدل من قوم لا صفة وهذا
كالتوطئة للوصية لتقوية همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة
ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابتي ذريعة
الحمل والتعلل في اهل الكتاب بالتحريف فاذا جيتهم عبر باذا دون ان تفاجا
ولان الوصول اليهم قادر عهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله بدليلهما لانهما اهل الدين الذي لا يصح شيء غيرهم الا بهما واستدل
به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله
بضم الشهادة محمدا رسول الله بذلك وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي
شهدوا وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان
اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم باخذها الامام او نايبه فترد على فقرائهم
حضهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقر
هم الاغلب والغير في فقرايهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقرا

اهل

اهل اليها الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اي
نفايس اموالهم بنصب كرايم بفعل مضمر يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه
وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف او وكرايم انتهى وعلل بانه حرف عطف فيختل
الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم ليلا يدعو عليك
المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة الى ان اخذها ظلم وانه
ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فانه ليس بينها
اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عند
ابن هريرة باسناد حسن مرفوعا ما من دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا
ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت انه بعث
معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض
الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كرر في القرآن
فمن ثم لم يذكرهما في هذا الباب الحديث وقال الامام البقلني اذا كان الكلام
في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث بن عمر بني الاسلام على خمس
فاذا كان في الدعاء الصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة
مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان الاركان
الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة
فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها
فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قدمني الجواب
وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان
يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وخصه ذلك والمراد
من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعا على الصلاة
ليبين ان لفظ الصلاة ليد بتعين بل غيره من الدعا ينزل منزلته
قاله ابن المنير ويويده ما في حديث وايل بن حجر عند الباي انه
صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة محسنة في الزكاة اللهم بارك
فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم
الى منازل المخلصين وصل عليهم ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره با
سناد صحيح عن السدي ان صلاتك وفي بعض الاصول ان صلاتك
بالافراد كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم
وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله

سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
بن كادح الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الميم ابن علقمة الراء وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي
وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي الغازي عند
المؤلف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على آل فلان اي اغفر له وارحمه
ولفظ ابي داود على آل فلان يريد اباه اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء
كما قال عليه السلام عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل
داود يريد داود نفسه فاتاه ابي بوفى بصدقته فقال اللهم صل على ابي
اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله
النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروهم وا
فلانة تلحق غيرهم فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان
المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان
هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة **باب** حكم **ما يستخرج من البحر** بسكون
كالموجود بباحله او بصعرته كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك
هل تجب فيه زكاة اهلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الكافي ورواه البيهقي من طريقه **ليس العنبر بركاز** بفتح العين
والموحدة بينهما فوقانية ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس
رودت دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات
في قعره يأكله بعض دواب البحر ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا
وما يحكى ان روث دواب قبلها او مخارز بد البحر بعيد وقيل هو بيت
في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن لا
يخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر **هو شيء دسره البحر**
بفتح المهملة اي دفعه وروى به الى الساحل **وقال الحسن** البصري مما وصله
ابن ابي شيبة **في العنبر واللؤلؤ** وهو قطر الربيع يقع في الصدف **الخمس**
قال البخاري يرد على قوله هذا فانما كذا في اليونينية وفي غيرها وانما

جعل

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
موصولا في الركاز الذي هو من دفن الجاهلية في الارض **الخمس ليس في الذي**
يصاب في الماء الا ان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث
بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن
شراحيل المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه عن النبي ولابي ذر عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من
بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله
من اسلف الف دينار زاد في ب الكفالة في القرض والدين فقال ايتني
بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا فايتني بالكفيل قال كفى
بالله شهيدا فايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف
اي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه
فاخذ خشبة فنقرها فوزها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة
وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها ابرز الخشبة في البحر بقصد ان الله
يوصلها لرب المال فخرج الذي كان اسلفه الف دينار فاذا بالخشبة اي
واذا هو مفاجيء بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ فعلا
المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب
في الوقود فذكر الحديث بتمامه وياتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في
القرض **فلما نشرها** اي قطع الخشبة بالمنشار **وجد المال** الذي كان اسلفه
وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادى الملا
بسنة في التطابق كافي وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ
الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر اما
مما بشر فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك
صاحبه منه على اختلاف بيننا العلما في تملك هذا مطلقا او مفصلا
واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي
لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان والشافعي في اللقطة وتاتي بقيه
مباحثه ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته **هذا باب**
بالتنوين **في الركاز الخمس** قال الرفع مبتدا موخر والركاز بكسر الراء وتخفيف
الكاف لغة زاي هو من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غيبا
وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه **وقال مالك** هو ما نيس

امام دار الهجرة كما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي
الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن
العزيز بالله البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته
في كتابه معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسمعيل البخاري مذهب
مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك
وابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية
بكسر الدال والفاء وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح
المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتبعته في المصابيح بانه
يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم
ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين و
قد تسكن الميم هذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال اما من
الشافعي في القديم وشرطا في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه
الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال
اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك مأخوذ من عدن
بالمكان اذا اقام به بعد ن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون ما نبت
الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس منبت
الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما اولانبات الله تعالى
اياه فيه ركاز لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا لم حكمه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم كما وصله في الخراج من حديث ابي هريرة في المعدن
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه
او في موات فوقع فيها شخص ومات او استاجره ليعمل في المعدن فهلك
لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية
الخمس ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما
فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن
وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة
منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وهذا
التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه
الخمس وما كان من ارض العلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح والا بي
الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال

ابن المنذر

ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم
الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا
من قول الحسن ولا بي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو وظفر فيها للاحتمال ان
تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله فان وجدت بفتح الواو للفاعل اللقطة
مفعول وان كانت من العدو اي مما له فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت
ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع
ذكره فيه المولف لهذه الصفة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من
الكوفيين ممن قال بذلك ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر
فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن
جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركن المعدن بفتح الهمزة فعل ماض
مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شيء
بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولا بد ان خرج بهمزة مضمومة قيل له اي
لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شيء رفع نايب عن الفاعل ان ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركنت بتاء الخطاب
اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال
لصاحبه اركنت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم
بانهم لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن
وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام
بقول القايل قد يقال لمن وهب الي اخره ومعنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه اذا وهب له شيء ان يقال
له اركنت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض
ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض والافحش فيه ومعنى افعل هنا
للصيرورة يعني لصيرورته الذي منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد
البعير اي صار ذا اغداه ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا اي اذا قضى اي بعض الناس لانه
قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي
فلا يودي الخمس فالركاز وهو عنده تكميل للمعدن وقد اعترض ابن بطال
المولف في هذه المناقضة بان الذي اجازه ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو
اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتاول انه له حقا في بيت المال ويصيب
في الكتمان فاجازه اذ يتخلص لنفسه عوضا عن ذلك لانه اسقط الخمس

عنا المعدن بعد ما اوجبه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة
لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار
ولا بد في رواية البخاري من تقدير لا اي لا معنى لكون العجماء تعقلها هدرا وقد
قلت المقصود انه ليس الحكم غير مختص به بل هو مثال تنبه به على غيره ولو لم تكن
رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم من جميع
المقدرات التي تستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول
ان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته
او انفلتت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته
سواء اتلفت ليلا او نهارا او سواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء كان
مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها
او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان تنخع الدابة من غير ان يفعل بها شيء تنخع له
وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمان ما تنخس الدابة برجلها او ذنبها
الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال العنبري واحمد وابو ثور انه
ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة عن اعين فامكنه الاحتراز
عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على تحليلها عنها
به دلالة يمكنه التحرز عنه اللهم لامكانه كسبي البهيمة بها وصححه صاحب الهداية
وكذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبئر بضم الباء
الرجل في ملكه او في موات ليستقط فيها رجلا او فيها او عليها من استاجره لحفرها
فيهلك جبار لا ضمان اما اذا احفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان
تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات
ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز دفن اهل الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما
وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه
سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق بهما مرة بالنقض
والنقد بتلا الحول وكذهب احمد انه لا فرق بين النقد بتغيبه وغيرهما كالنحاس
والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم وجبوا

الخمس

الخمس وجعلوه فيما زاد الحنابلة اربعين اربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان
كالقولين وحكى على كل منهما كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب قول الله تعالى
والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها
وبالسند الى المصنف قال مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
بفتح الهمزة وسكون الزاي وبعد الالف الازدي بالزاي على صدقات بني سليم بضم
السين وفتح اللام ابن العتيبة بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفتح
بعض الاصول بفتحها وكناه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني
لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جا من عمله حاسبه عليه السلام
لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من
مجموع طرق الحديث وياتي البحث فيه ان شا الله تعالى في الاحكام وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال اهل الصدقة
وضرب اليها لامر السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب
استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة بضم العين وفتح
الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المولف في المغازي
من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من الطهارة التنصيص
على انهم كانوا عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية
والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم
الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يا
توا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها وفي رواية ان يلحقوا بالذود
وابوالها تمسك بهذا من قال ان بول ما لا يؤكل لحمه طاهر ودفع بان الدواب يجوز
ان يكون هذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمولف للترجمة حديث
الباب فاطلقه الله عليه السلام افرادا السبيل دابل الصدقة والبانها دون
غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون انما اباح لهم من الانتفاع الذي هو قدر حقهم
على انه ليس في الخبر انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل
للتداوي واستنبط منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع الا ان في واما

واما تملیک رقابها فلم یقع وغایة ما یفهم من حدیث الباب ان للامام ان یخص بمنفعة
مال الزکاة دون الرقبة صنف دون صنف بحسب الاحتیاج علی انه لیس فی الحدیث
تصریح بانه لم یصرف من ذلک شیا لغیر العرنیین فلیست الدلالة منه لذلک ظاهرة
اصلا قاله فی فتح الباری فقتلوا ای فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعی وساروا
بالنعم وارتدوا واستاقوا الذود سودا وغیقا وفی نسخة واستاقوا الابل فارسل
رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة عشرین نفسا وکان امیرهم کرز بن جابر
اخا بنی فهر وسعید بن سعید فادرکهم فی ذلک الیوم فاتی بهم بضم الهمزة فقطع بتشدید
الطاء وفی نسخة بتخفیفها ای فامر فقطع ایدیهم جمع ید فاما ان یراد اقل الجمع
وهو اثنان الان لکل منهم یدین واما ان یرید التوزیع علیهم بان تقطع من
کل واحد منهم ید واحدة والجمع فی مقابلة الجمع یفید التوزیع وارجلهم من خلاف
وسمر اعینهم بفتح السین والمیم مخففة ای کحلها بمسامیر محمیة لانهم فقلوا
ذلک بالراعی والابی ذر وسمر بتشدید المیم والاول اشهر واوجه لما بینه علیه
المنذری وترکهم بالحرة بفتح الحاء وتشدید الراء المهملتین ارض ذات حجارة سود
یعضون الحجارة بفتح الیاء والعین المهملة تابعه ای تابع قتادة ابو قلابة بکسر
القاف عبد الله بن زید الجرمی فیما وصله الموفق فی کتاب الطهارة وحمید الطویل
فیما وصله مسلم والنسائی وابو داود وابن ماجه والبزار بمة وثابت
البنانی فیما وصله المؤلف فی کتاب الطب عن انس رضی الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالکی ونحوه بیده وبالسند قال حدثنا ابراهیم
بن المنذر الحزامی بالحاء المهملة والزای القرشی الاسدی قال حدثنا الولید
ابن مسلم القرشی قال حدثنا ابن عمر وعبد الرحمن الاوزاعی قال حدثنی یحیی بالافراد
فرادی اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة اسمه زید بن سهل الانصاری
ابن اخی انس بن مالک قال حدثنی بالافراد ایضا انس بن مالک رضی
الله عنه قال غدوت ای رحت اول النهار الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم لیحنکه ابو طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابی قال النووی
تابعی قال البرماوی کالکرمانی هو سهو لیحنکه بتمر کامه وبریقه ویدعو
ودعا به وهو ان یضع التمرة ویمضغها فی فم الصبی ویحنکها فی حنکه یسیرا
بحیث تتحلل فی حنکه فوافیته انی اتیته فی مربض الغنم فی بیته المبسم
بکسر المیم وفتح الباء الموحدة وسکون السین المهملة حدیدة تکوی بها اسم یعلم ابل الصدقة لتتمیز
عن الاموال المملوکة ولیردها من اخذها ومن التقاطها ولیعرفها
صاحبها فلا یشتریها اذا تصدق بها مثلا ولیلا یعود فی صدقته فهو مخصوص
من عموم النهی عن تعذیب الحیوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعیة
اجماع

اجماع الصحابة علی انه یستحب ان یکتب فی ماشیة الزکاة زکاة او صدقة وسیاتی
فی الذبائح ان شاء الله تعالی عن انس انه راه یسم غنما فی اذانها ولا سیما فی الوجه
للنهی عنه وفی هذا الحدیث التحدیث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه مسلم فی اللباس
بسم الله الرحمن الرحیم باب فرض صدقة الفطر ای من رمضان فاضیفت
الصدقة للفطر لکونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التی هی
الخلقة المرادة بقوله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها وهذا قاله ابن
قتیبة والمعنی انها وجبت علی الخلقة تزکیة للنفس ای تطهیرا لها وتنمیة
لعملها وبقال للمخرج فی زکاة الفطر فطرة بضم الفا کما فی الکفایة وهو غریب
وانکر فی شرح المهذب وغیره کسر الفا لاغیر قال الدهبی مولدة لا عربیة
ولا معربة بل اصطلاحیة للفقها انتهی فتکون صفة شرعیة علی الحد
کالصلاة وبقابلها صدقة الفطر وزکاة الفطر وزکاة رمضان
وزکاة الصوم وصدقة الرؤس وزکاة الابدان ولابی ذر عن المستملی
ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وکان فرضها فی السنة
الثانیة من الهجرة فی شهر رمضان قبل العید بیومین ورای ابو العالیة
رفیع بن مهران الریاحی بالمثناة التحتیة وعطا هو ابن ابی رباح
وابن سیرین محمد فیما وصله عنه وعن الاول ابن ابی شیبة من طریق
عاصم الاحول وعنهما الرزاق عن ابن جریج عن عطا صدقة الفطر
فریضة وهو مذهب الشافعیة والجمهور ونقل ابن المنذر وغیره الاجماع
علی ذلک لکنه معارض بان الحنفیة یقولون بالوجوب دون
الفرض وهو مقتضی قاعدتهم فی ان الواجب ما ثبت بدلیل ظنی وقال
المرداوی من الحنابلة فی تصحیحه وهی واجبة وتسمی ایضا فرضا نصا
ونقل المالکیة عن اشهبها انها سنة موکدة قال البرهان وروی ذلک عن
مالک من الشافعیة وحملوا فرض فی الحدیث علی التقدیر کقولهم فرض
القاضی نفقة الیتیم وهو ضعیف مخالف للظاهر وقال ابراهیم
ابن علیة وابو بکر بن کیسان الاصم نسخ وجوبها واستدلا بالحدیث
النسائی عن قیس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلی
الله علیه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزکاة فلما نزلت الزکاة
لم یامرنا ولم ینهنا ونحن نفعله لکن فی اسناده راو مجهول وعلی تقدیر
الصحة فلا دلیل فیه علی النسخ لانه الزیادة فی جنس العبادة لا توجب
نسخ الاصل المزید علیه غیر ان محل سائر الزکوات الاموال ومحل زکاة
الفطر الرؤس کما نبه علیه الخطابی وبالسند قال حدثنا یحیی بن محمد بن

الكتني بفتح الكاف واخره نون البزاز والزاي المعجمة ثم الراء المهملة العقربي قال
حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد
الله القعقبي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم
العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوحيه
فما لله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان
ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك
وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في
القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي وما
ية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند
النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا فان في التمر
وضة قد يستغل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف يختلف قدره وزنا باختلاف
جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان
الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص
عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة
من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي
في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل
المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما قدم
ظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة
عن اسلافهم عن ازمنة النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير
ظاهره انه يخرج من ايهما شاء ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم
لكن ورد في روايات اخر ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى علي
العبد واحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري
منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة

الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي
وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس
هو اهلا لان يكلف بالواجبات لانها ليتروبه يؤيد ذلك عطف الصغير عليه
والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان بينهما خلافا للمحمدين والحر
والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة
على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما وليلتان له ولمن تقوته
وقوته من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامرأة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن
في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم المرأة
نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب
لا تجب فطرته على رقيقه ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي كالمغصوب والابق لتعطل فايدتهما على السيد لكن الاصح وجوب
الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة
لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش
في مثلها لم تجب فطرته وليستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه السلام
بها اي بالفطرة ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد
تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين
الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم
عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل
ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه
عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها
فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك
بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها
الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسماعيل فرواها
ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي
في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه
عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية
ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط
الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة
الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه فمتفق عليه واما على

غيره من عبد وقريب فمحل خلاف فيه والشافعية وجهان مبنيان على انها تجب
على المودي ابتداء ام على المودي عنه ثم يتحمل المودي والاصح الوجوب بناء على
الاصح وهو وجوبها على المودي عنه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن احمد
اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافر فلا تجب عليه عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح **باب** **لوجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من**
المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على
السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول ذهب البخاري قاله في الفتح وقال
ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه
وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام وعبر
بعلي دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد تسقط لفظ من المسلمين لابن
عساكر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي اي التطهير
وغيره على تعيين عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم
من فرض شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عنه من
لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو
حنيفة فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج او لا وذهب
مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تخرج فطرتها على زوجها قياسا
على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي قاله في المجموع والحاصل
ان هذه النفقة ممن تمونون ليست بسائغة من المسلمين فلا تجب على
المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد
وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان
ان المذكور احتجاج مزدوجة على المقصود للاستيعاب لا للتخصيص
ليلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جميع الناس من المسلمين احرارهم وعبيدهم حيث وعليهم وجبت فيعلم

من

منخصوص اخر وقال في المصابيح هو بعض ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة
لما قبله من النكرات المتعاطفات بالواو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب ان من
معناه الى العامة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد
الكافر **باب** **صدقة الفطر صاع من شعير** برفع صاع خبر مبتدا محذوف
اي هي صاع وللاربعة في رواية صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا
بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية عما في الحديث وبالسند قال **حدثنا** قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ولا بي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون
القاف العامري قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** زيد بن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب **عن** عياض بن عبد الله العامري **عن** ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نخرج الصدقة اي زكاة الفطر قال المهلب صاعا من شعير من
بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم
والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره اذ
مثل هذا لا يقال من قبل الراي **باب** **صدقة الفطر هي صاع من**
طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا** عبد
الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك هو ابن انس الامام **عن** زيد
ابن اسلم **عن** عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بكون عين سعد
وابو سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله او صاعا من شعير
قال التوربشتي والبر اعلا مكانا واغلا ثمنا توفر في الحفر والنشر فلولا انه اراد
بالطعام البر بذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي المنتقى عن
بعضهم اتفاق العلماء على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه
سوق الحنطة واذا غلب العرف نزل العرف عليه لان ما غلب استعمال اللفظ
فيه كان ملحوظا عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث
ابي سعيد الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية
وجاء السمراء لانه يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في
القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد عليه ولم يكن
البر يومئذ بالمدينة الا القليل اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا مما لم
يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق
اسحاق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض ابن
عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج

الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة
او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك
قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره وذكر الحنطة في
خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري بمن الوهم وقوله فقال جل او قال علي ان
ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كانا ابو سعيد اخبرانهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كانا الرجل يقول
له او مدين من قمح وقد اثبتها ابو داود في رواية يزيد بن ابي حبيب
ان ذكر الحنطة فيهما غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن
جامد فيه زبده فان فسد الملح جوهره لم يجز ان تظهر عليه ولم يفسده وجب
بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا
وفي نسخة صاع من تمر وبالسند قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد
ابن عبد الله ابن يونس التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
نافع مولى بن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس اي معادله
ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى عدله قال في الفتح القاموس
العدل اي بالفتح للمثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل الجامع عدال و
والكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر فقال الفراء
عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس مدين
تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره انه نعل ذلك بالاجتهاد
بناء على ان فيما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية
الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط
وربما يلزم في بعض الاحيان اخراج اصيع من الحنطة ويدل على
انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر
ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها
صاع من تمر الى ان قال لو نصف صاع من بر سوى الدقيق جاء علي ورأى رخص
اسعارهم قال جعلوها صاعا من كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة
في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح
عن كل انين رواه ابو داود بجري عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد
مع النص وهو مذهب ابي حنيفة كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان

بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه نظر كثير وقال احمد ليس حديثه بصحيح
وبقية مباحث هذا ان قريبا ان شاء الله تعالى باب صاع من زبيب
في صدقة الفطر بجري وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد المروزي نزيل بخارى سمع يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي
ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال حدثنا سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله بن ابي سرح بسكون
الراء بعدها السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نخطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الحكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي صاعا من طعام او صاعا
عاما من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بذا بن
سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية بنا حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاء السمراء
اي كثرة الحنطة الشامية ورخصت قال ارى بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر
ذر اري مدا واحدا من هذا الحب او القمح يعدل مدين من سائر الحبوب
وبهذا وغيره تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث
صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في انه الواجب منها صاع
وتعدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت
بالواو العاصلة والنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأيه
فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة
كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت
وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة
معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يطلع على ذلك وحينئذ
فليس في المسئلة اجماع كما زعم النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه
لغة ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم بالاحوال النبي صلى الله
عليه وسلم باب استحباب اخراج الصدقة اي صدقة الفطر
قبل خروج الناس الى صلاة العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب
الاربع بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا جعفر بن ميسرة ضد الميمنة الكوفي
الصنعاني نزيل انطاكية قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة
العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة
في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى
يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجزئ تاخرها
الى غروب الشمس يوم العيد ثم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة مال
او الاخذ لان المقصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند
سعيد بن منصور اغنوهم يعني المسلمين عن طواف هذا اليوم ويلزم
قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول
النهار فان اخرت ابى الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة
على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة
عن زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بكسر
العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا
جميعه قلذا احمل الامام الكافي التقييد في الحديث السابق بقبل
صلاة العيد على الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري
مفسرا ما اجمله في قوله من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان
وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم
كان موضع والزبيب والاقط والتمر عطف الشعير زاد الطحاوي من
طريق اخرى عن عياض فلم يخرج غيره وهو يويد تغليط من انكر
لمن قال ان قوله صاعا من طعام محمول على من قال صاعا من حنطة كما سبق
تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل
مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف
عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر
واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على
العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا
كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى قلت يتامل مع ما سبق عن ابن
المنذر وغيره **باب** وجوب **صدقة الفطر على الحر والمملوك** سبق قبل
خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في روايته
غيرا بن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير عرضه
من

من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين
وعرضه من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور
ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين
بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكي بفتح الكاف مبنيا للمعلوم او بكسر مبنيا
للمفعول اي يودي الزكاة في التجارة زكاة بهيمتهم اذا حالا ويزكي بفتح الكاف او
بكسرها مرايضم في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم
السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ
ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه
ابو عبيد في كتاب الاموال باسند قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة
رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما
وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك فتاكاة او مدبر
او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو بقاء مفصورا وموجرا ومرهونا
عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما
المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر
رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك
بقدر نصيبه والاشي على العبد وقال ابو حنيفة لا شي فيه عليه
ولا على السيد فعدل به الى صاع التمر ابي حنيفة نصف صاع من بر
ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على
المتروك في اليا معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر
لاجميع الناس حتى لا يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل
به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك
في الموطا عن نافع كما ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة
فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة
احرج زاي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من
التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل مما يخرج في صدقة
الفطر ومذهب الشافعية انا الواجب جنس القوت المعتبر فكذا الاقط
لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة

لمن هو قوته ولا يجزي الخيف والمعل واليمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات
بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثير الملح جوهره ويحبس غالب قوت بلده فاه
في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع
التي يخرج منه وذكر الا انهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاء احاديث اخر بالجا
اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللموفق وغيره
كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي
الاعلى عن الادنى ولا عكسه والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر
خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من
الزبيب وقال الحنفية يخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق
افضل من البر والدراهم اولا من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال النخعي الما
لكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح
والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير على الاصح
يقتات غير المعشر والاقط كاللبن والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج
منه على المشهور وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر
عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي القطة عن بني بفتح الموحدة وكسر
النون وتشديد التحتية اي الذين ولدهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على
سبيل التبرع او كان يتربى وجوبها على جميع من تجب نفقته ولو لم تكن نفقته واجبة
عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني بشرط الكسرة اللام
في الخبر نحو وانه كان لكبيرة والمفتوحة واجبا بانها مقدرا ذا وتجعل
ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاولى
ان يقال ان الاصل ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن
عمر كان يعطي واجب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات
جاز تركها قوله انت قاضي تحكم في يوم بينكم لوم تمنوا بوعد يوم توديع
اذ المعنى فيه لا يسعكم الا على الودة الابد والدليل في الحديث موجود لانه
قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغيانه بقوله حتى ان كان
يعطي عن بني ولاتاتي القاعد مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية
ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح
عليها قال نافع وكانه ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر
الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها بصبحة العيد
لانه آلصقة قال ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتحسن ولا يه
ذر عن الحموي والمستملي يقبلون بالتحتية سقط ضمير المفعول وكانوا اي الناس

يعطون بضم اوله وبالتاء اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين نبه
جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا والصحيح منه
قبل رمضان لانه تقدم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على
الصغير والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبد الله ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي لم يحتلم من ماله اذ كان
له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد
ابن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه
والفطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله اوصاعا
من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير
فاذا كمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انفجار الفجر من ليلة العيد
وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله
المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن
الصغير والكبير حتى عن الجنين في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان
لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان ما
مسيلمة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عمل عامل منه الا الموجود
في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب
الزكاة والله اسال بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني
به والمسلمين في عافية بلا محنة اسعود عنه تعالى ذلك فانه لا تخيب ودا
يه وكذا جميع ما اردت وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا تمام الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المنا
سبة لان كلا منهما عبادة مالية تخفاك كتاب الحج لبسم الله الرحمن
الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب
وسقط لغيره البسملة وباب فقط ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية
وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ في الشاذ لغة اهل الحجا
زية والكسر لغة اهل نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا
واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد
وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من

الشيء لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى
الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن بساره سبعا والمناسك جمع
منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك العابد واختص
باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالرفع عطفا على سابقه وسقط ذكره لغرابيي ذر ولله
واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه الآتي خصوصا الآتي بيانه
ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص والضمير
في اليه عائد للبيت او للحج وكل ما تي آتي الشيء فهو سبيله وحذف
الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال
البدر الدماميني يلزم عليه فصل المبدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه
نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر وبدل
ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع وتعقبه في المصباح
بانه بناه على ان الالف واللام لا تستغرق الخمسة وهو ممنوع لجواز
كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون
وذلك لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمسلط مقدم
على الخبر رتبة ان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعين حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء
المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير بدل المظهر مسدال ومصحوبها
علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك متقدم على جعلها
للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها للغيرة كما
لجنس او العموم فانها تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب
الحج معلوم من الدين بالضرورة ولا ينكر وجوبه الا لعارض تذلل فقضا
عارض روي مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل على
ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت
صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان المتقدم
بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم معهود لتبليغ
الشرايع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام
لهم لامحالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سئل عنه او لم يسأل فيكون

استعجالا

استعجالا ضايعا ثم لما رآه انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب
عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فاقاده انه لا يجب في كل عام
لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج وما
لكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال للسؤال الرجل
على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار وارد على اسلوب الذي
لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني انتم واعلى
ما امركم على حد استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسأل لم يفد الامر غير المرة
وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم انا حج مطلقا اما فرض عين او فرض
كفاية او تطوع واستشكل تصويره وتجب بانه يتصور في العبد و
الصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض
عين جهتان جهة تطوع من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام
السؤال اذ لم يخلص لنا حج تتوفر تطوع على حدته وفي الاول التزامه
بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به
فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف
هل هو على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج
هو سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في الشرح وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب
وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج لله وهذا يبنى
على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسناد
صحيح عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤوا واتموا الحج
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل
ذلك وقد ثبت صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل
على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات واليه والقلسانة من
المالكية وحكاه ابن النصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي
مقيد بعدم خوف الفوات والا ستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى
الله عليه وسلم وهو يرد بقول الشافعي انه بالمال ولذلك اوجب الاستنابة
به على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالندب فيجب على من
قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود
حين امرت بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي لجحد فريضة
الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا كفرهم ينفعه ايمانهم وقال

البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرزه في الصورة الاسمية وابراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتقديم الحكم اولا وتخصيصه فانه كالايضاح بعد الابهام ولتنبيه وتكرير المراد وتسمية تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بحقارة الساحة لانه تكليف شاق جلمع بين كسر النفس وانصاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكني عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد وقال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويجوز ان يكون قوله ومن كفر استئنافيا وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما ياتي في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروي بن ماجة من طريق محمد بن كثير عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وساق الترمذي النجاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح النجاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا خلفه على الدابة في ان امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزنه الفعل حي من قبايل اليمن وتفقه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من الملقن او الغلط من الناسخ وهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه علي وزن مرحج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها

وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان ادركه شيخ كبيرا وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان حج عنه هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث هو الصحيح هل ذا لتعلي ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث علي الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي الثاني من حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان ابن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله ان عمتي اي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي اجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفا بعد همزة الاستفهام عاطفة على محذوف كما هو الاصل في الصدر قال عليه السلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اسمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال الحججت عن نفسك فقال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغفور له مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح الحج لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعتد بتركه عند عجزه عن المباشرة لنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وبيان ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج ببيان وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قوله الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن بهم اي يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر مهزول انقبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج من طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية وقد نيوية وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن بكر ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما لها ليبنه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفراء وابن حميد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله والد بن زيادة بن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم يهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابو اهيم ابن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطاء هو ابن رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواته اي اهلاله حين استوت به راحلته

انس

انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال بابا بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز في المذكر والتانيث على عدم صرفه قال وتقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ابن وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتعرف لهذا ابين من هذا اظهر منه واوضح قلوحظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يعرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام منكر يتعذر به الرد على ما نقله القزاز واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها لشقيقها عبد الرحمن فاعمرها على بعير فخرجت منه حتى اعترت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عنده طرق خارم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على موثر قتب اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصول اخر الباب فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر الرحل فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين اي على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح العين المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدله قال الحدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير وزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاي ساكنة بن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم بن مالك الانصاري البصري

قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولابن عساكر فلم يكن شحيحا ايلم بوشر
رحل على المحمل للجمل وانما حدث انس ان رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم حج على رحل وكانت اى الراحلة التى ركبها زاملته بالزاى اى
حاملة وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل
لحمل متاعه وطعامه واقتدابه عليه السلام انس وقد روى حج الا
برار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه
وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة فاركان الناس
يجوبون وتحتهم ازودتهم وكانا اول من حج على رحل وليس تحته شئ
عثمان بن عفان رضى الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين
وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا ابن جريج بنون وجيم
حدة بينهما الف اخره جيم ابن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم
اخره نون منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق
عنه عائشة رضى الله عنها انها قالت يارسول الله اعتمر ثم ولم اعتمر
فقال عليه السلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة
وكسر الميم من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة
وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اى اعملها على حقيبة الرحل
واردفها خلفه ولابن ذر عن الكشميهنى فاحقبها بكسر القاف وشد
الموحدة على ناقة ولابن ذر عن الكشميهنى على ناقته فاعتمرت باب
فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجك فهو
متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال برحجك فهو مبرور وبه بالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم السائل
ابو ذر اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا وفى حديث ابن مسعود عند
الشيخين اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفى حديث
ابن سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل
قال رجل يجاهد فى سبيل الله اى غير ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا
المعنى فاستشكلت للتعارض ظنة الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه

وسلم

وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه ومايرغبه فيه او على حسب ما يعرف من حا
له وبما يليق به او اصلح له لو تيقن العلم بما يختفى عليه وقد يقال القابل
خير الاشياء ولكن يريد انه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون اخر قال
عليه السلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله وذكر الايمان ليشعر بالتعظيم
والتفخيم لامر التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة
قيل ثم ماذا اى اى شئ افضل بعده قال جهاد فى سبيل الله اى قتال
الكفار للاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل قال حج مبرور مقبول اولم يخالطه
اثم او رياء فيه او لا يقع فيه معصية وفى حديث جابر عند احمد باسناد
فيه ضعف قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا
السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار بمبتدا محذوف والاخبار لان المقدر فيها لكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمان
بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال الطيبى هو من البر وتقال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها شين معجمة
بينهما مثناة تحتية ساكنة ولبعد اخا لعبد الله بن المبارك المقتفى
المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب
هو ابن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء وهاء تانيث العصفا
عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية لجل ناقريشى احد قرنها
مصعب بن الزبير الغالف درهم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله
عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل
العمل لكثرة ما نسمع من فضائله فى الكتاب والسنة وعند النساى
من رواية جرير عن حبيب فانى لارى فى القرآن افضل من الجهاد
افلا اجاهد قال لا لكن جهاد وسقط لفظ لا عند ابى ذر لكن بضم الكاف
وتشديد النون والام حرف جر دخل على جملة النافية خبرها قوله
افضل الجهاد كذا لابى ذر عن الكشميهنى وللحموى كما فى الفتح وغيره
لكن بكسر الكاف وزيادة الفاء بعد اللام مع تشديد النون للفظ الا
استدراك كذا لابى ذر عن الكشميهنى وحينئذ فافضل منصوب على
انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره
حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من
السياق اى ليس لكن الجهاد لكن افضل منه فى حقكن حج مبرور وقول
الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل
على انه مبتدا خبره حج مبرور تعقبه البدر الدمامينى بانه ظن ان لكن

ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور الخ مانع من ذلك قال
فالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور جبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور قد
رواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية
المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان
امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه وابن ابي سيار واسمه وردان
قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون
اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن
سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه قال بلفظ الماضي كالذين قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت وسلم من اتى
هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق
الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر
فلم يرفث بمثلثة الفا في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع
والفتح في الماضي اي الجماع والتعريض في العقود او خطاب الرجل المرأة
فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل
من المرأة ولم يفسق اي بان سبه ولا معصية وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء
والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر
في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك
الجدال قصد الان وخصوصه لا يوثر في ترتب مغفرة ذنوب الحاج اذا كان
المراد به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق
التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن
منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح
الباري والفا في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي
من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو
المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها
لنفسه في انه خرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر
والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد

لحديث

لحديث العباس بن مرداس المرفوع بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير
الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب
وعجز عن ردها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق
الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه
صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق
لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فتسقط التاخير بسقط بالحج لا هي
انفسها فلو اخرها بعده محمد دائم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة الكائنة جمع ميقات مفعال
في الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم
الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت وحلا لا كما تراه
في الشاهد من ترحل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من
ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل
الحلول بحفرته احلالا فان الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمنه جعله
نفسه كالميت سلبه اختياره والقياده متخليا عنه نفسه فارغا عنه
اعتبارها شيأ منه الاشياء بالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
قال حدثني بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي
انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطا
ط بيت من شعر ونحوه وشراذق حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر
الذال كما الحاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة الا يقال
لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يظلى به صحن الدار من الثمن
وغيرها قال في عمدة القاري والظاهر انه بيتهم كان معه اهله
واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته مقتضى السياق ان يقول
فسالته لكنه وضع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه
فسالته من اين يجوز ان اعتمر قاله وضمنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير للمواقيت المقدرية
الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم
ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال المشارق ما بين جرش الى سواد
الكوفة وحده مما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون

الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما ارتفع من الارض وما خالف الغور يريد تهامة وقضم جميعه مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرن قال النووي على نحو مرحلتين من مكة وقال في القاموس قرية عند الطايف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يعرب منعولا بين ذي من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم ممن علي مقامهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعيد من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسط انها على ستة امياله وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهذب الصواب المعروف بالشاهدة انها على ثلاثة امياال او تزيد قليلا ولاهل الشام من الغريش الى يالبس وقيل الى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على سبعة امياال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كان العمالق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوحمها واما يحرم الناس الان رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث شعاع يطفه عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي بن العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في البابه الاتية بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحثه الحديث ثاني اثنين ان شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما تكفي وجوهكم عن السؤال ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وباسناده قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابنه خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم ما تلخص خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قاله وقد قيل ان بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي

الزاهد

الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحد والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى بن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر بن كليب الشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في البونينية عليه سألوا الناس الزاد وانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تعاطيها لا ترك الاسباب بالكلية فنفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واسناده للعمة بالما والتداوي واما ما روي عنهما عنه من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مفعولا لخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما نشتكي قال ذنوبي فقيل له الا تدعو الك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة اخرجه الطبري عن عمرو بن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وهي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا احد شيوخه به في كتاب المناسك موصولا ثم قال ابن قال وجدت بخطه في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق العراقي بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم

من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق **باب مهل اهل مكة للحج والعمرة**
بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع
الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر
بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني
جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند
قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا** ابن طاوس عبد الله اليماني
عن ابيه طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى**
الله عليه وسلم وقت اى حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان
كان ملحوظا من الوقت الان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحمل
ان يريد به تقليل الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر
وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية للفظ فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومن
على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير
حلفة بنت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعزى بمسجد النبي
هزابه وبير ويقال لها بير علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على
ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابنة
الصباغ في الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يريده
الحسن ولهم موضع اخر بينه حاذة وذات عرق وحانة بالحا المهملة والذال
للجحفة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهبا ابل **ولاهل**
الشام زاد النسائي في حديث عائشة ومصر زاد الشافعي في روايته
وللغرب **الجحفة** وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة
ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اى نجد الحجاز
واليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب
ويسمى بذلك لكثرة ما كان يأوي اليه منها الثعالب وحكى الروياني عن بعض
قدماء الشافعية بانها موضعان احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف
الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل صغير على
مني بينه وبينه مني الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب غير

جبل مغرف ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك
طريق سفرهم ومن على ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى
بينهما عين سفر فيجبل من جبال تهامة ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء
على مرحلتين من مكة فان من اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد
هن اى المواقيت المذكورة **لهن** بضمير الاناث وكان مقتضى الظاهر ان
يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير الاناث
لقصد التكثير وكان يقول بان ضمير عن ضمير بالغزيرة لطلب التكامل
واجاب غيره بانه على حذف مضاف اى هن لاهلهن اى هذه المواقيت
لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فضمير بالاهلهن يعود لهم بضمير المذكورين وهو
واضح **ولمن اتى** مر **عليهن** اى على المواقيت **من غيرهن** اى من غير اهل
البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه
الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته فان اجتاز
ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في رجحيه
لمسلم والمهذب في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي
فمسلم واذا اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك انه له مجاوزة
ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق
العيد قوله ولاهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما
عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي ابن العراقي بان المراد باهل
المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا
اشكال ولا تعارض **ممن اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما او الواو
بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان**
دون ذلك اى بين الميقات ومكة **فمن** اى فميقاته من **حيث انشأ**
الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو
بها كاهلها **يهلون من مكة** كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم
من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج واما
العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا
قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة
حين ارسلها عليها السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم منه

بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ فعم القارن
حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة بقليتا لكي لا تدرج العمرة تحته فلا تحاج
الى الاحرام لها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم كموقوفه بعرفة وحتى هدته
ابتدائية واهل مكة مبتدأ والكلام بعدون والجملة لاهل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج **باب ميقات اهل المدينة**
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع
من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال **حدثنا** عبد الله ابن ابي يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان** رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال** يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام ولا بي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اختار في سفره بميعا
تهم من الجحفة **ويهل** اهل نجد ومن مر في سفره بميقاتهم من قرن قال
عبد الله هو ابن عمر **ويلغني** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم
اسمعه **ويهل** اهل اليمن لهلمله دون نجده ومن مر بطريقهم من يلملم
قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان
مرسل الضحاك الصاحب صحيح حجة لم يخالف في ذلك الا اسحاق
اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن
مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما
ومن حديث جابر عند مسلم والله اعلم واحسبه رفعه ومن حديث
عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود والنسائي
باب مهل اهل الشام وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو ابن
مسرهد قال **حدثنا** حماد هو ابن زيد **عن** عمرو بن دينار **عن** طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **وقت** رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها ومن مر في سفره بميقاتهم ذا الحليفة
واهل الشام ولاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر في طريقهم بميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل
ولاهل اليمن تهامة ومن من ميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع
وسكون الثالث فهن لهن ومن اتى عليهن من غير اهلهن الضمير كلها

الا الثاني

الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان
او غير ذلك كما مر ولا بيذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل **لمن كان يريد**
الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد باليم بدل اللام واسقاط كان
فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي امكان احرامه
من دويرة اهله وكذا باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذا فتصير من بيانية
وكذا من اقرب من هذا الاقرب **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو دونها **يهلون**
منها برفع اهل على الحكاية ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا
الجر **باب مهل اهل نجد** وبالسند قال **حدثنا** علي هو ابن المدي
ني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حفظناه من الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن** سالم **عن** ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال **وقت** النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله **ح حدثنا** احمد ولا
بيذر احمد بن عيسى اي التستري للمحرر الاصل قال **حدثنا** ابن وهب
عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب
الزهري **عن** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن** ابيه رضي
الله عنه انه قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال **اهل المدينة ذا الحليفة**
ومهل اهل الشام والمغرب **مهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون
الياء فقيلة بجميلة وضبطها بقوله وهي **الجحفة ومهل اهل نجد قرن**
قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اي لم اسمعه لكن هو الان الزعم يستعمل
بمعنى القول المحقق **ان** النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
جملة معترضة بين قوله ومقوله وهو **ومهل اهل اليمن يلملم**
بالرفع خبر المبتدأ **باب مهل من كان دون المواقيت** اي دونها الى مكة
وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد
قال **حدثنا** حماد هو ابن زيد **عن** عمرو هو ابن دينار **عن** طاوس **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **وقت** لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرنا **فهن** لهن ولكل **من** اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان
يريد الحج والعمرة **فمن** كان دونهن اي بين مكة والميقات **فمهله** من
دويرة اهله حتى اهل مكة **يهلون** منها بالحج واما العمرة فمن ادنى
الحل ولو كاذاقاتي امامه ميقات وهو ميقاته كما مر الصغير ويدل

فانه بينهما والجحفة فميقاته الجحفة لا سكنه لانه ليس دون الوقتين
باسم اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم
لحق بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خا
لد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال
الملم بالهمزة وهو الاصل واليا بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه
ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة
فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات
اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة متسمحا
هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل اتى عليهن
اي المواقيت من غيرهم بضمير جمعهن جماعة المذكورين ولابي ذر من غير
هن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
اي دون ما ذكر والالحق الاشارة هنا ان يكون جميع ما لبطا بقة
المشار اليه فمن حيث انشأ السفر اوخوه حتى اهل مكة ينشئون الحج
من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية وبجره على جارة هذا قاب
بالتنوين ذات عرق بكسر العين ويكون الراء اخره قاف ميقات
لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون
السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله
بضم العين عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان نائب
عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة لهما ولابي ذر عن الكشميهني
عن الكشميهني فتح هذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل
اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض
اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حد لاهل نجد حدا لنا وهو جور بفتح الجيم وسكون
الواو وهو راي ما يميل عن طريقنا واذا اردنا قرنا شق علينا قال عمر
فانظروا حدوها بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح
الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير

ميل فاجعلوه ميقاتا لهم فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير
قال وقيل المرتفع من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنتان
واربعون ميلا باجتهاده وبويده رواية الشافعي من طريق ابن الشافعا
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتحد
بحال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت لحسبه رفع
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النواوي في شرح مسلم انه
غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله لحسبه معناه اظنه
والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه
وايضا فقوله يرفع برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع
لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يوخذ توقيفا من الشارع لا
سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا
بالاتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية
ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشك في رفعه ووقع
في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله
النواوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على ابي الوليد بن حميد هذا الحديث
نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح
والاحاديث مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان
اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات
عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن
درجة الاحتجاج واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان
كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت
من ذات عرق بان ذات عرق ميقات الاجتهاد والعقيق ميقات الاحتياط
سحابا قال الاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق جائز
وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم

ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة العقيق وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد ونقله
ابن الجوزي وصنعفه الجميع والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين
مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
ولا بين الوقتين كما رايته في بعض الاصول العتمدة باب الصلاة بذي
الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالمعرس اي بارك
راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل بها فيصلي بها في ذهابه ركعتي
الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد واذا
رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا
واياما وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور
من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على اريته
الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتكبير
عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق
الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق
المعرس بالمهملات والراء المشددة مفتوحة موضع نزول المسافر
اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب
الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا
رجع من مكة صلى بذي الحليفة يعطف الوادي وباد بذي الحليفة
حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يخالف الناس اهاليهم ليلا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع
مبارك صفة لواد وهو خبر عتيق وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا
الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة

وكسر

وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة تنيس شرقي مصر قالا
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو
بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة
آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة
بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق
يعقوب ابن ابراهيم الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا خمروا ابا العقيق فانه مبارك فكأن المؤلف اشار الى هذا وقوله
خمروا بالعقيق فانه مبارك فكأن المؤلف اشار الى هذا وقوله تخمروا
بالتاء المثناة الفوقية امر بالتخمير اي التغطية هناك لكن حكى
ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة التحتية
من الخامر وقد وقع في حديث عمر تخمروا بالعقيق فان جبريل اتاني به
من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقد عمرة في نجله
بنصب عمرة لابوي على حكاية اللفظ اي جعلها عمرة قاله في اللامع
كالشفيع وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة
منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لا شيء متى اجنبا به من حيث
هو جزء لعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به
مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسيلمة كذاب لكن فرض المسيلمة حيث
لا يراد معه اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد
هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على
مجموع الجملة كما قرر ناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي اقل هذه في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه لعلمهم مشروعية القران
وهذا الحديث ايضا اخرجه ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو
داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى
بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم ابو عبد الله ابن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي يتقدم

الراء المضمومة بعدها الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية
وهي يشد يدا الهمزة بل راية كذلك فيهما ولابن ذر اي بتأخير الراء المكسورة
وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس
والجملة حالية كذا للكشميهني بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة
ببطن الوادي اي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر الآتي قيل له
عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى ابن عقبة وقد اناخ بنا سالم
بتوجي بالمناخ بضم الميم وفتح الجيم نهما اي بقصد المبرك الذي كان
عبد الله بن عمر يناخ فيه راحلته حالة كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء
يقصد معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لانه اسم
مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين كليونينية كهي لكن
قال في اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رأيته في بعض الاصول
المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هناك في ذلك
الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني
بينه اي بين المعرس وبين الطريق خرثان وسط
بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثان للكون
او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب على حال كونه متوسطا من ولكن
واتى بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبني الجملة
في حالة الوسط من غير قرب لاحد الى نيتين باب غسل الخلوق
ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخرجه
قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي
وابو نعيم وقيل الموقع في نسخة اورواية حدثنا ابو عاصم
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي
رباح ان صفوان بن يعلى اخبره انا اباه يعلى ابن امية التميمي المعروف
بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل
جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه
وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين
ومحققي المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل
الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من
اصحابه عمامة عنهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما

قوله

قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل
عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء ابن منية قال ابن فتحون فان ثبت
ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة
وهو متضمخ بالتضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء
يعلى فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر
الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى راسه
من تحت الثوب فنظر النبي عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر
ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بفتح تحتية مكسورة وطاء
مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم من
شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة
اي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء كشف عنه ما يغشاه
من ثقل الوحي بقياله سرورت الثوب وسريته اي نزعته والتشديد
اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي يسال عن العمرة فاتي برجل فقال
عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع
استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن
لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وابن
الجهور بان وقته يعلى كانت باليمن بجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد
ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة
عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامرين والظاهر ان العامل في
ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث
مرات من جملة مقول القول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس
في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به
غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال
في الحديث ما يدل على ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات
فعلى هذا ان غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث

ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه
لا في ثوبه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول
رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات تعالان علوق الطيب بالبدن اخف
من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الحبة واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجتك ولكشمهني ما تصنع في حجك باسقاط كاف كما وتاحجتك
وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال
ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا
الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان
العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله
اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج فلم يعط ارادة عليه السلام الا نقا
حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال النووي ارادة الانقا وهو يؤيد
الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا
ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله
عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه
ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني
فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف جرى على
عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد
اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيما نر صفرة
والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة عن قتادة عن عطاء اي رجلا عليه جبة عليها اثر
خلوق وطيلسه مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء
ورواة حديث الباب كلهم الا الشيخ المولف عاصم النبيل فبصري
وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مع يعلى وعمر
فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر
واخرجه ايضا في فضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب استعمال الطيب عند
الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس الشخص اذا اراد ان
يحرم وينترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب

باب وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله وليس عباءة وتقر عيني اي وسرح
شعره بالمشط ويدهن تكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف
على سابقه اي يتطلى بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله سعيد بن منصور يسلم المحرم الريحان بفتح شين يشم على الثوب
وحكى ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان
ويدخل الحمام وينزع ضفره وينقا العرجة وان انكسر ظفره اماط عنه
الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي وهو الصمر
الصمر ان بفتح المهملة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم
لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية
وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما فصيح عليه ابن مالك
بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور
وليس المعنى عليه فان الذي ياكل هو الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح
يصح لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اي بما
ياكله الزيت والسمن فالذي ياكله حينيذ هو المأكول لا الاكل ثم قال فان
قلت يلزم عليه حذف العايد منه واجاب بانه قد قيل به في قوله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان
الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه رسولا بدل
من الضمير المحذوف قال والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول
اكل فقال ان الذي ياكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب
هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتاتى المعنى والمراد وقد استبان لك كل
نبه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال القزاز
فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط
وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طا
وس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد
على بطنه ثوب ولم تر عايشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن
منصور بالتبان بابا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير
يستر العورة الغليظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله
وفتح الراء وتشديد الحا المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح اليا والحا والرا

ساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد النبي
ري في التفسير بقول الشاعر اذا مامت ارحلها بكيل قال في الفتح وعلى هذا
فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها
بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء كانه
وهذا كانه راي عايشة والا فالجمهور على انه لافرق بين البعران والسرير
في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر
وبالسند قال المولف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما الوجه
الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن
عمر من التطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول
ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت
كانني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وهما
تفيهما الجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وسكون
الموحدة اخره صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص
زيادة على اللالو البريق والمراد به التلالو قال وهو يدل على وجود
عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كانني انظر الى قوة تحققها
لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها نظرة اليه وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله
عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل
احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكنه ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب
في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية
النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب ثيابه
وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد
وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفقوا صحابنا الشافعية
على انه

على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى
قولا باستحبابه نعم في جواز هخلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه فلا
وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله
من محظورات الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
الافاضة واستفيد منه قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار
لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المثبت
مقدم على النافي تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع منه ان يتكرر التطيب
للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه
لا يضر بقاء لونه ولا عينه وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور
وعن مالك يحرم لكنه لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب
قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد
التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل حال كونه ملبدا شعر
راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع
واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية
حال كونه ملبدا اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه شعر راسه
بالصمغ ليضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه
وتحلله وانما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه
استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال المولف وحدثنا بواو العطف
عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب
القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد
الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفين
الذي لم يذكره المولف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامن عند مسجد ذي طوى الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان
ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد با
بين اللفظ اركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل وانبيداهذه
كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة لمن صعد من
الوادي وسيأتي عند المصنف ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صا
لح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى استوت به راحلته قائمة وهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع
لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحابك ارسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب من مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل واد ركه ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى
فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته فقيل
فلما علا شرف البيداء اهل واد ركه ذلك قوم لم يشهدوه فقيل كل
واحد ما سمع واعا كان اهلاله في مصلاه وايم الله ما اهل ثانيا
وثالثا ورباعا فقها الاصحاب على جواز جميع ذلك وانما الخلاف
في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق
العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول
في احد النسكين والتشاغل باعمالها وكان شيخنا العلامة ابن عبد
السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا
واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام
ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن
والاحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الا
انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة
اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل
في عبادة الحج او العمرة او هما فحرم عليه الانواع السبعة ليس المخيط

والطيب

والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد
وقد علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيرها لانها فعل
الشيء بقصد به الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والتنفل كل من الاربعة تقرب الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول
الاشكال وكانا الذي كان يحرم عليه ما ذكره والله اعلم وبالسند قال حد
ثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل
المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند المولف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب
بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو
الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي
ويلزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز
فالحكم فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه اخصر واحصر مما يجوز فذكره
اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
بالفهوم وقيل كان الاليق السؤال عما لذيذ لا يباح اذ الاباحة الاصل
ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب
الحكيم كقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فالهم
سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم
يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امورهم ومعالم للعباد ان الموقتة تعرف بها اوقاتها و
خصوصا الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما
ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه ثم المطابقة
وقعت بين السؤال والجواب على احد الروايتين فقد رواه ابو عوانة
من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاصل
فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة
وابن عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب
واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما
يلبس واخرجه المولف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري

يشعر بان بعضهم بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم
رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتحد
البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولا يبعد ان المتعمل لا يلبس القميص
بالافراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والسراوير
بالشين المعجمة لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس
البرنس بالضم كل ثوب طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة
انتهى ولا الخفاف بكسر الخا جمع خف فنبه بالتعميم والسراويل على كل محيط
وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيحرم
على الرجل ستر راسه او بعضه كائنا من الذي ورد الاذن مما يعد ساترا
تراعى ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطينه ساتر
لا ستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهو جريح استظل به
وان مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كعقعة على راسه لان
ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد التربه
ام لا لكن جزم الغزالي وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل
القفة ونحوها الستر وظاهره وحرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده
وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما
يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد
لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله
ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا للمنحصر
بضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرفون القرا
قاد والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة
من فانها لا تكون الا في النفي ثم رايتها هازية في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عند سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره
ورداءه ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين
ولا فدية عليه فانهما لو وجبت بينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية ثم اذا احتاج الى حلق الراس
لحلقه

يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين
خلفه او نعلين لبس خفين وجزم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس
وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع
وقالوا قطعهما اضاعة اموال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من الحي ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد واتفق عليه عن ابن
عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع ومسلم خلاف حديث ابن عباس
فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث
ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه
يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها
يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لكن
لا لكن وجوب لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس الخفين للاباحة
لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المالوف لاشعار التنعم بامر بن الخروج عن الدنيا والتذكر ليلبس
الاكفان عند نزع المخيط وتشبيهها على التلبس بهذه الصفة
بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والى نقطة على
قوله ينتهي او كانها وشراكها وادبارها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
من الثياب شامة الزعفران بالتعريف وطيب زعفران قال الزركشي
بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف
فلو سمي به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين
مهملة نبات اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة
والصفرة اشهر طيب في بلد اليمن لكن قال ابن العربي الورس رديء
وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينبه بد على اجتناب الطيب وما يشبهه في علة ملاءمة النفس وهذا
الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب
السايل باكثر مما ساله في اخر كتاب العلم باب جواز الركوب
والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم
الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن
يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقهاء السبعة عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان
ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب
ولابن ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف
الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اي يقربون منها ويقيمون بها او لتجمعهم اليها
في زلفة من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب
من المزدلفة الى منى لما صنعا منه عليه السلام وليجدا عنه صلى الله عليه
وسلم ما يتفقه في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احدهما الاستئناف
كما يختارون لتسمع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حدمني
من جهة مكة من الحاجز الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن
اذا طاقت الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والازرية والازر بضم الهمزة
والراء وفي الثانية سكونها لغير جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف
الاعلى الاسفل والازرية جمع رداء وهو للنصف الاعلى وعطف عام
على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مفاد ما بعدها
على ما لا يخفى وقالت عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة الصبغ
بالعصفر وهي بحمرة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم
ابن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة
وقال لانه طيب وواجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله
البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة
واصله تتلثم فحذفت احدى التاءين كما في تتلظى تخفيفا
واللثام ما يغطى الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين
على الاصل ولابي ذر لا تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها
وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم
ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابي ذر في رواية
يورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قولها وقالت الى هنا ساقطة
في رواية وفي الفتح سقوطها ايضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد
الله الصحابي رضي الله عنهما عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى
المعصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل عن المعصفر ولا يخبر
بالمعنى عن الاسم عين وقد مر ما في المعصفر قريبا ولم تر عائشة رضي

الله

رضي الله عنها بأسا بكسر الموحدة في الفرع بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد
الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام والثوب الاسود والمورد المصبوغ
على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء
في آخر حديث عطاء عن عائشة والحق للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال
ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا بأس
ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال
المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة
وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة في رواية وبالسند
السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح
الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد ابو موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا كريب مولى ابن
عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلقت
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما
صرح به الواقدي وبأتي قريبا ان شاء الله تحقيقه بوسما ترجل
بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن اي استعمل الدهن واصله ادتهن
فابدلت التاء الاولى دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو و
صحابه فلم ينه احدا عن شيء من الازرية جمع رداء والازر بضم الهمزة
واسكان الجيم جمع ازار نلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفر
بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفر التي تد ٤
بفتح المثناة الفوقية وفتح الدال آخره عين مهملتين وفي رواية تدرع
بضم اوله وكسر ثالثه اي التي كثر فيها الزعفران حتى يتغضه على من
يلبسها وقال عياض الفتح ارجح ومعنى الضم انها تبقى اثره على الجلد
قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه
تردع الجلد بحذف على ان تصبغه وجاء في المصابيح بان الجوهري قال
في الصحاح يقال رددعته بالطيب فارتدع اي لطخته فتلطخ قال
فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بأثرها
وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه بعيد لا يلزم
من آركانه تخطية الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد يتضمن معنى
ينفض اي ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة
بي وصل اليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر بها ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوى علي البيدا بفتح الموحدة وسكون
التحتية وعند النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل
البيدا ثم اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام صلى الظهر ثم ركب
مفرد الخ او قارنا او متمتعا خلاف يأتي كتفقه ان شاء الله تعالي وقلد
بدنته بتخفيف للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة
من الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثي وهي
التي استكملت خمس سنين وللتثنية من بدنة بضم الموحدة وسكون
الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء علي
البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب
لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس فظعا لما يتوهمه اتران وقوفه
بعرفة كان يوم الجمعة نتعين ان اول الحجة الخميس وان جزم به ابن حزم
بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس
انهم صلوا معه صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل علي ان خروجهم ليس
يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اما ان كان الشهر للاثنين او لتغلب
ان تاسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد صلوة
مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي
الحجة او اربع واعلم يعلل الراوي ان بقين بحرف الشرط لان الغالب
تمام الشهر وبه لحنتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعي
احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام من
مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
اي لم يصر حلالا من احل يحل انه بل كان الحال لانه عليه السلام قلدها
فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي يتحلل حتي يبلغ الهدي
محله ثم نزل باعلامة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة
الجبل المشرف علي المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها
مقبرة اهل مكة علي ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه
عليه السلام محل بالحج بضم الميم وكسر الحا ولم يقرب الكعبة بعد طوافه
بها لعلة شغل منعه من ذلك حتي رجع من عرفة وامر اصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد الطا مفتوحة كذا في الفرع واصله
وفي غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بعني ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها
ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب
والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له والطيب مبتدا حذف خبره
والجملة عطف علي الجملة ومواضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من
الازرية والازر للبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم ركب راحلته

ممن حجه من المدينة
ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المولف بهذه الترجمة
مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه
وليكون امكن من التوصل الي ما عساه ينساه مما يحتاج اليه
مثلا قاله اي ما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله
عليه وسلم في حديثه الموصول في باب خروج النبي صلي الله عليه
وسلم علي طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام ابن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر هو
بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلي الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انما السفر
وحذف لفظنا الظهر والعصر لعدم الالباس وقد صرح بهما في الحديث
الآتي ثم بات حتى اصبح دخل في الصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته
واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال النووي في شرح
مصابيح البغوي اي زنعته مستويا في ظهرها وتعقبه صاحب
شرح المشكاة بان استوي انما يعدي بعلي لا بالباء فقوله به حال نحو
قوله تعالي واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعني
فرقناه ملتبسا بكم كقوله قدوس بنا الماجد والتربيا وفيه دليل للمالكية
والشافعية علي ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم
نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله الجرمي عن

انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر
والعصر المحذوفين في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات
بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة بغير شك وقد ساق هذا
الحديث هنا باختصار وياتي ان شاء الله تعالى بتمامه منه باب
رفع الصوت بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج
رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتئم حينئذ قوله باب
هلال بالحج رفع الصوت بالتلبية فيما مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي
عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل
وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد
ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب لما كانت تعتني بالاهلة
لانها لا توقع لها والهلال سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل
الاهلال مأخوذ من الهلال اولى لقاعدة نصرنية وهي انه اذا تعارض
الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذات
اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال
متعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بالمعجمة المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي
النازلين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث
حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث
لا يضر بنفسه فلا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع
نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما
بل يسمعان انفسهما كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد
في مسنده من حديث ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرني جبريل بن رفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج
وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية واحمد انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي
عن ابن خيران وابن ابي هريرة انها واجبة بشكر دم وقال الحنفية اذا اقتصر
على

على السترام يلبي لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه
الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بالنية
مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد
بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك باب
التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين
مثنى لقب الفه يا مع المظهر وليست تثنية حقيقة بل هو من المثناة لفظا
ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعماه
عند من اول اليد بالنعمة ونحوه تعالى لاخصي وقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما
انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقل
الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة الفا كما قالوا من الظن تظنيت
وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما
لا نهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس
هنا اضافة والكاف في خطابه ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على
طاعتك الباء بعد الباء واجابة بعد اجابة او معناه اخلاصي لك
من حسب كباني اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه
اخلاصي لك من حبي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من
حسب الباب خالصه انتهى وقال ابو نصر معناه ان ملبا بين يديك اي خاضع
وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم
من حج بيته والاقامة على طاعته فالمراد بالتلبية مستحب لدعا
الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي اجابة لقوله تعالى لخليله ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وقال الند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي
الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا
وروى ابن حاتم من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال لما فرغ ابراهيم مما امر ببنا البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال
رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه
السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين

السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب
الرجال وارحام النساء اول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج يوميذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد
غيره من لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر
تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف
الا انه في المرفوع التفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد تقل اتفاقا
الاداء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك
ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر
فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة
لكوالكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن
قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه
يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله
على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللمع والعدة انه اذا
كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جواب عن سؤال عن العلة
على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا انه يفيد
التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا
وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف
لدلالة خبر ان تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى
النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابن
هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق
لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف بعرفات فقال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة
وعند الدارقطني في العلل عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث ابن
قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر لتجاريد هذه الزيا
دة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري
في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب
لبيك ففيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني
اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل

في معناه

في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر منه مضاف
للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل للمعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة
فيكون من المضاف للمفعول به وقوله والرغبا بفتح الراء والمد وضمها مع القصر
كالعلا والعلاء وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى
هو المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبا
دة
وحده وفيه حذف يحتمل اذ تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والا
نتهاء اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن
مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا
اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة
الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يفرد بها وروى مرفوعا يقول الموقوف على
انفراده حتى لا يخلط بالمرفوع قال اما منا الشافعي رحمه الله عليه فيما
حكاه الكل عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن
عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي
من حديث ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي
سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي
تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس
ابن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول
لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن
امتك بيدك عبدك واستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة
ويتعوذ من النار اذا رواه الشافعي رحمه
الله والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن
عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة واستعا ٥
برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب
للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وسال

هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد الاري به باسناده به قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر
الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا اعلم كيف كان النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد نفتح النعمة
وكسرها من والنعمة لك بسقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك
من هذه الرواية اختصارا وارد في الموطأ هذا الحديث لسابقه لما فيه من الد
لالة على انه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر
التصريح بالمداومة تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن
حازم بالمهملتين فيما وصله مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران
وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا
سليمان الاعمش قال سمعت خثيمة بفتح الخا المعجمة والمثلثة بينهما
مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابن عطية
لك المذكور يقال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان
لكنه زاد فيها ثم سكت سكتة يسيرة ثم قالت لبي وليس فيه قوله لا شريك لك
ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وهم
انها وهم وفائدة هذا الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قال
في الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير اي قبل التلبية عند الركو
اي بعد الاستواء على الدابة لاحالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزر
وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من تبع او كبر اجزاه
عن اهلاله قالت البخاري بان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي
استقر عليه انه لا ينقص شيأ من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ
التحميد من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم وخن معه بالمدينة حين اراد حجة
الوداع الظهر اربعا بمعنى اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والقصر
بذي الحليفة ركعتين قصر ثم باتها اي بذي الحليفة حتى اصبح ودخل
في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم

ثم ركب

ثم ركب اي راحلته على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة
حمد الله وسبح وكبر اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذي
كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر اهل
صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن
ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن ابن عمر عائشة قالت تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه
قال النووي في الجمع والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا ثم
الاكثرون اعتمد واول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد اخره ومن
روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ
وقد انتفع بان كفاه عن التكبير وفعل واحد لم يحتج الى افراد كل
واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب
التمتع والقران ثم بعد ستة ايام قدمنا مكة امر عليه الصلاة
والسلام الناس الذين تبعوه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم
حلوا امرهم بالفسخ وهو قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج
شرقا كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ
الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر
وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التر
وية برفع يوم لانه كان تمامة الى الخير ويوم التروية هو لما من الحجة
سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات
اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
بدنات بنيكه حال كونهن قياما اي قائمات وهذه المهداة الى مكة ودع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين
املحين بالمهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه سواد
قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني
عن رجل قتيل هو ابو قلابة وقتل خالد بن سلمة عن انس قال الى
فقد ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط
قوله ابو عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود وبعضه في الاضاحي وبعضه
في الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه

وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن نافع قال اخبرني بالانفراد صالح بن كيسان بفتح
الكاف الغفاري مولى بني غفار ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة
متلبسة به فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية
والشافعية انه الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جاء في حديث ابن عباس
عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ
من ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال حال كونه مستقبل
القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس
هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق
عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة
صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة بفتح
بقاط الوحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء
وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل
القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته اشعر بما يأتي وصفه
بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجة وابي عوانة في صحيحه
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا دخل رجله في الغرز
واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا
يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر ذا الحرم اي ارض الحرم وفي رواية
اسماعيل من علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية والمراد
بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف
وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان
ابن عمر يدع التلبية اذا دخل ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين
الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل
بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي

ذر

ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب
الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلي وفي القاموس لتثليثها وقال الكرماني
الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العقيق ومساجده عامة
بئره ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى وهو
مذهب الشافعية والحنفية عند وقت التلبية الى شروعه في التحلل ربما
او غيره قال الرافعي ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي
الصحيحين عن القعقاع بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله
عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى
ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر
حتى يستلم الحجر وعند المالكية قال ابن هلال قلت لابن القاسم هل يقطع التلبية لعمرة
لطواف الوداع اذا اراد دخول مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره
ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى
بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمتذ به قال والصحيح هما الاول
لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط باتَ به اي بذي طوى حتى يصبح
اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا اول الغسل
لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية عن ايوب وجدت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في
الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابن
ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان
هذه المتابعة وصلها الخويعد ابو نعيم عن يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله او بعضه
الا المعصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فاذا استوت به ناقته قائما استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا
سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني
ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك لحتج به البخاري
واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى
بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان
يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث

هالحة مستقيمة وعرايب وهو عندي لا باسعبه انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له لما
دينا كثيرا في المتابعات وبعضها في الرقاق عن نافع مولى ابن عمر قال
كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن
بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولا يذر مسجد ذي
الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته واذا وفي نسخة فاذا استوت
به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل لم يقع في رواية فلمح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه
من لازم استواء الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان
مكة امامه وهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في
الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها
من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب
وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة
طيبة صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم في الوادي وفي
السند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة
وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح النون وسكون
الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي
الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب
بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم
المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه
السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى
الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل
الله لروحه مثل الادراك في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرى
والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه
وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه
عليه السلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى ابن عقبة
في روايته عن نافع ورويا الانبياء وحي حق او انه مثل له حالة
موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه
السلام اخبر بالوحي عن ذلك فشاهده فظنه به قال كان انظر اليه

اذا انحدر

اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الذال ولابن ذر اذا
بالفاء وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط
منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لان صفة حالة الانحدار فيما مضى وقوله
كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال
من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها في السعة وتحضه بعضهم
بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة
وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم
بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانهما ثبت ان عيسى
منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشتراط الساعة وقد
اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عند ابن عباس بلفظ كاني انظر
الى موسى من الثنية واصفا اصبعيه في اذنيه ما رايته الوادي
وله عذار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد
في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس
لم اسمعه قال ذلك ولكنه موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم
بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي افيقال انه الوادي
بخلبة فراد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في نحو ثلاثين او اربعين من سنن
المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم
في الايمان هذا باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحايض
والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا وا
هللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابن ذر
الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال
المجد الفيروزابادي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة
كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه
كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خذ من معنى الظهور اي ومن
معناه من الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا
قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصله
رفع الصوت وهو معنى استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح
عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس
كالفاء لما سبق من اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت
يقع بذكر الشيء عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي

قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلنا هاعلى الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودخولهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او كما له مرتين في الموضعين وان العزيمة افراحين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدي الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدي فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ويستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة

الكسوة

من النقض اي حلي ضفر شعرك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها احرمت بالحج فصفته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت تسد خلة الحج على العمرة وقارنة لكن اشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتثار الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتثار الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر وان ذلك كان بسبب اذي كان برأسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه لاذي او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم يضفر كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله عليه السلام في الحديث الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت لتنطلق رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطاء عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المرأة اذا احلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها ضعفا والراجح للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها فخرجت بكسر اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني الى النبي صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع

مكان خبر القوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية
وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض
والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت
قارنة قال مكان عمرتك التي اردتي ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت
مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض
وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة افرد لكن
ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ
قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين
او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا
طوافا واحدا للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن
تكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال
الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور بخلاف الحنفية حيث
قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين
فلا تتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان
فيهما فلا بد خلاف انفلا تتداخل في العبادات وهو يحكى عن ابي بكر وعمر
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد
منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع
بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة
معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع وحديث علي عند الدارقطني ايضا وحديث
ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها من
الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وان ماجة في الحج
وكذا ابن ماجة والله اعلم **باب من اهل** اي اهل على الابهام
من غير تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى**
الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في
الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لانا ان الآن
صل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم تكن زيد محرما
انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد

احرامه

احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه
ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد
ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تقدر معرفة احرامه بمجرد نظر
نه او عينته نوية القران وعمل اعمال النكيين ليتحقق الخروج عما شرع
فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند الشيخين نقله بسند
وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو مذ
هب الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما اخرجه المولف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن
من كتاب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشر بن فرقد
الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا
هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي
طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هديا ان يقيم على احرامه الذي
كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا حل لان معه الهدي
وذكر ابن جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون
من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن
مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور
في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه
بالحج وليد وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي
الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال لكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل للابد ابدا ان
افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن دايما لا في حق من تلك السنة
وهذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا قال جابر وهو
صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال **حدثنا الحسن بن علي**
الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الاولى **الهذلي** بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين واربعين
ومائتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد قال **حدثنا**
سليم بن حيان بفتح العين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد

المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري
قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال
عليه السلام له بما اهللت اي احرمت واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم انت
من ذاكرها عم يتساءلون على قال علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي
احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي
لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد وامزج هذا الحديث
مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة نما وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار ابو حوانة في صحيحه عن عمار كلاهما
عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى
الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال باهل به النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث
حالكونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام الى الفراغ
من الحج وما موصولة وانت مبتدا خذف خبره او خبره حذف مبتدأه
اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع
انيب عن الحج وركقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل
مما تلا لنفسك فيما مضى وما كافة وانت مبتدا حذف خبره اي
عليه او كاين قال الكرماني وكالكرماني وفي الحديث ان عليا كان
قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن قوليين متمتعا لان قول امكث
يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي
وفي المغازي من رواية ابوب بن خالد عن قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة
قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بيا الاضافة
فنة نخيب وهو بالبطحا اي بطحا مكة زاد في باب متى يحل المتمتع من رواية
شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت

بالنبات الف ما الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية
شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل
معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني
فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي فمشطتني بتخفيف الشين
المعجمة اي سرحت شعر راسي وغسلت راسي بالنك وكسلم وغسلت بواو
النطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عنده او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمن
خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المولف ولفظ مسلم ثم اتيت
امراة من قيس فقملت راسي ثم اهللت بالحج وكنت افتي به الناس
حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا
عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه
فتيا فليتيده فان امير المومنين قادم عليكم فبه تموا به قال فقدم
عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
اي باتمام افعالها بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن
علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق
عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير
اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر
الهدي يعني وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه
عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه منسوخ ذلك تحريمه وابطاله
قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب
في الافراد مما انعقد الاجماع على جوازه التمتع من غير كراهة وانما مر ابا
موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي امراه بالمقام ان
معه الهدي مع انهما امر ايجاب لكن امرا بامر موسى بالاحلال تشبيها
بنفسه لعلم لكن معه هدي وامر عليا تشبيها به في الحالة الراهنة
وفي الحديث صحة الاهرام المعلق وهو موضع الترجمة به احد الاقوال في
كما مر ذلك الباب باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر معلومة فعية

حذفت المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية
من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقل بنصبها
احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه
يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف
الزمان نكرة خبرا عن المصدر ونحوه فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب
وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم
في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا يجوز
فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميا ذكر
يوم وثلاثة ايام وذاهب الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر
لان الشهر اسم نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون
له القولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحج الا في اشهر قد علم ان المراد
وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل
ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة البعض
كما حكى الفراء اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم وبعض يوم اخر وحكى
عنه العرب ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول
واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل جعل ما
رايته في بعض وانتفت الرؤية في بعضه كان يوم كامل لم يره فيه
او ان اسم الجمع يشترك فيه ما دون الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما فانه في الكشاف وتبعه في البحر بانها ذكرة الدعوى فيكون
وهو ان اسم الجمع يشترك ما دون الواحد وهذا فيه النزاع والدليل
الذي ذكره خاص وهذا الاخلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل هذا على
التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب ظهر فقد صغت قلوبكما
فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس
لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية
او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي
ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او قلا فحش من الكلام ولا فسوق
ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء
مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقد قرئ فلا رفث فلا فسوق بتنوينهما منونا
ابن كثير وابو عمر على جعل لا المشبهة وهو خبر بمعنى النهي او على
جعلها اجملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر
محذوف

محذوف وقرأ الباقون بالفتح بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على
بناء جدال على الفتح للعموم يسألونك ولا يذرون وقوله يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة
والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها
والزمان مدة معينة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق
ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك
فلا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه
ذو الحجة بكماله كقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهر اذا كمل
ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها
الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار
ان بعض افعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال
وطاف طواف القدوم وسعى بعده يترتب هذا السعي عند الشافعي الواجب في
الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم بعمرة في غير
اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام تكديد التعلق
والتلزم فاذا دخل بقيل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال
الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا نيها لكنه مكروه
قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه صلى
الله عليه وسلم انما امر به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله
عنه ان يحرم من خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لانه يريد بفتحها
غيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم حدثنا يونس
بن عبيد ان الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان
فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ
مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاحولن شكري لله ان
اطرح من موضعي هذا مرا فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه
وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان
ووجه الكراهة ما فيه من الخروج والفرر بعد السند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثني بالافراد ابو
بكر عبد الله الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بضمة مفتوحة

فقالت كنة تم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت محمد بن
القاسم بن محمد يا ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي
الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي زمنته او مكنته وحالة تصول الاصيلي فيما ذكره الزر
كشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا
موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث
اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه
وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي
فاحب ان يجعلها اي حجة عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل
اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولم قالت فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاربع منكن من ذي الحجة او نحوه فدخل علي
وهو غضبان فقلت من غضبك ادخله الله النار قال او ما شعرت
ان امرت الناس بامر فلم يترددوا في حديث جابر عند البخاري
فقال لهم اجعلوا امنا حرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امرا عزيمة وحتم خلاف قوله من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة التي اشتهوها لما رأوا فيها من الحج المجرد
ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه
وكره تردادهم في قبول ذلك ثم فعلوه لما من كان معه هدي
قالت عائشة رضي الله عنها فاما اخذ بها بعد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على
الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضمير ان للعمرة وخبر المبتدا قولها
من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من
اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اكيد حملة حالية فقال
ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبالهاء الاخيرة كذا ضبطه
في الفرع كاصله وضبطه القسطلاني لرواية ابي ذر في امر زيادة فتح النون
وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم تشهوها بالضمائر

وانثوها

وانثوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات
وهنوات وفي المذكر هي وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء للبيان او الركتة
فتقول يا هنتاه وقاله هنه وقال الخليل اذا دعوت امرأة فكنيت عن
اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف واللام وقفت عندها في النداء فقيل
ومعنى يا هنتاه يا بلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد النساء وشرورهن
او المعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك تمنعت العمرة اي اعلمها من
الطواف والسعي وفتكانته قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت
عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة نادبا منها في الكناية
لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استحيا لنا الى الآن
على الكناية على الحرمان بحرمان الصلاة اي تحريمها فظهر اكتادبها
رضي الله عنها في بنائها الموصولات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا
يضيرك بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال
العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الراء
من الضرار اما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن صلا
ها عليه السلام بذلك وخففتهما اي انك لست مختصة بذلك وتحقق
بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها
بكسر الراء مشددة كذا في اليونينية وغيرها بيا مثناة من اسفل كسرة الكاف
وهي في لسان المحدثين تاسعة قال في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني
يرزقها بفتح الراء وتشديد القاف وفي بعضها بالتاء المثناة فوق بدل الياء وكسر الكاف
قالت فخرجنا في حجته فقد سامني فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم الست
وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت اي ظنت ثلاث
خلون من ذي الحجة ثم حرجت من مني فافاضت بالبيت اي طفت به طواف
الافاضة قالت ثم حرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية بفتح الجيم
وسكون التاء الاخيرة معه عليه السلام في النفر الاخر بالسكان الغالب ويقرون
من مني والامر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وامسكوا
النفر الاول وهو ثاني عشره حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد
المشددة المهملتين افرة موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي
به لاجتماع الحصباء فيه عند السيل لانهباطه وهو الابطح والبطحاء وخيف
بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب
الطبري بين الابطح والبطحاء من حيث التذكير والتانيث لان حيث
المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت الوادي

قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا عبد الرحمن
بن ابي بكر لعبد الله فقال اخرج بضم الراء بأخت عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع
في النسك بين ارض الحل والحرم كما جمع الحاج بينهما فلتفعل بعمرة اي من مكان العمرة التي
كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فيهما الحيض منها وقوله فلتهل
بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام ثم فرغا من العمرة وظاهره ان
عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتيانا هنا اي المحصب فاتانا نظر كما بضم الظاء
للمجمة بمعنى رواية ابن ذرعن الكشميهني انتظرنا بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى تاتياني وفي بعض
الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على
المحذوف فقالت في جنا الى التنعيم فاهللنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت
ايضا من الطواف للوداع وجذان ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين
مسلط على غير ما سلط عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي
مرفا اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغايب
تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث اذرعا وما في اخره هل فرغتم
واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ بل اذا
عبرت عن حالها لا عن حالهم لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيته بسحر قبيل الفجر انتهى
دق قال الزركشي وغيره بفتح الراي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية
والعدل نحو جيته يوم الجمعة سحر انتهى قال في المصابيح حكي الرضي
خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير
منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين
من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق
والنجم اولا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقرا لغتهم فثبت في بجر
بذلك عدل تحقيق وقال ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سواء
ذكرت ذلك اليوم معه كجيتك يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجيتك سحر
وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته
نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما من اعتمر هل
فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة
فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة
فعال مجمة مفتوحة فحتية ساكنة فنون اي اعلم بالرحيل بني اصحابه وقيل اذن
بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس ثم مر عليه السلام حال كونه متوجها
الى

الى المدينة ولما كان في قوله ولا يضيرك رد بيان هذه والثانية فلا ضرك اشار بقوله
ضمير الاحوذي اليابي الى ان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احد
هما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية
بقوله ويقال ضار يضير ضورا من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية
الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه
الجملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والسماع والقول وفيه رواته الاولان بصريان والاخيران
مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسايي باب التمتع
هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعتم به يقال تمتعت بكذا واو
ستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر
من حرم مكة بعمرة اولا من ميقاته ثم يفرغ منها ويبتدي
حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة ذي
ونسمي ممتعا التمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالعقود المذكورة
ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وان وقع عمالها في اشهر
لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من الحرم
او من دون مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل
احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو قرن
عما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للتمتع الواجب
للدم الاتي في صدقة اسم التمتع والاقران ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال
العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف
فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الثاني لانه
لا يستفيد به شيا خلافا لادخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت ولانه يمتنع ادخال التخفيف على القوي نعم صحح الامام
السلفي في التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال وهو
والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال
خذوا مناسككم عني قال ثم يمتد الجواز الى ان يشرع في طواف القدوم
على الاوجه انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل
الغاف الساكنة قال القاضي عياض وهو خطا من حيث اللغة وقال
اهل اللغة قسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصدره قرن قال في
التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن

بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بقصد المخالفة
بين الافراد نحو الافراد بخواص مازادت غير ما جوزناه انتهى ولا بد الوقت
والقران والافراد بالحج بان يحرم بالحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على
دون مسافة القصر من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او حج عامها
وبقي الى ميقات ثم ما سوى الاولي يتمتع لكن لا يرجب دما وفسخ الحج
الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا
لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص با
لصحابة وبتلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة
في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث
الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن ماجة قال
قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج الينا خاصة ام للناس عامة
فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال
ضعيف قال الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا نروي عنه الدراوردي ولا يصح حديث
في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا نقول به لان رجل
ارجل ولم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا
وابن يقع بلال ابن الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه
وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد
زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا ندري بضم النون
اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي يحتمل انها ذلك كان اعتقادها من قبل
ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة
فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فحوا فجر
من بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير
الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج فاخرجناه هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان
قولها لا ندري الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فالاحتمال نعم في رواية
ابي الاسود عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج وسلم لبينا بالحج وهذا
ظاهر

ظاهره انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها في
هذا الباب فمنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك
الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهما النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الحرام وجواز لها الا
اعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي
حجة الوداع من المغازي بمعنى طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا
الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب
رواية ابن الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى
الغلط واجيب بان لعروة عنها انها اهلت بعمرة فسمع ولما قول ابي
الاسود وغيره عنها لا ندري الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع
بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر ابن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة
تطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها
لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة ويحل معنى متعة
من الاحلال والذبح في البين نية فتحها لاغير وانما فامر للتعقيب
فيدل على ان امره عليه السلام كان بعد الطواف وسعيهم انه امرهم
به بسرف فانه في تكرر للاول وتاكيد له فلا منافاة بينهما فحل يعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض
اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة
كما سبق ونساوه عليه السلام لم يسق الهدي فاحللن وعائشة منهن
لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة
بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله
عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما
طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من مني فافضت بالبيت
فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة
المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلة بكفه على
طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن
عمرة انا وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج مرصت بذلك على
تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة وامروا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
وامروا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة

واما عايشة فاغا حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاراد ت عمرة مفردة
كما حصل لبقية الناس ولا بد الوقت من غير اليوم نينية وارجع الا بالحجة
وللكشميهني في بعض النسخ وراجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت
ليالي قدمنا مكة قالت عايشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبي مع اخيك
عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة امرها بذلك تطييبا لقلبها
ثم موعدك كذا وكذا اي في الرواية السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
ثم تيبها هنا اي الحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي
الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب
اي العوم عن السير الى المدينة لاني حضت وهم اطن بالبيت فلعلهم
يسيبي بتر قفون الى زمان طواني بعد الطهارة واسناد الحبس اليها
مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي
ان طاهرا قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عايشة يا رسول الله انها حايضة قال عليه السلام عقرى حلقى
بفتح الاول وسكون الثاني فيهما او الفهما مقصورة كلتا بنيت
فلا بناء بيونان ويكتبان بالف هكذا ابدلوا الياء ثونحى لانكاد يعرف
غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان لمؤنث بونيه فقيل اي عقرها
الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع في حلقها او حلق شعرها
وهي معقرة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك
الا انها بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستأصلهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هي
وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي وكيفوت
وصف للمؤنث بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل كتت عني لا تلد
كما قرحلقي اي مسومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي
ثاكلا خامسها انهما مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها
اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها كما تسبق حاله في الحكم فيكون
منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور ليس بوصف وقال ابو
عبيدة الصواب عقرا وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين
على انه مصدر منصوب بكتبا وتركه اما على انه مضاف كما في الحكم او وصف
على بابه فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعا
ية وفي القاموس كالحكم اطلاق النفر على الحايض وكان العقر

بعني

بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان الدم بذلك وعلى كل تعد ير فليس
المراد حقيقة ذلك لاني الدعا ولا اني الوصف بل هي كلمة سمعت فيها العرب
فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها وهي كتربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم
النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت تلا طفت قال عليه السلام لا باس انفري
بكسر الفاء اي ارحلي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت
عايشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو
مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مستدبر السير من مكة منهبطة عليها
او انا مصعده وهو منهبط منها بالشك من الراوي والواو في وهو وانا
للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة وجمع بينهما
ولا يهدي ونحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا ولا لا يعرفون
الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز
الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة وحج ومعهم
الهدي وقسم بعمرة فقرنوا منهم ثم امروا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم
فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة واما عايشة رضي الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق
هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة
كنا في البوينية مرقوم على اوعلامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح
اليا في البوينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد
بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة
بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين
علي ابن الحسين بضم الحا عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص بن امية
ابن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربعة وستين ومات

ستة حمد في رمضان ولا تثبت له صحبة وال شهد لتمتع عثمان وعلي رضي
الله عنهما بسقان وعثمان ينهى عن المتعة بكون التاء في البوينية
بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي جمع فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع الشهور المنهي للتنزيه ترغيبا
في الافراد وهي ايضا نهي تنزيه ان جمع بينهما بفتح الباء وسكون الجيم وفتح الميم
وضمير الاثنين في بينهما عايد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف فيكون
النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون
تثنية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا تبعه
في عمدة القاري بانه لاجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تثنية
قال وهو مدرد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جيد
انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع في عثمان عن المتعة
والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قايلا لبيك بعمرة وحجة وانما
فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاتباع ذلك ولم يخف علي
عثمان ان التمتع والقران جايزان وانما نهى عنهما لما لا فضل
كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لما اتفاق
اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب
وغيره لان رضي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج
قبل الحل فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به
فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر
كما مر ان تحتمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه
وفي رواية الشافعي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان
عن التمتع قلبي علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد سلمها فقال
عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضح الترجمة قوله اهل بهما وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا ابو اهل الجاهلية يرون
بفتح اليائين يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمهما اي
يظنون ان العمرة ابي الاحرام بها في اشهر الحج يظنون ان العمرة ابي الاحرام بها

في اشهر

في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسعة من الحجة وليلة النحر وعشر ذي الحجة
بحاله على الخلاف السابق من اجر النجور من باب نصر اي من اعظم الذنوب في الارض
الاثمات في المعاصي تجر بغي من باب نصر اي من اعظم الذنوب في الارض
وهذا من مبتدءاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط آخر الخبر في رواية ابي
الوقت ذا في نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق آخر عن ابن
عباس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة
الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا
يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويحلون
اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من
فروع اليونينية لانه موزون قال النووي كما في بلا خلاف نعم هو في
بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل
الدمياطي الحافظ قال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من
الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن رايت خطه الكريم با
لتبليغ على الفروع في غير ما وضع والله اعلم وقال النووي كان ينبغي
ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف
بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف
ولا يلزم منه ان لا يعرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان
منها قال المعرفة والساعة وشهر المطرزي الساعة من الزمان لان الازمنة
ساعات لان الساعات موئنة والمعنى انهم يحلون صفرا من الاشهر الحرم
ولا يحلون المحرم منها ليلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم
ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما
النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما اخر
حرمة الشهر التي شهر الله قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون
احلوه في مواضعه كانه شهر اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد وجعلوه على ما فيه كونه على حرمته وقيل ان اول من
ذلك حذيفة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي
ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبايل ان الهتكم قد حرمت
عليكم المحرم فحرموه وقيل التميمي واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل
غير ذلك وقال ابن دريد الصفر ان شهران من السنة سمي احدهما في الاول
سلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر
الثاني تكون السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون الافاقة فيه

واقفة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء انهم كانوا يخلون البيوت
فيه لرجوعهم الى البلاد ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية
وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة مواقفه لكثير من الاصول اي افاق الدبر بفتح
الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب
وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع
الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر والاول اي افاق الدبر
بالواو اي كثر دبر الابل الذي يحلق بالرجال واشلخ صغر الذي هو الجرم في
نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة
لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما حللوا المحرم صفر لزم منه
ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة
واخر اشهر الحج على طريق النسيئة اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه المدة
وهي ما بين رمضان وذي الحجة يوما الى خمسين يوما غالبا وحللوا اول الاشهر الاعتمار شهر
المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها القوافل في الدبر والثلاثة
بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فان الغرض المطلوب
من السجع تقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاستقط
فالعطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية
مسلم ابن ابراهيم عن وهيب بن خالد كما في صحيح من طريق ابن بكير
اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال
كونهم بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم
يلبون بالحج ولا يلزم منه اهلاله عليه السلام بالحج اذ لا يكون فلا صحبة
فيه لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوها ان يتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين
وهذا النسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما سيأتي عمرة فتعاظم
وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا
يعتقدونه انه لا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن
اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي نحل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام
حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون ان له
تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى
عثمان الثلاثة لعمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل
محل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في ايام الجاهلية وسلم
في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي ان منعقال

حدثنا

حدثنا عندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الكتكن قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابن موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله
وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات
او ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه والا بي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على
الاصل وقد اوردته الموافقة هنا تحقيقا فدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بابين بالفظ الذي ذكره
هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام قال المولف ايضا وعبد الله بن بكير التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي
الله عنهن زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعلمها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكانوا احرموا
بالعمرة سببا لسرعة تحللهم وما بال محللي بفتح اوله وكسر ثالثه انت من عمرتك
اي المضمومة الى الحج فيكونون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا
تمسك به لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام امر على
انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقارن فتعين بقوله عليه
السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان
قارنا ولا يمكن القول بانه كان متمتعا لانه لا جابر ان يقال انه استمر على
العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا
يقوله احد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب
كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب
في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو
طلحة عند احمد وابو سعيد وتتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند
البزار والانفراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين
القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج فصار قارنا وعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة القران اخره واما
من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن
عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبويد ذلك انه لم يعتمر
في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم
الاحاديث وقال امامنا الطحاوي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث معلوم في لغة

الشافي من القسطلاني
ك
م
٣٦

العربي جواز اضافة الفعل الى المعرب كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان
دارا اذا امر ببنيانها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله
عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء منهم
القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه وبعيده عن فعله
فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن
فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة
الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها الافضل بحسب اختلافهم فيما فعله
عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل
لانه صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة وان منهم جابرا وهو احد من روى سياقا
لحجه عليه السلام وتنهم ابن عمر وقد قال لكنت تحت ناقته عليه السلام يمسني
لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام واطلاعهما على
باطن امره فعلا نيته كلها معروف من الفقه والفهم الثاقب ولان
الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا
عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وعثمان فانما قصدوه لبيان الجواز
وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار
في اشهر الحج ولان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل
من الافراد ولم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها
التمتع بانه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن
ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امر ان يجعلها عمرة فحصل
لهم قرن حيث لم يكن معهم هدي فيوافق قول النبي صلى الله عليه
وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه السلام حينئذ على فوات
موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لان التمتع
دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد
الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج
لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب
اصحابنا عن احاديث القران بانها موولة وبان احاديث الافراد ارجح
واكثر وعند الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم

منه

منه تركهما في الفعل فهو كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وباذا الدم الذي
على القارن ندم جبران لانسكه لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان
دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان سياق
الهدي فالتمتع افضل وان لم يسقه فالقران افضل وعند بعضهم فيما حكاه
عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله لحلوا بعمرة
ولم تحلل انت من عمرتك رواه الموطأ كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل
بن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب
فيما ذكره ابن عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو
مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف
الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك واما قول الاصيلي
انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا
لك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه
مسلم وابن ماجة وكذا رواها ايوب السختياني وهؤلاء حفاظ
اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه
واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري
من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ولفظ الشيخين
فيها فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عند نافع فيما اخرجه
مسلم فلم يحل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن
عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع وذكر البيهقي
رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن
نافع ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة
نفسه ميل لقول الاصيلي قال عليه السلام اني لبدت راسي بفتح اللام
والوحدة المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم برأسه شيأ من خطمي
الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء
في عنق الهدي ليعلم فلا احل من لغاية حتى انحر الهدي وهذا قول ابن حنيفة
واحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى
ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما
السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر
المذكورة حتى احل من الحج وغير عن الاحرام بسوق الهدي لانه كان ملازما
له في تلك الحجة فانه قارن كل من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يعده

الاحرام بالعمرة سنة الاحلال لبقايه على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم
ببقايه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وانما
هو لبيان انه من اول الامر ستعدلقدام احرامه حتى يبلغ الهدي محله وا
لتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وكذا ابو داود والنسا ي
وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتو
حتين نصر بن عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر اتفق على اسمايهم
وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهي عن المتعة كما رواه مسلم فقال
ابن عباس رضي الله عنهما فامرني اي انا استمر على التمتع فاتيت في المنام كان
رجلا يقول لي هذا حج مبرور ومقبول صفة حج ولابن عساكر حجة مبرورة بتا
لتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول
الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي ذر بتقدير واتبعت او اتيت
وقال الزركشي على الاختصاص قال العماني لا وجه لجعل هذا من
الاختصاص فتامله والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندنا
فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع واجراهما
للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب
من عالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر اذ
الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر له انه عمله
متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال
شعبة بن الحجاج فقلت اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو
جمرة للرويا اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت بتا المتكلم اي ليقص علي
الناس هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال المهلب ففي هذا دليل
على ان الرويا الصادقة شاهد على امور الشريعة وفيه نظر لان الرويا
الحسنة من غير الانبياء يستغنى بها في التاكيد لا في التاسيس والتحديد
فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يلتفت من غير الادلة التي
عينها من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله وامرني وقد
مر هذا الحديث في باب ادا الجمن من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الخياط
بفتح الخاء المعجمة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت
حاجا فدخلت متمتعا مكة بعمرة حاجا ايضا متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية
بثلاثة

ثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة ايعرف اسماءهم تصير الان حجتك مكية
فليلة الثواب لعلة شقتها لانه ينبغي ان من مكة فتعود فضيلة الاحرام من
الميقات ولا بي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير قد اهللت
على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي
عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج
مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه
بضم الموحدة وسكون الدال وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحا
بة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة
احلوا واحلوا احرامكم بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا ثم
مروهم بالحلق ليتم الشعر يوم الحلق لانهم يكون بعد قليل بالحج لان بين
دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حلالا كونهم
حلالا يحلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهاهلوا
مكسورة واجعلوا التي قدمتم مهلين بالحج المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تتحللون منها فتقصر وا
متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا او العلاقة بينهما ظاهرة وقال
النووي وتبعه وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا
بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلوا احرامكم عمرة وتحللوا
ثم احلوا بالعمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قال لي كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فقلوا اني سقت الهدي
لتفعلن مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه
وبين حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت لان المراد بذلك باب التلهف على امور
الدنيا المانعة من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر
اما في القربات كهذا الحديث وهذا المعنى مستكف فلا كراهة ولكن لا اجل بكسر الجا
مني شيء حرام اي لاجل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا ذبح يوم
منى ففعلوا ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه
مرفوعا وليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث
جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زايد لصفة التحلل من العمرة
ليس في الحديث الطويل هو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون
الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف

علي وعثمان رضي الله عنهما وهم بعسفان حملة حالية اي كائنا بعسفان بضم
العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين
مكة ستة وثلاثون ميلا في اثنية فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى
اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني
الا ان تنهى بحرف الاستثناء عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة
لقول عثمان والجملة حالية قال ابن المسيب فلما رأى ذلك النهي علي رضي الله
عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران الذي في الكواكب
فان قلت الاحتلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله
مثبتا لقول ذا فيا لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع
لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل
ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحد عنده جوازا ومنعا
والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة
عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو
تمتع انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من وجه اخر باب من لبى
بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني انه
سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم الخزومي
الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن
نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة فحللنا حتى
اتى الحجة عمرة وهذا مشروح عند الجمهور خلافا لمالك ومنهم اخذ كما مر
وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم
ايضا باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة
بن دعامة قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم وطائهما مهملة مفتوحة فراء
مشددة مكسورة ففاء ابن الشخير عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
يجوز قاله وفي نسخة وهما لي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو قال رجل
برايه ما شاء هو عمر ابن الخطاب لعمران بن عفان لان عمر اول من نهى عنها
فكان

فكان من بعده تابعا لعثمان في ذلك فقي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس
يامر بها فقالوا جابر فانا رأى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل
بن حسين بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة
بضع وثلاثين وما بينهما سماه وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح
الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولا
يدرى ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام
قال حدثنا عثمان بن غياث بغينين معجمة مكسورة فمثناة تحتية والف
فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال بجيبا عن ذلك اهل المهاجرون
والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
فيهن فلما قدمنا مكة قال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت
اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بالعطف وبالصفا والمروة واتينا النساء اي وطئناهن والمراد غير الجماع
لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل
له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان يخره عني
ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة
فقد تم حجنا والكشميهني وقد بالواو وبدل الفاء من قوله فقد تم حجنا اي ظاهر
الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع وعلينا الهدي
كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب
التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة

الى الحل ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد** اى الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وليجوز تقديمها على وقتها ويسحب قبل يوم عرفة الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويسحب قبل ايوم عرفة لانه يسحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاجب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اى في وقته ووقته الحجة كلها وقتا عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق او ثلاثة ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم** وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع اذا انصرفتم وفرغتم من اعمالكم لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابن حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صلم لها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقدم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل ثم وجه من الخلاف **الشاة تجزي** بفتح اوله من غير همز اى تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه الى فيه وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم اوله وهما لغتان **فحملوا المنسكين في عام بين الحج والعمرة** ذكرهما للبيان والا فهما نسك النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة للمبوبنية وغيرها ثلثية نسك وضبطه الحافظ حمزة العيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نسكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسايك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وتضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين ويكسرتين الذبيحة او النسك العام والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق **فان الله تعالى انزله** اى الجمع بين الحج والعمرة **في كتابه** العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج **وسنه** اى شرعه **نبيه صلى الله عليه وسلم** حيث امر به اصحابه **واباحته** اى التمتع **للناس** بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور **غير اهل مكة** فلا دم عليهم وغير بالنصب

على

على الاستثناء والجر صفة للناس وقوله في الفتح ويجوز كسر الخ مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب **قال الله** عز وجل **ذلك** اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران فلا حاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما ولجهالك افقيه بان قول الصحابي ليس بحجة قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس او يقرب منه حقيق بتقليده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده **لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام** وهو من كان منزله على مسافة القصر عندنا كمن سكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الى قوله تعالى فولوا وجهكم شطره المسجد الحرام وهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في الحرم من مكة قال في الامهات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن النص الاحلا وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه حاضره البحراني قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة العمرة بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعده اللخمي قال ابن الهمام وقاله الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها **واشهر الحج التي ذكرها الله تعالى** زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات **شوال وذو القعدة وذو الحجة** من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبنى الخلاف ان المراد بوقته وقت اهرامه او وقت اعمال الله ومناسكه او مالا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا لكاره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد كرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر** الثلاثة او الى العاشر من الحجة او ليلته **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا اسمي متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة وكيد تدل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص

الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون
مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او التعريض
من الكلام والفسوق المعاصي فيما شعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتغير
الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للتوكيد باعتبار ان بين الاثنين ملابسة بين الاثنين قاله
الكرماني والجدال المراكذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه
ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه ه باب استحباب
الاغتسال لمن عزم دخول مكة ولو حائض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة فاحرم
بالعمرة من كان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهر اطلاقه تناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الثاني
في شرح المهذب عن نص الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما يجب لانه غسل
مستقبل كغسل الجمعة والعيد ثم يكره تركه واطلاقه يشمل الحائض ونفسا
انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره
تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره
قال النووي ان اراد تتوضأ ثم تيمم حسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس
بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم لا يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والذي في
الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يغتسل به
غسله توضأ فان لم يجد ما يغتسل به تيمم وذلك مقام الغسل والوضوء
تنبيها على ان اعضاء الوضوء ولي بالغسل لما فيه من تحصيل الوضع الذي
هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقام التيمم ه وبالسند
قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي قال
حدثنا ابن علية بضم العين تصغير الاب وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن
نافع مولى بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل
ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا ويستانفها
بعد ذلك اذا تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب
التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم يراد موضع يقرب مكة ولابن
ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس وما في
صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب
الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه باتيا من طريق المدينة

والاغتسل

ولا اغتسل من يخاف بلله المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها
والاغتسال بها اقتداء بتركه لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى والاشارة
الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم
من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة ه باب استحباب دخول
مكة نهارا وليلا ولا ينوي ذر الوقت وليلا بالواو بدل او وبات النبي صلى الله
عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر وهذا قد سبق
موصولا في الباب المتقدم بإسناد آخر غير الاول فقال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل
مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب عن نافع
ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ان ظهرا ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصبغ عن السنن الثلاثة
ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وخيبته فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه
البرماوي يحتمل عدم كون الظهر المذكور في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار
فلم يذكر حد نهارا بل لليل اذ كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تأخر الى الليل
واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار
سواء ورد على من زعم ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه
فدل على جواز الدخول ليلا وان لحاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيد
هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره
لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال ان بيتم فادخلوا ليلا انكم لستم
كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها
نهارا ليراه الناس انتهى اي ليقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله
اي ما ذكر من البيتوتة ه هذا باب بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح
الميم وسكون العين عيسى بن يحيى الغفاري بالقاف وتشديد الراء الاولى
قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رأيته

في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع
ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بخنب المحصب والثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه
وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن
سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية
السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في
القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وابو داود
من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ابن عيسى مكة والمعنى
في ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما لعيد لتسهيله الطريقان وخص
العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة
للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال واجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قال السهيلي
هذا باب بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا
مسدد بن مسرهد البصري بتقدم في رواية ابي ذر بن مسرهد البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من كدا بفتح
الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف
اي على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا
بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا
بضم العين تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحا
المهملة وضم الجيم بقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من
الثنية السفلى التي بقرب شعب الثامنين من ناحية الجبل قعيقعان
قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام
اي يحكم كاسمه اي فظاهر اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه
بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابن عبد الله البخاري
سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن
سعيد القطان يقول لو انا سددنا اتيته في بيته فحدثته لا نتحفظ ذلك

وما

ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم وللاعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي
ذكره لايخفى ما فيه من التكليف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله تعالى انه روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غير
دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون الصواب المشهور انه دخل
من كدا بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم والقصر مع وقع في رواية ابي داود انه
دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالقصر وبه قال
حدثنا احمد محتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في داود الحج وقال
ابو علي بن السكن عن الغربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري وكذا
قال ابو عبد الله بن مندة وليس هو ابن احمد ابن وهب لان المؤلف لم يخرج
عنه شيأ قال حدثنا ابن وهب عبد الحارث المصري قاله اخبرنا عمرو بفتح
العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق قال
هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي ذر من كليتهما بكسر الكاف وسكون اللام
والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الفتحتين
العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بالضم
والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه في
المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدي بالضم
والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع اليونينية كدا بالضم
وامر معتمدة وكان اقرب بها لنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقرب
الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه رأى ان
ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول وكان من الدخول من
الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي هـ
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي المصري قال حدثنا حاتم بالحا
المهملة والمثناة الفوقية الكسوة ابن اسماعيل المحجبي الكوفي سكن المدينة انجنى
هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من
اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول
والثاني قال النووي واكثر ما يفعل عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من
كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان

اقربهما

اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله عن هشام بن
عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية
الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان هما يحيى عمر
وحاتم المذكوران ثم اورد المؤلف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالمد والفتح منونا
وكان عروة يدخل منهما من كدا بالفتح وكدا بالضم كلتيهما كان مكسورة
ولا مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالفاء على لغة من اعربه مقصورا
المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان
الزايدة عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح
والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر مع من غير تنوين قال الحافظ ابن
حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بحراقرب بيانا او بدلا من كدا والارجح
ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا
التاسي به فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتي من غير طريق المد
ينبغي ان يقرأ بالتنزيح ليسلم منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع تبعا
في ذلك الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم خرج اليها قصدا وحكى الرا
عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وانه دخوله صلى
الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدي بالفتح وا
لمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بتركه مرصوفتين
كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو ولي لانه ليس في سياقه
كبير فايدة كما لا يخفى هـ بابا بيان فضل مكة زادها الله شرفا
ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله
تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت
الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اي جعلنا
البيت مرجعا ومعادا يثوبون اليه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه
وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ايدانا لهم
لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها اذ لا يواخذ الحاج المذنب
الله عما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من
حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم
الحجر المعروف والمسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول

في

الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف على اذكروا الهي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او متعبدا بفتحا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعاء والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بانا طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى لتضمنه معنى اوصينا او بمعنى اللام اي طهراه من الاوثان والانجاس ومما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في الفرض واذ قال ابراهيم اجعل هذا البلد اي المكان بلدا امنا ذا امن بتعويله تعالى في عيشة راضية وامنا اهله كقوله لك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاءه باذ بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة فسميت الطائف كما في المغرب من امن منهم بالله واليوم الاخر بدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر كالامامة والتقدم في الدين او مبتدأ تضمن معنى الشرط فانعمه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر او بأكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب وكذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاصة مخلصة دائما حصا الذرية بالدعاء لانهم لحق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلما وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقتداء الكامل على السواء فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان بصرنا ان كانت من رأي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من رؤية القلب فالمنقول اليها تتعدى الى اثنين

فاذا

فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقولة عرفنيها عنده تأتي راي بمعنى عرفاي تكون قلبية وتتعدي الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروي عبد بن حميد عن ابي مجلز فلما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فعتجبريل سبع حصيات فقال ارمه واكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرطا منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة والباقين بعضهم الاية الاولى ولا بي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا يحيى ولا بي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المولف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل البعثة بخمس سنين وكانت قريش خافت ان ينهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قال لهم انه جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة اشتعشعت الارض الى منتهاها وقد فت فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت الذي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناه آدم عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق بن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بنو آدم من بعده بالطين والحجارة فلم تزل مقصودة لهم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فتهدمت الغرق وغير مكانه حتى بوأه الله لابراهيم

عليه السلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من
بناه وقال يحيى خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له
ببنيانه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا اشرف من
الكعبة لان الامر ببنيانها الملك الجليل والمبلغ والمنفذ سيد جبريل والبانى
الخليل والقائمين اسماعيل ثم ذكر اللغة ثم خرج رواه الفاكهي بسنده عن علي
وذكر المسعودي الاصح ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بنا
قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا
وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة ثم بنا
عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابها
بها حين حصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة
يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت مستهل جمادى
الآخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته
منها قريش في الحجر وجعل لها بابين لاصقين بالارض احدهما بالها الموجود
الان والآخر المقابل له الى المسعود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد
وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسجمي العاشر بنا الحجاج كان
بناؤه للحجاز الذي من جهة الحجر بسكون الجيم وللبناء الغربي الشمالي وبعضه
الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر
على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة على بنا ابن الزبير وابصر بنا الحجاج
الى الان وقد اراد الرشيد ان يعيده على ما فعله ابن الزبير
فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه وكم
يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان
الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج
غير مرة وفي السقف وفي سائر السطح وحذف فيها الرخام واول من
فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث
مرسل لان جابرا لم يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير قال سألت جابرا
هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهد
من الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه تابعي عبد العزيز بن
سليمان عن ابن الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من
الصحابة العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله ذهب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة
ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة
والميم والحا المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفا عيناه اي شخصتا
ورفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي
ثبتت بحفوظة كستر العورة لان استرطه الى الارض عند سقوط الازار
خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش
الكعبة انفردت رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نحتار
فنضعها على منا كبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا
فبينما هو اما يراني اذ صرع فسقط وهوى شاخص بصره الى السما قال فغلظ
لابن اخي ما شانك واذا نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهره الله
بنبوته وفي التهذيب للطبراني انه لما علم انهم اسنان قد جمعنا ازرنا على
اعناقنا فنحن نحتملها اذ كلمني لاكم كلمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك
يا محمد واشدد عليك ازرك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه
ازاره فوضع انا استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه
السلام لعمه العباس ارني بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاري لان الاذية
من لازمها الاعطا فاعطاه واخذه فشده عليه زاد ذكريا ابن اسحاق
في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوائل الصلاة فما رئي بعد
ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع
والعنعنة ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان
الكعبة ومسلم في الطهارة هو به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبراه عبد الله بن عمر بن
الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة
يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري بجزوم بحذف
الياء اي الم تعلمي ان قومك قريشا لما ولابي ذر والوقت حين بنت الكعبة
اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا ترد ها على قواعد
ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس فان عليا السلام لو احدثا ان قومك قريش

بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا اي
موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم
وفيه دليل على ان كثيرا ممن اقتنان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن
دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور
لان كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما تعتاده في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله
تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وما اراي بضم الهمزة ما اظن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي
يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت
لم يتم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم
عليه السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش
فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما او غيرهما
من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما في الد
ستصحاب عند الشافعي انه قال واي البيت قبل نحن غير انا بامرنا الا
تباع انتهى قال ابو عبد الله الاديب وهذا الذي قاله ابن عمر من فعلها
ومن تقليل الهدم بالهدم على عدم الاستلام بعدم انهما من البيت
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم
في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير ايضا به قال حدثنا مسدد قال
حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء اخره صاد مهملتين بينهما
واو ساكنة سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة ففين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي عن
الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر بفتح الجيم وسكون الراء المهملة
ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر الجيم وفتح الدال المهملة
بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصل الحائط
وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روي
عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت
الحجر كله في البيت فلم يطاف به الا من البيت وسيأتي ان شاء الله
تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان
الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجوار بن حازم تحزره ستة اذرع او نحوها

مع زيادة

مع زيادة من فرايد الفوايد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فما لهم لم يدخله في البيت ان قومك قال ان قومك قريشا قصرت بضم النون
الصاد المفتوحة ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسع لاتمامه
لقلة ذات يدهم وقال فتح البلوي اي النفقة الطيبة التي اخرجوها
لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب
بن عابد بن عمران مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم ولا تدخلوا فيه
مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة فلت
ما شأن بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان
الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاءوا ولابي ذر عن المستملي ليدخلوها بغير لام وزيادة
الضمير وليمنعوا من شاءوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها
يدعوه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث
بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية منكر وسبق
في العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق
عباد عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر اي لخوف انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف
اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص
بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جوب لولا وللاسماعيلي من
طريق شيبان عن اشعث ولعظته لنظرت فادخلت وان الصق بابه
بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النقرة التي خلفها
عليه السلام انما ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا
مسلم وابن ماجة في الحج هو به قال حدثنا عبيد بنا اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه
وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق معاوية وانساي من
طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عبد
عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن
هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه ابن عوانة
ورواية الحاجة اصح فان رواية عروة عن عائشة اخرجه لهذا الحديث شهورة
من غير وجه فيما ثبت في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان
عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي الضحى كلاهما عن عروة عن

عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيأ
رآه على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه
في كتاب العلم انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة
قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعدها الف لنقضت البيت
ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت
على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته
قوله وجعلت له بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقاسي بفتح اللام
وسكون التاء المثناة فيكون مسندا الى ضمير مؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث
اللاحقة للفعل فتكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهو قال
وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فا قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام
هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخل
من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير المذكور من قوله
يتبين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم
لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي علي ما لا يخفى والتفسير
المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر
عن هشام قال الخلفا الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير
واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير في
لفظه وجعلت له خلفا يعني بابا آخر من خلفه وبالسند قال حدثنا
بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الالف نون النحاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال
حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة
بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف
الميم وبعد الالف نون غير منصرف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن
عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحافظ من اصحاب
يزيد بن هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد ابن سنان واحمد ابن
منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والاسماعيلي من طريق هارون الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون
وخالفهم الحرث بن ابي عبكا لكنه اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن

عبد الله

عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي الازهري عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان
ابو الازهري ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن
حجر قد تابعه محمد بن مسكان كما اخرجه الحوزي عنه الذهلي عنه عن وهب
بن جرير ويزيد جميعا عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح وهي اصح عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان
قومك حديثو عهد بجاهلية بالصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم هاء تانيث
المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد
بواو والجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب
المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطا والرواية صواب وتوجيه نحو ما قالوه في قوله
تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فرد كافر
يعني ان مثل هذه الالفاظ معرفة حسب اللفظ وهي حسب المعنى فيجوز
لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث
تجده ظاهر الاخفا بصوابه وقال صاحب اللمع قد يوجه بان فعيلا يستعمل
للمفرد والجمع والمونث والمذكر كما ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه
قوله تعالى لا تعبث بنا اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجبا التاويل
لاسرت بالبيت بهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة ابجد من الحجر والرقعة
بالارض بجيم ثم عين يكون بابها به على وجهها غير مرتفع عنها والرقعة بالزاي كالهاء
بصيغته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا غربيا
فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير
عبد الله على هدمه البيت وزاد وهضبو بنايه والاشارة في قوله ذلك الى ما رونته
عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه الصلاة و
السلام بخافه من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عنه سلم بلفظ
وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على
بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع وجعلت له بابا يدخل منه
الناس وبابا يخرجون منه قال فالیوم اجدني انفق ولست اخاف الناس
الحديث قال يزيد بن رومان فالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وكان قد هد مبنى بلغ به الارض وحين بناه وكان سنة خمس وستين وقال
الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا
كان في سنة اربع والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسجد انه فرغ

من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب
وادخل فيه من الحجر ستة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رأيت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد بن
رومان فكشفنا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صم امثال الخلف من
الابل ورواه بيان مرتبوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق
ابن سابط عن يزيد نحوه كشفنا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة
مشتبك بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال كنت في الابنا الذين
جمعوا على جعفر فحفروا قامة ونصفا فبجمي على حجارة لها عروق تتصل
بزرد عروق المروة فضربوه فاربخ قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه
وفي رواية مرتين عند عبد الرزاق فكشف عن بعض في الحجر اخذ بعضه
ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام يشهد عليه فرايت ذلك الربض مثل
خلف الابل وجهه وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت
الرجل ياخذ بالعتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال
جرير هو ابن حازم للذكور فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي
الاساس قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال هاهنا
قال جرير فخرجت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون
الجيم ستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع والابين ذرستا اذرع او نحوها قال في
المصابيح والسبب في كون بعض ذلك ولم يقطع به انا لم نقف انهم لم يكن حول البيت
حايط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم ينبه على الحد الذي
كان علامة اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد في وسع قطعا للشك وصار
الحد في داخل التحجير فلذلك حجر جرير ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب
عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه وهو وسعه قطعا للشك وفيه
نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة
وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه
او بعضه فيصح جزم النووي بالاول لكن ابن الصلاح لحديث الصحيحين
الحجر من البيت وابو محمد الجويني ووالده امام الحرمين والبغوي بالثاني
وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عا
يشة فان لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فريبا من
سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها

وزدت

وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه انا ابن الزبير زاد ستة
اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصر المذهب
اليه اصطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة
اذرع وروي ستة او نحوها وروي خمسة وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقي في
شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر ان الحجر كله من البيت
وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه
قطع جماهير اصحابنا وقالوا هذا هو الصواب وتعقب بانا الجمع بين المختلف
من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح والجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين
حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجاز اوحينئذ
فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد
ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت وانما
قال النووي ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في
ذلك ان الشافعي رضي الله عنه نص على ايجاب الطواف خارج الحجر وتعقب
ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد
نص الشافعي رضي الله عنه كما ذكره البيهقي في المعرفة انه الذي في الحجر من
البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لكنهم
فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من رواية احتياطا ولانه صلى الله
عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف
داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال
المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت من تحت عن وجه الارض قدر
ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف وسط جدار
البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح الان بعضه بينه في البيت
والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي
الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول اوسط الجدار بينه في موا
زاة الشاذروان صحيح لان معظمه خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى
لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم
يحترز منه كمن قال العلامة بن الهمام وينبغي ان يكون طوافه من وراء الشا
ذروان ليلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من
الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز

الطواف عليه والقول قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرتفع الى اعلاه
انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات
الطواف ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود به
الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه
قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء
المحمة في رحلته في ذلك بحجاج حاصلة ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث
صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكره عند فقهاء المالكية الا ما وقع
في الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية
وا قدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقرران
اليمانيين على قواعد ابراهيم والآخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت
لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن منهما على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فمن اين لشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد
ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين وابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد
ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاساس الظاهرة التي عاينها
العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد
الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر حاشا وهذا امر معلوم مقطوع به بجميع ما
منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا شك فيها احد وهو الذي نقل
ابن الصلاح ان قريبا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاثة اصابع من وجه
الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه فقد
عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا
القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش
اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به ولقد ابن الصلاح
نقله عن التاريخين والا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا ورد من قول صاحب
يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء ليحول البيت
ليقبله السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة
وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وابده بان داخل الحجر تحت
حائط الكعبة شاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا
في الحجر له حكم الشاذروان وان الخارج ولانه عماد وان الخارج شاذروان
قلت وهذا الشاذروان مراعى في الطواف لادليل عليه ومثل هذا لا
يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد

انه لم

انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يعاب عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال
ذلك فيما نقله عن البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وعبارته قال
الشافعي فكل طواف طاف على شاذروان الكعبة او في الحجر على جداره فلم
يطف قال الشافعي واما الشاذروان واحسبه سمعه على اساس الكعبة
لم يقتصر بالبنيان على استيطاء قول اريب ان الشافعي من اجل السلف
مع انه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم
وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما الصدق القول بانهما
على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء
على اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام حتى يتبع شيئا مما يسمى شاذروانا
ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك
وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قصر فهم ابقاءه والاحتمال الاخير
احتمال يسقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير جميع البيت الظاهر
هو منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا
عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقصته قريش
من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك وهدمه لجميعه واعادته
الى بناء ثكون لغرض صحيح وليس سوى اعادته على بناء الخليل
من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال
انه الزبير لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا
ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما
وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليه واحجارا اسلم عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي ان يجدده
فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث
اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد عائبته على قواعد
ابراهيم عليه السلام بل قال جوابا لابن عباس كذلك قال اني ارى
ان نصلح ما وهى منها لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فغنه
مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش
من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين ان الهدم
كان متمحضا للاعادة كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا وفي
شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت من الاساس ما سمي شاذروانا

بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها
ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء وبتقدير
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما
تركوا منه ذارأتها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه **باب**
فضل الحرم المكي وهو ما احاط بمكة واطاف بها من حواليها جعل الله تعالى
له حكمها في الحرمة تشريفا لها وتسمى حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس
بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة
اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة
والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة ستة اميال من مكة وقيل
سبعة ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال بتقديم المثناة الفوقية
على البين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال
وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الازرقي هو من طريق
المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة
ومن الطائف على سبعة ومنحدة على عشرة ونظم ذلك بعضهم فقال
اتقانه والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال ان رمت وسبعة اميال
عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة وزاد ابو الفضل النويري
هنا بيتين فقال ومن يمنع سبع تبعديم سينها فسيل ركيها لوهاب
بروز تكعفرانه وقد زيد في حد لطائف اربع وما برض جمهور لنا القول رجحا
وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع وحد وهو مكة
وملحولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد
في بريد واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها
ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاله ما بين المشرق
والمغرب فتعوذت الجن والشياطين ليغربوا منها فاستعاذ منهم بالله تعالى
وخاف على نفسه منهم فبعث الله تعالى ملائكة يحفون بمكة فوقفوا مكان
الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار
واصله الحدود الحرم محدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان
الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود
فجاء الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه الصلاة والسلام
اخرجه ازرقي عن مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم
عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه الصلاة

والسلام

والسلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي
عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصابا بالحرم ثم جددها
معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالحرم عطفا على
سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت **ان اعبد رب**
هذه البلدة مكة **الذي حرمها** لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا
يباح صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف
لها وتعظيم لشانها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب **وله كل شيء** البلدة
وغيرها خلقا وملكا **وامرت ان اكون من المسلمين** المنقادين الثابتين على الا
سلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين
جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه
وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره** بالجر عطفا على السابقا
اولم نمكن لهم حرما امنا اولم نجعل لهم حرما امنا اذا من ملكا حرمة الذي فيه
يجبى اليه يجمل اليه ويجمع فيه **ثمرات كل شيء رزقا من لدنا** مصدر من معنى
يجبى لانه في معنى يرزق او معمول له او حال بمعنى مرزوقا من عندنا ثمرات
وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاوثان
الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت
حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم لا يعلمون** جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا
بها وروي الثعلبي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل رد لعليه
اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني
قال **حدثنا** حرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحا المهملة
وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيها **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن
جبير المفسر **عن طاوس** هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس** رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **ان هذا**
البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله
في حديث جابر عند مسلم انه ابراهيم حرمها لانه اسناد التحريم اليه من
حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والا
نبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف

الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد
ان كان معلوما الا انه ابتداه او حرمها باذنه اليه يعني انه تعالى كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق خلق السموات والارض ان ابرهيم يحرم اولا وفتح سيحرم مكة
باذنه تعالى **لا يعضد** بهمز اوله وفتح الضاد المعجمة يعني لا يقطع **شوكه**
ولا ينفر صيده لانه يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا كما ان
تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتغيير على الاتلاف ونحوه لانه اذا
حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في اليونينية
وبكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غيره الفتح ونقل
الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف واللعامة
تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط وقال
الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو
الصواب لان لعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس
واللقط محركة اي بفتحها وكجزء وهمزة وغمامة ما التقط انتهى وهي
هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله **الا من عرفها** اي انشدها ليتحفظ
لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا خلاف
غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد
في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها
أو عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد بورود
بيان الفضايل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذاخرها
بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
خال عنه الغاية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج والجزية والجهاد
ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الحج بأ
حكم **تورث دورها** بضم اوله وكسر الراء **ودورمكة وبيعها وشراؤها وان الناس في مسجد الحرام** بنا
لتنكيره في الاول ولابن ذر في المسجد الحرام بالتعريف **سواء خاصته** قيد
للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من
مكة **لقوله تعالى** تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء **ان الذين**
كفروا اي اهل مكة **ويصدون** يصرفون الناس **عن سبيل الله** عن دين
الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد بهما الاولا استقبالا وانما يريد
استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال
من فاعل كفروا **والمسجد الحرام** عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام
ولالاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عام

الحديبية

الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام **الذي جعلناه للناس سواء العاكف**
فيه والباد سواء رفعه على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر
وانما وجد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف
به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلنا يتعدى
لمفعولين وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقدير
ين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف وهو في قوة اسم
الفاعل المتحمل تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والباد والمراد
بالمسجد الذي هو كعبة فيه النسك والصلاة لا سايرد ورمكة واوله
ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم
جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب
وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم فنسبها الله الديارهم كما نسب
الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج
من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العا
كف فيه والباد اي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما
جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيفة والنتن
ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحايض دخول الحرم ولا الجماع فيه
ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك
احد **ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم** الباء في بالحاد صلة
اي ومن يرد فيه الحاد اكما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الكشاف
ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه
مراد لما عاد لا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان
محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره انا الذين كفروا ويصدون
عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو
كذلك وقال المولف يفسرها يقع من غريب الالفاظ على عادته **البادي**
الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال
في الفتح وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن
حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره **معكوفا محبوسا**
وليست هذه كلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ
محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا
سواء العاكف اي المقيم به والباد في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترا
مهم لهم واقامة مناسكه قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس

وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل
مكة وهو مذهب ابو حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق
بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن فضلة عن ابن ما
جة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع
مكة الا السوايب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن وزاد
الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي
وقال عبد الرزاق نقلا معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة
لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة
اكراء رقابها لوقوف ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء بالسنة قال حدثنا
اصبغ ابن الفرج قال اخبرنا بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين المشهور بزين
العابدين ولابيه ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان امير المؤمنين
رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة ابن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله
اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن
عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتترك في دارك قال فكانه استغنى بفهمه
عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان ابن كلمة استفهام فلا يتجه وجه
لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من
قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا في نفس الدار انتهى والذي
قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد
سلكما للبخاري في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من
رباع بكسر الراء جمع ربع للمحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ
فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا من الراوي وحمي النكرة وان كانت
في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع
المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت
لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن
ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى
الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها
كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو

سفيان

سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما
ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ان ابا طالب اسمه عبد مناف وهو
واخوه طالب الكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اياه ولم يرث ابا طالب ابناه
جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما لانهما
كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها
ملكه لعلمه باشرهما اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وقتل على
الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما كلونهما كانا مسلمين وباعتبار ترك النبي
صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالبا ببدر فباع عقيل الدار
كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن
يوسف اخي الحجاج بمائة الف بن دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفا
ت الجاهلية تاليفا للقلوب بمن اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن
الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وكانوا اي السلف يتولون تولى الله تعالى اي يفسرون الولاية
في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى
الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو بامرا
فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج انفسهم بمباشرة
القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الا
نصار اووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء
بعض الاية بالنصب يعني يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ
ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية
السوقة هما ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا والا يلزم منه ان المؤمن لا يرث
الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية التي اشار اليها بقوله المولف الاية وهي قوله
تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي
اي من تولهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهده السنة منه تمام الايمان
فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط
حكم الاية في رواية ابن عساكر الاية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والفارض
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرائض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد
رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدأ غدا ظرف
ان شاء الله تعالى لعتراض الاين المساوخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي
فسيوهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الحتية اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع
عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تقا
سمهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الا ان ذلك في الحديث
التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منى الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظر
فية وهو بمنى اي قاله في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومعمول قوله عليه
السلام غدا نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي
الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في طلاقه كما يطلق امس على
الماضي مطلقا والاتيان العهد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي
وفي الكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرج
من قوله يعني عليه السلام ذلك ولابي ذر عن الكشميهني بذلك
اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين
وذلك اي تقاسمهم على الكفر انهم قريش وكنانة قال في الفتح فيه اشعار
بان في كنانة من ليس قريشا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول
بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة لعلم يعقب
النضر غير مالك ولا مالك عم فهر فقريش ولد الفهر بن كنانة واما
كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحا المهملة
وكان القياس فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة
على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول
وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يبايعوهم
فلا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب
ولا

ولا يزوجونهم امرأة منهم اباهم ولا يبايعونهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند
الاسماعيلي ظ لا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله وكسر اللام المخففة
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور
بن عكرمة العبدري فشلت يده وبخط بقيض ابن عامر بن هاشم وعلقوه
في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي احازوا
اليه فبقيت اشهر الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان
فيها من ذكر الله وما ظلم الله رسوله عليه ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال
ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط
على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر الله
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق
قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم واياي اختار النزول هنا
لذكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتعا
سموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن
خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
وعند ي عن الضحاك كذا في غير فروع اليونينية قال الحافظ ابن حجر لقي
وفي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولعلهما ويحيى بن الضحاك نسبة
لجده وابو عبد الله البابلتي بكسر الموحدة الثانية كما رايته بخط
شيخنا الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة
مثناة تحتية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام ه
المضمومة مثناة مشددة منسوب لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا
الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو لكنه قال يحيى بن معين يحيى البابلتي
واسلم يسمع من الاوزاعي شيأ ثم ذكر الهيثم بن خلف الدوري ان امه
كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخرني
بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب
دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن
مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب
حذف عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ
هاشم مغن عنه وانما المطلب وهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف
فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال

ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا اذ امن من فيها واجنبني وبني
ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سألته منك العصمة
واستعذت بك من اضلالهن واسندت الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن
تبعني على ديني فانه مني ومن عصاني لم يقطعني ولم يوحدك فانك
غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن
عصاني فيما دون الشرك او انك غفور لمن تاب رحيم بالانابة ربنا اني اسكنت من
ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم
الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم
كي يقيموا الصلاة عند بيتك واجعل افئدة من الناس اي تحن
للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ووداد وعن بعض السلف لو قال افئدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس
فاختص به المسلمون وقال اليهم لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال
تهوي لان تهامة منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرأ وسقط
في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابن ذر
ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف
هذا الباب بحديث لانه لم يجد حديثا على شرطه باب قول الله تعالى
جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف
بيان عليها لجهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر
معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والهدي
والقلائد لذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامن بحفظ حرمه
الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع
الاحكام لدفع المضار قليلها وكثيرها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل
حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تتميم بعد تخصيص وقد
اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش
امر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يدي ذي السويقتين
تحل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وقال السعدي قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا زياد بن سعد بكسر العين وكسر
ثاني زياد وتخفيف ثانيها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من
التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة
تثنية سويقة مصغر الساق الحقيرها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير
للتحقير وفي سيقان الحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا
قوله تعالى اولم نروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيمة وخرب
الدنيا حينئذ فواتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا قريبا
ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المولف وحدثني بالافراد
زاد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنا بالافراد ايضا عبد الله هو
ابن المبارك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون
يصومون يوم عاشوراء بالمد غير مصروف اليوم العاشر من المحرم قبل
ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ
بلا بدل وقال البرماوي مذهب الشافعي وجمع انه عاشوراء لم يجب
حتى ينسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان
فلا نسخ واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل اثقل
اذا قلنا بالنسخ انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام
والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء
ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد ابن ابي بن عمرو واسمه حفص بن
عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول
عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون
المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول
موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج
اسمان اعجميان قال ابو عبد الله اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله الحاكم من
طريق حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة

حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق
من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان
ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد انتزاط الساعة من
الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت
بعد خروج يأجوج ومأجوج ان عمتهم الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة
ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة
اذا خربوه لم يعد بعد ذلك كما في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد
الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم التقرب في كسوة الكعبة
وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الحضن والمعاذ واللات والوصايل
وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بسبع مائة سنة وفي تاريخ ابن ابي
شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها
الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن سليم كانت
كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى
الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الجاهلية
الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساها
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى
ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك
فيمن كان تصيده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساه
معاوية الديباج والقباطي والحبرة فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء
والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الحمر وابن
وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال
رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للغطوهكذا
كانت تكسى ذلك من الملوك كل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي
كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان
الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعة من ريح شديدة فكسيت
ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة
الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد انا ساكانوا حوله فلبس السواد
حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح

بن الناصر محمد بن قلاون في سنة تسع وخمسين وسبعمائة قرية سميت بيبرس
بكوم بصراحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي
صاحب مصر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال **حدثنا** سفيان الثوري قال **حدثنا** واصل
الاحدب الاسدي **عن** ابي وائل شقيق بن سلمة قال **جيت** الى شيبة بن عثمان
الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة
الصحابي قال المؤلف **وحدثنا** قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح
الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** واصل
عن ابي وائل قال **جلست** مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس على هذا الكرسي **عمر** بن الخطاب **رضي** الله عنه فقال رضي
الله عنه **لقد هممت** ان لا ادع ان لا اترك **فيها** اي في الكعبة **صفرا ولا بيضا**
ذهبا ولا فضة **الا قسمته** بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة
في كتاب مكة عن قتيبة المذكور الا قسمته بلوز اد المؤلف في الاعتصام
بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حكى الكعبة وغلطه
صاحبها لمفهم بان ذلك محبس عليها فتقاد يلها وتحول لك فلا يجوز صرفه
في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها خارجا عما
كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت
فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة **قلت** له ان صاحبيك
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك **قال** عمر
هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه **المرآن** الرجلان
الكاملان لا اخرج عنهما بل **اقتدي بهما** وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
لما افتتح مكة تركه بحاله لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق
وعمر رضي الله عنهما وورد عند مسلم من حديث عائشة في بنا
الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله
وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجدنها يوم الفتح ستين
اوقية وعلى هذا فانفاقه جائز لانه كان يعمرها بها على القواعد
لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان
يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل
ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تقصد فيها على سبيل
الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوقه هذا

الحديث ذكر ولي لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة
الحاجة استنباطا من رأي عمر فحمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان
الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم
لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل
بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن عمل منه ذلك شيأ لزمه
رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحباب
منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استحق مالك بيع الكسوة الكعبة
وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال
بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع
كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين
ليلا تتلف بالبلاء به قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوز والمتاخذها
لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا
مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق
فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة
احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بان الذي
مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعمل
عاما جوان صوفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها ما يملك الكعبة
فلكها ان يفعل ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى
مصالحها ثالثها ان يوقف شيء على يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة
كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تخلص لي في
هذه المسالة انه ان شرط الواقف شيأ من بيع واعطاء لاحد او غير ذلك
فلا كلام وان لم يشترط شيأ نظر ان لم يتعذر انتظار ذلك فله بيعها وصرف
ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فان فيها ما مر من الخلاف في البيع ثم بقي
قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيأ
من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذ
ونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان
او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة باب
هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرا جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون

المشاة

المثناة الفوقية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت
في اليونينية في رواية ابن ذر حبش بالحا المهملة والموحدة المفتوحتين
فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث
وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من
الارض يخسف باولهم واخرهم ينبتون على نياتهم واليبيداء المفازة التي
لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة
وقوله ينبتون على نياتهم اي يخسف بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم
في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال
حدثنا عمر بن علي بضم العين ابن محمد بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بجا معجمة بعد
همزة مفتوحة واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد
بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وسكون التحتية هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة وا
سمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري وكذا في جميع الروايات
عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيأ محذوفا
ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب
الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع
او قال اصمع خمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من
هذا الوجه ولفظه اصعى بدل اطمع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاة
ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع
يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه
لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جا في اثر عن صحابي ولا يقال
الحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج
اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للمقاتل الاتي ذكره وقوله
اسود نصب كما في اليونينية على الذم والاختصاص ان لا يكون نكرة
فقد قال الزمخشري في قوله تعالى فاما ابتغاط الله منصوب على الاختصاص
كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما لكن هما بان عبارة الزمخشري تجوز
ان يكون نصبا على المدح فان قلة ليس بي من حق المنتصب على المدح ان

يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جا نكرة في قول الهذلي وياوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع السعالي انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح والذم او الترحم قد يكون معرفة وقد يكون نكرة والذي ينبغي ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقد يكون معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول التابغة اقارع عوف لا احول غيرها وجوه قرود تبتغي من تجادع فانتصب وجوه قرود على الذم وقد يكون معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بال الف واللام او الاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه ورعما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى ولجاب تلميذه السمين فان الزمخشري انما اراد بالنصب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المنصوب له في الخواص الا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والذي ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح ولحق قرينة الاختصاص فليتامل انج بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الجيم المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود انج حالان متداخلان او لمترادفان من ضمير به وبه قال البوريني والدماميني وقال الظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحي لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال الظهر الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على انه غير كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود انج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال به دون الواو والضمير في به للبيتاي كانني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للظالم هو اسود وقوله انج خبر بعد خبر قال في القاموس انج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدره وقدميه وتباعد عقباه كنج وهو انج بين النجج محركة والنجف التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الانج الكعبة حال كونه مجرا ذنبي بنبعا بابا اي مبوبا او هو بدل من ضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان

قلت

قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كانني به انج دلجا بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء وتقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الى ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل والواو الداخلة على الجمل اذا كانت احبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود انج في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على انه صفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث الجمع والافراد والعنعنة وشيخ البخاري يحيى بصريان وابن الاحنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حبيك لا يبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنيته تسويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان ولحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لو اجعل على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله وقال ابن دريد واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا انهم حبشان ولا ادري كيف هو انتهى وانكلامهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ انعم الناس حقا قال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اثنا السودان وجميع ممالك السودان تعطوت الطاعة للحبش وقد جا في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف ومار واه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي انج احنف ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينتقصون الحجر او ينقضونه حجرا حجرا ولعلها حتى يرموا بها بيفي الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع والبيمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وتبعه القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر الاسود وبسمى الركن الاسود

وهو فوق الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض
الان ذراعان وثلثا ذراع ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون
ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكنه فيه عطا
بن السايب وهو صدوق الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلا
ط لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وفي هذا الحديث
التحريض لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب
وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ايذانا مع ما
مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة
لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك
داعيا على مباينة الذلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من
ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجل ابو يحيى
وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما لكون ايمان الناس يكون بهما
حقا ايمانا بالشهادة والاعانة الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وانما
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن ابن عباس
بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة وآخره سين
مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما
انه جا الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت
فقال ليدفع توهم قرب عهد بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام
الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك فان
كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له على ذلك لانه
حجر كساير الاحجار واتباع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظ
المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي
طالب بل يا امير المومنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب
الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا
انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه
يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافا

فهو

وهو ابن الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن
وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن
غرايب المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه
عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح يحكم ببطلان
حديث الحاكم لبعد ان يعيد هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع
بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة
لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولولا اني رايت
رسول الله ولغير اي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي لعل انهم يترلوا
نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة
مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله
انك حجر شهادة بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد
بانه حجر كساير الحجار وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس
باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري وخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسايي في الحج باب اغلاق باب
البيت بالعين المهملة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شا
فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيا وان كان
له عتبة وقد تقدم في ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب القرشي
العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة ابن زيد وبلال
الحرام عام الفتح وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسايي ومعه الفضل
ابن عباس فمكثوا اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند
ابن عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا بدلا نهارا
وللمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب
كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة

في اوايل الصلاة عن ابن عمر واحد بلالا قايما بين الباب فسألته اي بلال اهل صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين
بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد
يد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره
وفي رواية قليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت
على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مر
مرة رخام وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبني في زمن
ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع
كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغفل عليهم لكن استشكل
قوله في الترجمة ويصلي في اي نواحي البيت شافانه يدل على التخيير
وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان
صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم يكن مقصودا بل وقعت
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة

باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس الافضل
ان الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد
ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشا
فعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض اذ لا فرق
بينهما في صيغة الاستقبال للمنع وهو قول الجمهور ومشهور مذهب
المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن
المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالعيد فلا يجوز ايقاع شيء منها فيها
اعادي الوقت وبالسند قال حدثنا احمد ابن محمد هو السمسار المروزي
فيما قاله ابو نصر الكلابادي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن
شيبة ورجح المزي وغيره الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ابن الخطاب عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه
بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد اي مقابل الوجه حتى يدخل الكعبة
ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين
الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار

والمسافة

والمسافة بينه وبين الجدار الذي وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر
بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث
اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة وهذه زيادة على الرواية
السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام
بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه
وبين الجدار ثلاثة اذرع قاله يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه
وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء ويقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من
ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي
كان اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره
وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلقا
كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك
الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم دخول الكعبة حج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المنا
سك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري
في جامعه بالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة
سبع من الهجرة قبل الفتح وطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه
من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى رجلها دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة او العمرة للاستفهام قال اي ابن ابي
اوفى لا ايدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم
يكن المشركون يتركون ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور فدخلها
قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخولها
لمنع كما منع من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها
ليلا يمنع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وابو داود و
النسائي وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد
الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من دخوله وفيه اي والحال

ان فيه الالهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ملكانوابين
عمرو فامر عليه السلام بها اتى بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل
عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام او القداح وهى
نحو ثلاثة اسهم كتبوا فى احدها افعل وفى الاخر لا تفعل والثانى فى الاخر فاذا اراد
احدهم سفرا وحاجة اتاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان
خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة
واحدة مكتوب عليها الناجم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت
بيد السادن فاذا اراد واحدا منهم او تردد فى حاجة ضرب السادن فان خرج نهى
ذهب وان خرج لاكف وان تشابهوا فى نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك
الثلاثة التى هى منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان منهم او وسطهم نسبا
وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصقا لم يكن له نسب ولا حلف واذا
جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من
ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا اعقلوا العقل وفضل الذى
منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من اوجب اداه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اى لعنهم كما فى القاموس وغيره اما بنيان
ابن بعد الميم فى اليونينية حرف استفتاح وفى بعض الاصول وغيرها
ابن حجر للاكثر ام بحذفها للتخفيف واسه قد ولابى ذر لقد بزيادة اللام
الزائدة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما
بها يطلبا القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اى بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وقط مشددة
مجرورة كما فى القاموس وقال الزركشى ان معناه هنا ابدا تعتقبه اليد
الدهر بنى بان قط انها مخصوصة باستغراق الماضى من الزمان واما ابدا
فتستعمل فى المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالد فيها ابدا فدخل صلى الله
عليه وسلم البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس
رضى الله عنه هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال فى اثبات الصلاة فيه
عليه الصلاة والسلام ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان
ابن عباس نفى التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها
ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفى
عباس غيره لانه لم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ واغا اسند نفيه
تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه ثبت ان الفضل كان معهم الا فى
رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه وقد رد المؤلف

مثل

مثل ذلك فى باب العشر فيما يسقى من السماء من كتاب الزكاة وهذا باب بالتنوين
كيف كان بدو مشروعية الرمل فى الطواف والرمل بفتح الراء واللام وهو سرعة المشى
مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الثانى وقال المطرزى فى المغرب
لغة فى الاسراع فى الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه فى مشيه كالمتبختر
بين الصفين ويقال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الكوفى الاسدى قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فى عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اى النبى
صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اى يرد عليكم واتى
به بحذف حرف العطف وهاؤهم مفتوحة والضمير للصحابة اى اصنعهم
حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة فى الجاهلية والموضع
رفع على الفاعلية ولا يضر ذرانه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم
اى جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى اثرب فى موضع رفع صفة
لوفد وضميرانه ضمير الشان فامر هم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم
اللام مضارع رمل بفتحها الا اشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل
لانه اقطع فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم ولذا قالوا انهم فى مسلخ هؤلاء الذين زعم
انه الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين
والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب
على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا بين الركنين اليمانى حيث لا يراهم
المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما بان
ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم اى من انه امرهم مخرج
الحال لعدم اللبس وموضع ان وتاليها نصب بحذف الجار وفتحه جر ونصب وقوله ان يرملوا
الاشواط كلها اى بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لانه اصله لانه يقال امرته
بكذا او امرته كذا اى الزمته عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل فى الطواف
فاستكملها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر
بقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل يمنعه لكن الابقاء لا يناسب
ان يكون هو الذى منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا
بد من تاويله بارادة ونحوها ايضا يمنعهم من الرمل فى الاربعة الا ارادته عليه
السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيأ الا باهره وقول الزركشى
وتبعه العينى كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون

في يمنهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعل تعقبه في المصابيح بان تجويز
النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري يمنعهم وليس كذلك انما
فيه لم يمنعه فرفع الاقامة تعليلا لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقبله
للتوربشتي في شرح مسند في الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن
نقله الي ما في البخاري غير مناسب وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم
وابو داود والنسائي في الحج **باب** استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة
اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات اول قصب على الظرفية والاستلام
استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة كما له ابن قتيبة فلما كان المس
للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو التحية قاله الازهري لان ذلك
الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود الحيا او هو استلام
مهموز من الملامة وهي الاجتماع او استفعل من الملامة وهي الدرع لانه اذا لمس
الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء وان قيل كان
القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون
خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة كما له
في المصابيح وبالسند قال **حدثنا** اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والغاني الثاني ابن سعيد
الاموي **قال اخبرني** بالافراد في بعضها **اخبرنا** ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس ابن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري **عن** سالم **عن** ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال رايت** رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
ظرف مضاف الى ما المصدرية **يخب** بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل **ثلاثة اطواف من السبع** وفي بعضها من السبعة
بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير
مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث
يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق
في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام
رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام **باب** بكاف مشروعية **الرمل** في نحو الطواف **في الحج والعمرة** وبه
قال **حدثني محمد** زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو
في رواية النسفي غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو

البخاري نفسه بليل وروايته عن الرازي التالي **قال حدثنا** سريج ابن النعمان بضم
السين المهملة وفتح الراء وجيم الجوهري البغدادي **قال حدثنا** فليح بضم الفاء
اللام اخره حاء مهملة ابن سليمان **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** ابن عمر ابن الخطاب **رضي**
الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في
المشي في الطوفات الثلاثة الاول **ومشى اربعة** في الحج والعمرة اي في حجة الوداع
وعمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى
عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا **تابعه** اي تابع شريكا
الليث بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد **كثير** بن فرقد بفتح الفاء والقاف
وسكون الراء بينهما وفي اخره مهملة **عن** نافع **عن** ابن عمر **رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه **قال حدثنا** سعيد بن مريم بكسر العين
قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير **قال اخبرني**
بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر **عن** ابيه اسلم **ان** عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**
قال للركن الاسود مخاطبا له يسمع الحاضرين **اما والله اني لاعلم انك حجر**
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **استلمك**
ما استلمتك فاستلمته بعد الحظ ثم **قال** بعد استلامه **فما**
بالفا ولابن عساكر **ما لنا والرمل** بالنصب نحو مالك وزيد ارجوان الجر مثله
بتقدير كوني ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام **انما كنا راينا** كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي بون فاعلنا بالهمز من الرويه اي ارينا هم بذلك ان قولنا بالابجر عن
مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وخبله ابن مالك من الربا الذي هو
الاظهار المرئي خلاف ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة وخيل ضعفنا
وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس
بناحمى لكن لهم فعلا يعلم منه ما لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان
الفاتح مقاتلا في نفسه لمصلحة اقحام الخصم المبطل لكن الذي قاله يحتاج
الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصوير
العيني لقول ابن مالك فيه نظر ثم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي
هنا ما يويده حيث رويا رايناه **المشركين** بمثناتين تحتيتين من غير همز
محمولا له على الرويا وان كان اصله الهمز تين فقلبت الهمزة بالفتحها وكسر
ما قبلها وتحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في لحيت
واحيت حملا على يواحي ومواحاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة
واو لفتحها بعد ضمة **وقد اهلكهم الله** فلا حاجة لنا اليوم اليه ذلك فهم بتركه
تعقد بسببه **ثم قال** بعد ان رجع على ما هم به هو **شيء صنعه النبي** ولا ابي

ولا بي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا
على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا
على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم رمل وقد اخرج للمولف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال
حدثنا سعيد اي ابن مسرهد قال احدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي العدوي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولا بي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت
لنافع اكان ابن عمر يمشي اشد الاستلام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين
الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي
بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر لما ارفق لاستلامه اي لتيسر عليه عند
الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب
عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر
للرمل فيه باب استلام الركن الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصي محنية الرأس اي يوصى الى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المتوفى سنة ثمان
الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قال احدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم في حديث
ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام
باليد وان استلم بيده لزمه منعه من التقبيل فيلثمها كما في المجموع وعليه
الجمهور لكن نازع الغزالي جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل
الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه
عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا
كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فمه من غير تقبيل فان
لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية

ورواة

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه
اي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز بن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو
وسكون الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم
الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي
ذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين
ويا اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسب
فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة
البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسا حي من الازد
زدي اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وتبعه الشهرستاني وبه
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث
واسمه جابر بن زيد وصله احمد في مسنده انه قال ومنا استلام على
جهة الانكار الذي يجيء فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله يتقي اي لا يتقي
الحجران يتقي شيء من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه وصله
احمد والترمذي والحاكم يستلزم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية
يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان
الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليس بركنين اصليين ويستلم بضم الثناة
التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذا ذا يب عن الفاعل والركنان
صفة له والهاء في انه عمدة الشانو للمحدثين والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح
المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على البيت
صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عزاها في اليونينية للمحدثين والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح الثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا تستلم بالنون بدل المثناة بلفظ
التكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابن ذر
عنهما هجورا بالموحدة قبل الميم وهذا لجانب عنه امامنا الشافعي فانه لم يقل باستلام
شيء منهما هجر البيت وكيف يهجره وعنه تطوف به وكما تتبع السنة فعلا وتركا ولو كان
تركه استلامهما ما بين الركنين هجرا ولا تخايل به وقال الدراوردي ظن معاوية
ان انما كنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما تتبعت في
حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما وصله ابن ابي

نسبة بين الركنين من كل من اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اعملها على قواعد ابراهيم كذا حمله
ابن الزبير فزال ما منع عدم استلام الاربعة ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي تا
ريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت واد خل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين
على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير
وروى ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كونه الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول
بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الركن اليماني رواه جماعة منهم ابن المنذر
والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر
الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين فقط
واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن
الحسن من الحنفية وهو المنصوص عليه لام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي
الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم
الركن اليماني فقبل يده صنعه البيهقي وغيره وقال الملكية يستلمه
ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه
بيده ونص جماعة متأخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن
استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وتبعهما كما قال الغزي بن
جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخري الشافعية
قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لكن لا بأس
به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس
الركن لا بأس به كما في الام واستحسنه بعض الشافعية ونقل عن
محمد بن الحسن باب مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة
عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من
طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة
النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الوا
سطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقا هو ابن
قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام واليم الحشي البجاري بفتح الموحدة

والجيم

مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود
وقال اني لو لا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فتابعه
عليه السلام مشروعة وانما يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك بموا تبا
ليعلم بالمشاهدة ليعلم طاعة من يطيع ذلك شبيه بعصاة ابليس حيث
امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه تؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق
يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد وبه قال حدثنا حماد زاد
ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براي مهملة مفتوحة بعدها موحدة
ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى
قال يسأل رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد
حدثنا الزبير سألت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر
الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسح بيده
ويقبله قال قلت ارايت ولا بي الوقت وقال ارايت ان زحمة انا بعض الزاحمين
للممنوع وفي بعض الاصول ان زحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم
الغين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامي له في هذه
الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حالكونك باليمن اي اتبع السنة
واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السؤال التدرج الى ان ترك المودي
الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا قال ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره انه ابن عمر اي الراوي عنه في ترك
الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت
ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وفي نقل ابن الرفعة انه لم ر كره تكره المزاحمة
عليه قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يجب
ارحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن ابنه الحارث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي
فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فا
ستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلم قال الداري من الشا
فعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه
عنه انكر وفي هنا قال محمد بن يوسف الغزيري وجدته في كتاب ابي جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي
بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري

تابعي ايضا وفيه تنبيه على اذ ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني
الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي كذا رواه سائر الرواة عن الغربري
حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا التصحيف واشار الى التحذير منه

باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه في الطواف عند
غير عذر عن استلامه وبالهند الى الموثق قال

حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن
مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة
ثبت عالما بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير لئلا يراه الناس فسألوه ليفتدوا
بفعله كما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن فيه وتقبيل
المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطائف بيده عند
العجز لا يضمه الى التقبيل وافتصر الرافعي في جماعة على الاشارة وذكروا انه
يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والاول
يصاح به وان الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية
يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كما نوا ضع بيديه
عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه
ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق
وكذا الترمذي والنسائي **باب** استحباب التكبير عند
الركن الاسود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن
عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء الى المهملة وا
لذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود
ولكل شهي كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في
كل طوفة واستحب الكثير اصحابه مذهبية والحنابلة ان يقول عند ابتدا
الطواف بالكعبة واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتا
بك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشا
فعي عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا
بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن
جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه

عليه

عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر فلا نعلم خبرا ثابتا في هذا
عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف
افضل من الدعاء غير المأثور وان المأثور افضل من الدعاء غير المأثور وان
المأثور ليس افضل منها سلمناه ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن
المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الر
كنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره
افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه
افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة
القرآن وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكره
هنا المالكية **تابعه** اي تابع خالدا الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق
ابراهيم بن طهمان الهروي **عن خالد** الحذاء في التكبير وبه بهذه المتابعة على
ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية
عن التكبير لا تقدح فيها زيادة خالد بن عبد الله المتابعة ابراهيم والله
تعالى اعلم **باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة** حرسها الله **قبل ان يرجع**
الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا السعي بينهما وبين
المروة وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال **اخبرني**
بالافراد **عمرو** بفتح العين هو ابن الحرث **عن محمد بن عبد الرحمن** هو ابو الا
سود النوفلي **قال ذكر لعروة** بن الزبير بن العوام ما فعل في حكم القادم الى
مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه
ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابن الاسود سل لي عروة
بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل اي دون ان يطوف بين
الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال
قل له فان رجلا اي ابن عباس اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك يعني امر به حيث قال لي يسف الهدي من اصحابه احلوها
عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال اذا طاف فقد حل فقلت لعطاء من اين اخذ هذا ابن عباس قال
من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال فان
ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له

ذلك بيني ما قاله الرجل الرائي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة رضي الله عنها اول شيء بدا به حين قدم مكة
النبي صلى الله عليه وسلم ان توضأ ثم طاف ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام
حين قدم من الطواف وعمرة عمرة فرق من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس
مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم
فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يفيده الطواف بالبيت كما فعل
عليه السلام وبذلك احتج عروة وفعله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي
ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
مثله اي فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابيه اي مصاحبا
لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر بدل من ابيه او عطف
بيان ولكنهما ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخر عبد الله ابن الزبير قال
القاضي عياض وهو تصحيف فاول شيء بدا به الطواف فاتم رأيت المهاجرين
والانصار يفعلونه اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني اي اسما بنت ابي بكر
انها اهلت هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان
وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم حلوا
حلوا من احرامهم وحذف المعدد هنا للعلم به وعدم خفائه وان تنفي ان
عائشة في تلك الحجة تطف بالبيت لاجل حيضها الحسي بانه محمول على انه
اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والذكر اخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد
الله الاسدي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن
عياض قال حدثنا موسى ابن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم ينصب
اول على الظرفية سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف
ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل
ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي
وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن
عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي
يعقبه السعي لا طواف الوداع يجب بضم الجيم وبالموحدة المشددة اي يرمل
ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى
اي يسرع بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول
الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب
على الظرفية قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان بحدد فليس نصبه
على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة بالطواف
طواف الشامع الرجال وبالسند الى المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي
بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط
لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
البصري المتوفى سنة اثنى عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى
عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر يا لافراد
اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني يا لافراد
عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذ منع
بن هشام في محل نصب مفعول اما ان لا اخبرني اي قال ابن جريج اخبرني
عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم في امرة تنفي الحج الناس من قبل
ابن اخته هشام بن عبد الملك اخا مكرما اخوه محمد بن هشام وكان ابن
اخته ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد حال كونه
اي عطا قال فيه كيف يمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم او احنه
محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن ما منع
وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد كما
قال ابن جريج قلت لعطا اكان يطوف هن معهم بعد نزول اية الحجاب
اي مع قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب
فكان ذلك في تزويج عمر عليه السلام بزينب بنت جحش سنة خمس
من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير الشيخين بعد الحجاب او قبل
قال عطا لا ابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون الياء في حواب بعض
نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستبراء على راي ابن الحاجب وان
يكون سابقا القسم على راي الجمع وقال بعض المحققين ولا يكون القسم
به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما تري
ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لانه

الاخفلا انه كثير الدور على الالسنة اي وبقا الله لقد ادركته اي طوافين سهم
بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعول
وفي بعض الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطهن بها بعد الطاء
الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملي ايضا كالسابق
يخالطهن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون
الجيم وبعد الراها تاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من الرجال
اي عنهم كقوله فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال
الفراء والزجاج تتوارى تحتمل من الطعام وغيره ولابي ذر عن الكشميهني
حجرة بفتح الحا والراي المنونة اي في ناحية محجورة عن الرجال بحيث يجري
بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا يخالطهم فقالت امراة معها قفلي
اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل
انطلقي نستلم بالرفع والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها
عنك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك
اي عن جهة نفسك ولاخلك وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن
حال كونهن متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع
الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن والمستملي
والحموي فمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اذا اردن الدخول وقمن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال
يخرجوا منه قال عطا وكنت اتي عائشة انا وعبيد ابن عمير بضم العين
فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة
اي مقيمة في جوف ثبير بفتحات مثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة متصرف
جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب
من منى الى عرفات وعكة خمسة جبال لخزاعي يقال لكل منها ثبير كما يقال
ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا
هي اي عائشة في قبة تركية اي خيمة صغيرة من البرد تضرب في الارض
لها اي للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجورة بهذه الخيمة ولا يتستر عليها اي على عائشة وانا صبي دون
المهملة مورد اي مميصا احمر لون الورد يحتمل ان يكون راى ما عليها
اتفاقا لا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت
الامام مالك قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب

بنت

بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عنها
هند ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة
فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال
في الطواف ويقربها يخاف نادي الناس بدابتها وقطع صفوفهم والعادي في قوله
وانت راكبة للحال الكبير في قوله فطفت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر
لها وهو اي والحال ان عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب
اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد
الفراء قال حدثنا هشام الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول انطاوسا هو ابن كيسان الخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو
اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يقطر يده الى انسان بسير بين بهملة
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد ونحوه والقد القطع طولا
او خيطا او شيء غير ذلك كمنديل ونحوه وكان ذلك الراوي لم يضبط ذلك
فلما راى ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة
هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام لقائده قد بيده بضم القاف اي امكن
المال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب
باحتمال ان يكون كمعنى لخرقان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا
اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت سلم حدثني حدثني حدثني
بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وو
لده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بجمل فقال ما هذا قال ما
حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم الجمل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان
فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة
الحديث على ما ترجم له قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع
في كلامهم اجرا قال ميمي فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف
اللفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على
كلام نطق به وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل فعله
فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا

دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى او انه يحرم الكلام في الطواف ولا يبطله لكنه يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كما مر عمر وفاد بني عنبر منكرا او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعي في مسنده عن ابراهيم ابن نافع قال لكنت طاوسا في الطواف تكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتأدب الطائف تأدبا الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه ولا سيما فيما فيه كفيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب ابن الورد قال كتب في الحجر تحت الميزاب فسيمته من تحت الاستار الى الله اشكوا واليك يا جبريل ما التي من الناس من تفكههم حولي في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا رأى شيأ يكره فعله بضم المثناة التحتية سببا للمفعول صيغة لنائب في نسخة يكره هذا اي الرأي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان ابن ابي سليم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده وآخر يقوده او غيره اي او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان العقود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر مما سلف لكنه اخرجه من وجه آخر هذا باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال يونس ابن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف انا ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله قبل حجة الوداع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا وكان ابو ذر امره عتيبة بالتذكير اي على ابن هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن اي يعلم

الرهط

الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه الا يحج بالرفع والنافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو وتخفيف من نوع عطفا على يحج وفي رواية ابن ذر ان لا يحج باسقاط الالف للتنبيه وفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان والا النافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون ان تفسيرية فلا محل لها من الاعراب ويحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك اخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تشدد فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجرورا ولا يحج بهذا اما لمنا ان نافي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للقارن لكن عليه دم هذا باب بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين اعضاء الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه الا ابي رباح التابعي الكبير الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي تبع النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف تخيل ان يقطعه على ثلاث او خمس ولا يقطعه على اربع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على تشفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر الوقت فيبني اي على ما مضى من طوافه مستدلا بأن الموضع الذي قطع عنده هو على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بصلاة الفريضة وبنحو بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول عطا وصله سعيد ابن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر

رضي الله عنهم بما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو
حضرت صلاة جنازة وهو في اثنا الطواف استحب قطعه فان كان طواف نفل
وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل
مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المولف بما ذكره
اشارة الى انه لم يجده في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب
بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة
والموحدة المضمومتين بغيرهم في لغة قليلة وهو مفرد اصله السبوع او هو
جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط
بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى
ابن عمر بما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن
سالم عن ابن عمر كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع
ركعتين وهما سنة موكدة على اصح القولين عند الشافعية وهو
مذهب الحنابلة وارجحيهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران
بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون
الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم
بن شهاب بما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء بن كيسان هو ابن ابي رباح
المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما
اي تكفيه الصلاة المفروضة عن ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة تقريبا على انهما سنة كما جزم القرطبي عن جمهور المحدثين
نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده لعدم الامر بهما والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انهما لا تجزيان عنهما فقال الزهري
السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا
قط بضم الطاء من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير تأخير لكل سبوع
فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر اذ
لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح
ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله
الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ان القران الآتي بيانه بخلاف
الاولى لانه عليه الصلاة والسلام يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم
وهذا اكثر قول الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة
وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن

بين

بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت
صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث
ابن هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا
ثم اتى المقام فصلى خلفه ستة ركعات سلم من كل ركعتين الطواف واحتاج
كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا
الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في
تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز
فعلهما عن قضاء مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا يشترط تبعا
بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها سنة كقول الجمهور
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وبالحاء سفيان بن
عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها
في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا صلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة من حقها ان يا تسي بها يقتدي بها ويتبع
قال عمرو بدينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فقال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة حد لا التقا
الساكنين ولانها اي لاجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة باب
من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى
ابى الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غيره محرما
وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي
الثقفي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بضم الفاء والحاء فيهما النمري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا
والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها
حتى رجع من عرفة خشية ان يطأ وجوبه ولحترز عن ذلك بما اخبر به
من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من
الطواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري

وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب
من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما
موضع تعيينه ثم فعلهما خلف المقام افضل كما بيناه ان شاء الله تعالى وصلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج
الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن
عبد الله الحارثي وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف تطلع بعد
الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني تيم عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا
ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا يحيى الغساني بغين معجمة مفتوحة
وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالغين المهملة والشين المعجمة
ولا بالذال في اليونينية الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشد
دة نسبة الى بني غسان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام
سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها
ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل
ان يكون سمعه او لا عن زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال
في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي
عن عبد الله بن بشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن
ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فصلي في
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت من المسجد
الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ
لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى
ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو
قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث يذكر ما لم يخرج من
الحرم ولمالك حيث قال انما يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم

لكن قال

لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضا
بها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك
على سابقه وسياقه على لفظ رواية الثابتة بتحويل فان الالفاظ تختلف
وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وياتي ان شاء
الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه
رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع
والافراد والاخبار والعنعنة باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف
خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد
صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت
ابن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومن مفهومه ان الاية امرة بهما
والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض لما في حديث
الصحيحين هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب
يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهما يجبران
بما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما
في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه
السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في كتاب اوائل
الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة
العصر وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يصليهما وصله سعيد ابن
منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس
هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال
غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وصلى في الوطاء بعد
صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه

نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى يعني الطا
المهملة وبه قال حدثنا الحسن ابن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال
ثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح فقاموا الى الذكر
بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان تقعودهم منتهيا
الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي
الله عنها قعد واحتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي
عند طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف ومفهومه انها كانت
تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطاء عنها وعنا بن ابي
نجيح قال سئلت عنها فقالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة
الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع
الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وفي الحنفية
لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة
وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة
انس ابن عياض المدني قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التي لا سبب
لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد الحسن ابن
محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من
رمضان سنة ستين ومائتين بعد الالف المولف بأربع سنين قال
حدثنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحا
المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي الكوفي قال حدثني بالافراد عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة
قال رايت عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله
عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما
اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد
العصر الصبح من جواز ها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده
ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز نفل بسنة الطواف
في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد
مناف

مناف من ولي من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى
اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة
وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي
ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة
في الاوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت
الممتشي حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذا بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مرويا ولا كراهة في الطواف راكبا
من عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف
الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال
البهيمة التي لا يوثق تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيناف
فذاك والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات
الطواف المشي للمن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه
الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية
انه لا يجزئ الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده
فيبعث بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح
لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند العجز
فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله
وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه بشيء
في يده الكريمة وكبر فان قلت من اي المطالعة بين الحديث والترجمة
اجيب من حيث ان المولف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا
على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث
ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف
على راحلته لكن قال العز ابن جماعة وروايته من روى انه طاف
راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي
يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الافاضة
كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام رمل فيه اربعا وطواف الافاضة
وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة

ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لاطواف الوداع فانه عليه السلام طافه
في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث
جابر انه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة
لان يراه الناس وليسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان
عقيب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون
طوافه اول قدومه ما نسائم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه
قال حدثنا عبد الله ابن سلمة بفتح اللام واللام القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة
ابن الزبير عن زينب ابنة ولابن ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس
وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى
جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر
فيما ترجم له المؤلف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت
قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس
بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه
وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن الاسود واسمه حميد الصيرفي ابن اخت عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا ابو حمزة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم انس بن
عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عا
صم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
ذكر العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر وا
لثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب
المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معتذر كاهل السقاية الا ان ينفر في
ثاني ايام التشريق فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا
يبيت بمكان لا بحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب لتركه دم وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا
نواعي عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله
عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاة الابل كما رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لارخص

في تركه

في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى
اذن بان مخالفة السنة عندهم كان محابا جدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد
عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط
الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام في اظهار المخالفة
المتلزمة لسوء الادب اذ ان عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية
التي بيستي بها في الموسم وغيره واستسقى طلب الشرب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى
الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال
عليه السلام تواضعا وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق
او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس
وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب
منه زاد الطبري فذاقه فعطف ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد بيد
كم فاكسروه بالماء وتعطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضة فقط وكسره
بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس
والجملة حالية ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه السلام
لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا
بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان تجتمع عليكم
الناس اذا راوني قد عملته كرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبكم بالكاثرة لنز
لت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه
واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآ
بار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير لان نص على اخراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو الحل
له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع
العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر
والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جا الى السقاية
باب ما جاء في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك
بفتح الزاي لكثرة مائها والماء المزمزم هو الكثير وقيل لزم فما جر ما هاجن

انتهت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة
ونبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم
واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عندما ظمئ وحضرها
الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس معالمها
ضنا لا ستحقاق قريش حرمة الحرم والكعبة اولد فتهم لها عند ما فجرها
نفيل من مكة ثم سقيها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمته له في
المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضائل
ورد ت في احاديث لم يذكر الموفق منها شيا لكونها لم تكن على شرطه صحيحا وفي
مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وذاد الطيالسي وشفاء سقم
وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي
في الشعب وصححه ابن عيينة في تغليه ابن الجوزي في الاذكار كذا صححه ابن
حبان وتعقبه الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال
في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اخرجه
الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقاة الا عبد الله ابن المؤمل المكي فذكر العقيلي
العقيلي انه تفرد به لكن روى من رواية غيره عند البيهقي من طريق
ابراهيم ابن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الوارد
تفرد عن ابن عيينة بوضعه ومثله لا يحتج به اذا تفرد فكيف اذا خالف
وهو من رواية الحميدي وابن عمر وغيرهما ممن لا ترم ابن عيينة اكثر من
الجارود فيكون اولى لكن الذي لا يحتاج اليه الحكم بكه بصحة المتن المتن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها
وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا
وكذا ان قلنا النية في تعارض الوصل والوقف والارسال للوصال بعد
كونه ثقة لا الى خطا ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن
عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا ماء بيننا وبين المنا
فقنين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من السلف والخلف
لما اريد فيها ولي ما يشرب له تحقيقا التوحيد والموت عليهما والعزة
في طاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد
الله عثمان المروزي بهما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى ابن بكير
عن الليث عن يونس وبالسند في احاديث الانبياء اتم منه وفصله
الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد ابن الليث عن عبدان اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري

قال

قال انس ابن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافة اليه وان
كان بيت المهاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل
عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير مقصر ثم جاء بطست
من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا
هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة
في صدري ثم اطبقته غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج
اي صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد ابن عثمان بن ابي شيبة
في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال
بينهما خمسمائة عام وكشف عن كل سما خمس مائة عام وفوق السما والا
رض قال ولما بين الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال
الخازن من هذا ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام ه
الملقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن
يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي في الحكمة في غسل قلبه
الشريف به لان به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة
والنار لان من خواص ماء زمزم ان يقوى القلب ويمكن الروح وبه
قال حدثنا يحيى هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولا يبعد ان
ابن سلام تشديدها حيث لم يقع قال اخبرنا القراري مروان بن معا
وية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
فيه الرخصة في الشرب قاعدا واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن
المنير وكان عثمان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة ومواردها هل المودة وزمزم هو منهل اهل
البيت فالحنين عليها والمتعطش اليها قد قام شعار المحبة واحسان
العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق
ولله در القائل حيث قال وما شربت بالما الا تذكرت الما به اهل الحبيب
نزول وقال اخر يقول ملح ما فيه احن اجل هو مملوح الى القلب
طيب وقال اخر باسقوا لنيل مصر بانني عنه في عنا . بزمزم الغدا

عند بيت معلق الستر بالوقار وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلى ا
في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال
تحت الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول تخلف عكرمة
مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يومئذ سقاما بن عباس
من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة بالله ما قال اي ما شرب قائما انه كان حينئذ راكبا لكن عند
ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما
لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب
قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طواف
واحد او لابد من طوافين خلاف ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بسنتعلن
بنسك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا
احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج وانوه
ثم لا يحل بالنصب ولغيرابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج
والعمرة لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض ارسلني اخي عبد الرحمن
الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج
لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعمرتها فقال صلى الله عليه وسلم
هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي
اردت اتاني بها مفردة لانها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف
الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين
من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي
لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا
طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
انهم كان منهم الهدي طافوا طوافا واحدا بفتح فاء في طافوا الذي للوجوب
اما لكن صرح الشراح بلزوم مثابتها فيه بحث قوله تعالى فاما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله فاما القتال لا قتال

لديكم

لديكم ولكني سيرا في ارض المواكب واما حذفها من قوله واما الذين اسودت تارجو
فهم الكفر والاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغنى عنه بالمقول فتبعته
الفا في المحذوف وهو رب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كما يجيء عن غيره
يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح
قاله ابن هشام وتلخص منه انه قد لا يحذف في غير الضرورة الا مع القول وعرفت
بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال
بشرط ون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه القول تبعا لذكر
القول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى الاعتراض بما وقع هنا
في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بقوله عليه السلام
اما موس كانيا نظر اليه اذ يحدثنا الواقدي ولذا قال ابن مالك في التسهيل
ولا يدمع اما من ذكر تبعا الا في ضرورة او تدبير للكتمهني فانما طافوا
فاتى بالفا قبل انما في جواب اما دليل على ان القارن
يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وذكر
يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في احد يه عليه طوافان وسعيان وانت
لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد
الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد
جمع الحج والعمرة فطاف بهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا
رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وعماد هذا ان ضعفه الازدي فقد
ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه
روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا
على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال
معناه انه يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص
عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاء عنهما طواف واحد
وسعي واحد مدفوع بانه علم رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما اسمعناك هذه فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس
باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى
انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى والاريب ان العمل
بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحة على
ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله

يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك
طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت
عائشة حرمت به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث
انما يمضي في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف نسبة الى الدورق
قال حدثنا ابن علية
هو اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية هو اسم امه غلب ابا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ابن
الخطاب ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله
ابن عبد الله وطلحة بالرفع مبتدا خبره وقوله في الدار والجملة حالية
والضمير في ظهرانيهما ابن عمر والمراد بالظهر هنا ركوبه من الابل وكان ابن عمر
عزم على الحج واحضر مركوبه ليركبه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله
ان لا تبن بهمزة ممدودة وفتح الموحدة وتشديد النون المكسورة فيهما ذكره الحافظ
ابن حجر ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول
مستقبل ماضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح
الا ان يكون فيه حرف حلقي نحو ذهب وافهمني اخاف ان يكون نصب على
الظرفية اي في هذا العام بين الناس فقال بالرفع فاعل كان وهي هنا
تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت والواقع
هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن مجلبة الشر ويحتمل
ان تكون للتمني فلا تحتاج الى جواب فقال عبد الله ابن عمر لابنه عبد الله
قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة
سنة ست من الهجرة والحلفاء اي مع البقية فيهما فانخيل بكسر الحاء
المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه البيت افعل كما فعل رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة
وافعل بالرفع كما تقول في اليوم تنيئة على تقدير انا وبالجزم على انه جواب
والمكث مني فانه يجعل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول
فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حصلة
حسنة من حقها ان يوسى بها وهو في نفسه قدوة يحسن التاسي به كقوله

في

في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي
عبد الله ابن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكيف
بالنية بل اراد الاعلام لم يرد الا قبته قال عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ثم قدم
اي ابن عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة
طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحملة القائلون
بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا يشبه الطواف الذي للاجزاء
ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد ابن منصور عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وهي
واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي
بابن الزبير متلبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه لما قام عبد الله بن
الزبير بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما
واجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله ابن الزبير
وبايع اهل الشام مروان بن الحكم ثم لما توفي
مروان بن الحكم وولي ابنه عبد الملك منع الناس الحج حتى ان بايعوا ابن الزبير
ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار منها اول شعبان سنة
اثنتين وسبعين باهل مكة الى ان غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه
فقيل له اي لابن عمر والقايل له اباه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم
قتال فاعل وجوبا لنصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر
ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل
في اذا اكرمك اذا جيتني اكرمتك حذفت الجملة وعوض التنوين عنها
واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لا مركبة من اذا وان وعلى
انها بسيطة في الاصح انها الناصبة لان مضمرة بعدها وتنصب المضارع
بشروط ان تكون مصدرية وان يكون الفعل مستقبلا بها او مستقبلا بتسبب
وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك
فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا
يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم وحدثك انسان حديثا فقلت اذا تصدق
لعدم الاستقبال وقد يظهر مما ذكر انا اذا اصبح هنا مضموما لانه اذا اصبح
واصبح متصل بها مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهوا وستعلم والله اعلم ان

صدرت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصر بالحديبية ان اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلي
الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء
بين مكة والمدينة قام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع
اي واحد في حكم الحصر وانما اذا كان التحلل المحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم انما قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد
بقاف مصغرة وذالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغر موضع
قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للمقدوم وبالصفا
لهما ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من افعاله
وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى انه قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طاف له
يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لانه
الاول مما يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عمد يحل فربما توهم ان
يدخل الاواحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف
بين الصفا والمروة وان الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو كما
فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي
الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور لا يصح
الطواف بدونه كالطهارة من الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف
صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما
شيء من المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات
الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون
الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف
في الاصح وليست بشرط لانه ليس بفرض بل واجب حتى يجوز الطواف
بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف
للقدوم او للصدر محدثا يجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم
وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا
رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باطم جديد وبالسند فاحدثنا

احمد

احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بن بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المفعول لسبق
عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل
يهل بالحج فاذا طاف لحل ام لا فان قال لك فقل له ان رجلا يقول ذلك
فسألته فقال من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال
بين ما قال قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت
له ذلك فقال من هذا فقلت ما بالك لا ابا لغيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا
قلت لا ادري فقال انه قد كذب فقال قد ضبب في اليونينية على لفظ
قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها
الفاني فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم
مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا
ضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم
لم تكن عمرة بالرفع على انها تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابن
ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع
الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك ثم عثمان رضي الله
عنه رأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في
فرع اليونينية هي مبتدأ وخبرها موضع مفعول ثان لرأى القلبية
وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول بدل من الضمير
والطواف مفعول ثان لرأيت والاول الضمير كذا ذكره البرماوي والعيني
كالكرماني لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى لهما ثم لم تكن عمرة
بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من
قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة
عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ
فظاهر ان حج فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر
ولا عمر ثم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون متصلا وهو الاظهر
ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب ثم حججت

مع ابن الزبير ابن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض
وهو تصحيف والمستملي والحموي مع ابن الزبير فهو الصواب والمعنى قال عروة
مع حجتي مع والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن
ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة
قال ابو عبد الله الابي واكثر عروة من الاحتجاجات يشبه ان يكون
احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه اي افلا يسألونه
بهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها
اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤون بشيء حين
يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ
اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه
ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد للطواف
اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وما يكون من عمي
لاجل جهنم كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حتف لفظ
معلول اولى لان الثاني يحتاج الى خفي من بعض من اجل وهو قد يرد لحظ
اول قد ثبت في بعض الروايات ولثبت ايضا في مكان آخر من الحديث
نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله من بعض من اجل قليل غير مسلم
بل هو كثير في الكلام لان احدهما من التعليل كما عرف في موضعه وقوله
وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا
ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بالنصب بحذف النون
من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي ارضح في المعنى ثم لا يعلو
فيه اي لا يجيئون الى المحل بطواف القدوم وقد رأيت اني اسما وخالتي عائشة
بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا يستديران بشيء اول
من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران
خلافا لمن قال ان من حج مفردا اطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس
ولابن درستويه انهما لا تحلان فزاد لفظا انهما فاعل الاربعة بالمثناة الفوقية
وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها اهلت هي
واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هم عبد الرحمن ابن عوف
وعثمان ابن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال ابن ابي
زرب والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه

قول

قول عمر بن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من كل جانب
سمي لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح وعنهما ان يكون مستولا
بانه المراد الطواف او السعي وحلقوا احلوا وحذفت هذه التاء تخفيفا
للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا
للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة
وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير بن العوام
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى اي اخبرني
عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلان السعي الذاتي يسعى
من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس
والمروة في الاصل حجارة بيض براق من شعائر الله من حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف
فابدلت التاء طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فزاد الله ما على احد جناحا
ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس
بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على ابا
حته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليها عائشة رضي الله
عنها بقولها قد علمت ذلك يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت
كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما كذا بزيادة
فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشاذ كما قالت
عائشة في نحو حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة
المباح ولكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه فبينت عائشة ان الانتفاء
في الاية على نفي الاثم له سببا خاصا فقالت لو كنها اي الاية انزلت في الانصار
الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون بمناة الطاغية
بميم مفتوحة فنون مخففة مجرورا بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة
لانه كانت تنمى اي تراق عندها دماء وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم
مضمومة فمثلثة مفتوحة فلام ثقيلة مكسورة مفتوحة تثنية
مشرفة على قديد راد سفيان عن الزهري يعني تمثيلا من قديد الى عسفان
وكان لغيرهم صنمان بالصفا يسمى احدهما اسافا بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبا
لمروة نائلة بالنون والهمزة والمشهور انهما كانا رجلا وامرأة قرنيا داخل الكعبة
فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة يعتبر

الناس بها ويتعظوا ثم حولها فقضى ابن كلاب في فعل احدهما ملاصقة الكعبة والاخر لزمزم وخر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج اي يتحرز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وجهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابن ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج اي نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة لجواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه ممنوع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا والمروة بالسنة ليس المراد نفي فرضيتهما او بويده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والكنوبي وغيرهم على ذلك انه لو كان ركنا لكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام هي المكتوبة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالتعريف صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبرا لان وكنت بلفظ المتكلم هنا وثانية وعلى الرواية الاولى هي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقعت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمتكلم طبق على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت من رجال من اهل العلم يذكرون انه الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها

والا

والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما خصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية والله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة وهل علينا من حرج ايثم ان نطوف بهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة اي الطواف بالصفا والمروة انما سألوا بذلك بناء على ما ظنوا من ان الطواف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة وكسر الميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها السياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في فريقين الانصار وقدم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني وكلاهما وهو لغة من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي والمروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزوله اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسرة قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اي ذكره السعي بعد ذكر الطواف واضحا جليا وشروعا مواظبا به ثابتا ماجا في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما سعيا وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني ابي عياد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير حسن ولابن ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوي كالكرماني دار بني عياد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد

بن محمود كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الطيو
وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم جد له ان كانت
رواية ابن ذر فيه مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى ابن يونس السبيعي
الكوفي عن عبد الله ابن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول
طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى
جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي
يجتمع فيه المسيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين
يبدو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد فحدسته اذرع حتى يقابل الميلين
الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على
هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك هنا وقال اسحاق ان عبد الله
بن عمر العمري قلت لنافع اكان عبد الله ابن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ
الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم التحتية وفتح
الى على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون استلامه عند الازدحام
فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى
بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة اليد
نينية عقبه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي
امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولا ابن الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا
ولا بين ذر فطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم تحلل عليه الصلاة والسلام
من عمرته حتى يسعى بينهما لقد لا بين الوقت وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لناجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك
فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
لانه ركن لا تحلل بدونه ولا رخصة لهم خلافا للحنفية لان عندهم اذا ثبت
احاد ثبت الوجوب بلا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا
المكي ابن ابراهيم ابن بكير فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعنا ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت

اي سبعا

اي سبعا ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعا بين الصفا والمروة اي سبعا مبدأ
بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية
قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب
جماعة من اصحابنا الى تحسب الذهاب والعود مرة واحدة قال من اصحابنا
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حنيفة ابن الوكيل وابو بكر الصيدلاني
وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث
كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة
عشر شوطا وقد ثبت في رواية نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب
بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من المروة
الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ لقائل ان يقول هذا اعتبار لا اعتبار الشرع لعدم
النقل في ذلك واقل الامر اذا لم يثبت احتمال انه كما قلتم اذ كما قلت فيه
الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالي البيت وعرف
قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا وكذا اذا اطلق السعي ولا تنصيص على
المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه اثبات ان مسمى الشوط
في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها
الى الصفا فليس في الشرع ما خالفه فينبغي على المفهوم اللغوي وذلك انه
في الاصل مسافة تقدرها الفرس حالة العدو مرة واحدة فسبعة
اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا
وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغايتين الى اخرى سبعا خلاف
يكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال
طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف بالبيت حيث لزم في شرطه
كونه من المبدا الى المبدا الطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله
في فتح القدير ثم تلى ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه
قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبوية المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال
قلت لانس ابن مالك رضي الله عنه انكم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال ولا بي الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اي نعم كنا نكره
وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي مما كانت الجاهلية
كانوا يتعبدون بها وانك الخبير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل
الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما اي فرائت الكراهة في هذا الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير والشافعي في الحج وزاد قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين وبالباء ثم زاي ابن دينار عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته
بضم الياء وكسر الراء من ليري وهو مفتوح من قصر السبب فيما ذكره على ما ذكره فيما
مع افادة الجمع بينهما مستوفى او معهود على الخلاف في العربية والاصول لكن
روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان
يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله
ابن الزبير المكي شيخ المولف قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا
سفيان ابن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذكر ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو فهو صريح بالسماع من عطاء هذا
باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير طهر بين الصفا والمروة وبالسند
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح
بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على
تقدير واسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم
اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير
دون الاستجابة ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا
في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيرها غير ان لا تطوفي
بالبيت لانها حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه
من الاصول وضبطها العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على
ان اصله تتطهر فادغمت التاء في الطاء اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي وبوبه رواية مسلم
حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل
وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال المولف وقال لي خليفة بن خياط شيخ البخاري على سبيل المذاكرة

اذ لو كان

اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حدثني
واما لفظ حدثنا محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم هو
واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا او
طلاق لفظ الاصحابه يحمل على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصبه غير على
الاستثناء ولابن ذر غير برفعها صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم
علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في الصدقات لكن
قال بعضهم اعاد لفظ امير اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تتناولها
لكن يجوز ان يكون تولاه الصدقات تحسا او بعمالة من غير الصدقة
كذا قوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة
في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال
اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث
جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له ذلك كقوله بما اهللت
وفي رواية انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الولا ان
معي الهدي لاحللت وزاد محمد ابن ابي بكر عن ابن جريج قال فاهد وا
مكث حراما كما انت وهذا عنه ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في
الصحيحين بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل
الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي وهو من المامورين بفسخ
الحج بحلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم
به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الثاني في
باب الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها
اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا
من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف
هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى

فلا جناح عليه ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لان استلزامه السعي بعيد والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التقريع بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ وغيرهم ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق فحذف احد الفعلين لاستفهام للتعجب الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء فحرم بالحج عقب ذلك فخرج وذكر احدنا القريب من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي التلذذ وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قول هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنصب النبي على المفعولية وفي رواية ما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا وابكان في العايد محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت اي بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ملخص لاصحابه من متعلق انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم تلوفقوا وتردد وا وراجعوه اياما حتى ان الذي رابه في الامر وامرتكم به من الفسخ عن لبي في ال الامر ما تعلق الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا يوم النحر وقال في الفتح انما اراد عليه الصلاة والسلام لتطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرجعوا بالنسك ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليبادروا الى انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ملتمسه اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا كما ذكره بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان احيب بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلب كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا واما خبر بانه لو كان كذا وكذا لما ان كذا وكذا الما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر اما تمني القربات

كما في هذا

كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها انت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه واكتفى بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي انطلقون فحذفت همزة الاستفهام بحج وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج مفرد بلا عمرة مفرد كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج هذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الاعطاف فمكي وبه قال حدثنا موسى بن هشام بميم مضمومة وهمزة فميم مشددة مفتوحة فحتية اخره لام الكرماني البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصبه مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي الجارية التي قارب بيت اهلها الا الذي زوجها الا انها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج الى الخوارج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحايض العيدين عند ذكر الحديث الآخر الآخر اي من خروجهن في العيدين فحدثت امرأة وكانت بالبصرة لم تسم فنزلت قصر بني خلف عند طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت أن اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل له قدم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى وتقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب بان لا تخرج الى المصلى الى مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاء على صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتقيرها جلبابا لاحتياج اليه وتشهد آخير اي مجالسه ودعوة المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية تسمية رضي الله عنها البصرة نزلت لها

بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير الفاء اي حفصة والنون معها او قالت
حفصة سالتها فالفاء بعد النون ولا بي الوقت سالتها ولا بي ذر فقال بالتذ
كير اي قال ايوب عن حفصة سالتها فقالت ولا بي الوقت قالت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولا بوي ذر والوقت ابدا الا قالت
يا بي بهمزة بين موحدتين اي اقديه والكشميهني يا با بقلب التحتية الفا
فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة با وقلب الياء المضافة
اليها الفا فقلنا ولا بي الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرفا لتشبيه وذا للاشارة
اي ما ذكر قالت نعم سمعته يا بي ولا بي ذر بيبا بابدال الهمزة با وقلب
المضافة اليها الفا فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور وسقط لابن ذر
او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف على العواتق
فتشهدن ولا بي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى وجوبا فقلت الحايض بهمزة استفهام تنحي من اخبارها
بشهود الحايض وليس في ابي نبيته مدعلى الهمزة فقالت ام عطية او
تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا بحواذف لغة ومني وذي الحاج وتشهد
كذا كصلاة الاستسقاء وموضع الترجمة منه قولها او ليس تشهد عرفة
وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق لقول جابر فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه
بين سبب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال
المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح
باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي
من غير بطحا مكة من سايرا جزائها للمكي المقيم بها وللحاج اي الافاقي الذي
دخل مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية والمتمتع اذا خرج الى منى
والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سايرا لحرم لقوله عليه
الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم
ممن هو لها فان فارق بنيانها وحرم حاضريها ثم بعد اليها قبل الوقوف
اساء ولزمه دم لمجاوزته سايرا لمواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط
الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام با
لحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فيمتنع ما ذكر وقال الحنفية
كمن دويرة اهله او حيث شا من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل ه

لفضيلة

لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة مكة سوا كان
من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد كفعل
السلف وهو مذهب المدونة قال الشهب يريد من داخله لا من بابه
وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع
له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا
وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب او احرم من خارج الحرم جاز وصح
ولا دم عليه نصا وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور
عن المجاورين بمكة حال كونه يلبي بالحج ولا بي ذر يلبي بهمزة الاستفهام قال
ولا بي ذر والوقت فقال وكان ولا بن عساكر فكان بالفا بدل الواو
ولا بي ذر كان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية
الثامن من ذي الحجة ويسمى به لانهم كانوا يروون ابلهم ويشربون من
الماء استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك
فيها آبار والعيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته
فتروى في انها رآه من الله اولى من الراوي وهو مهموز وقيل لان
الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى
الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان بما
وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ
ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين
بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية ونجعل
مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا
بالحج ووجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فاشد
الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية
وهو الافضل عند الكل وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم
شعثا وانتم تنضخون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال
ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج
عنه عن جابر اهللنا بالحج منا بطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح
وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله

المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما رايتك لو كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قبل ان ذلك
محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل
ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل
الاهلال للصوم ثلاثة ايام بعيد ان يحرم ولم يهل انت حتى يوم التروية يا
لركاة الملاك والجر رواية ابن ذر فقال ابن عمر ارا النبي صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال ابن عمر بمكة يوم التر
حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التر
وبه فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلال عليه السلام بخلاف
ما قالوا هل من اول الشهر هذا باب باكثرين اين يصلي الظهر
يوم التروية وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان الثوري في الازرق هو ابن يوسف قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة قال سألت انسا ابن
مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته
وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابن ذر انا ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم
التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت
فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل
امراوك صلى حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذكر انما
كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا
الحديث الحدث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال
ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع
عند البخاري في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المولف ايضا في الحج وكذا
النسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث
اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به
وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم قلما كان يوم التروية
توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي
واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر

يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم ابن محمد
عن عبد الله بن الزبير قال من السنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يصلي الامام الظهر بغدو الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها
الترمذي يرد قول المولف هنا الحديث بطريق ابن بكر ابن عياش عن عبد
العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا
بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي
الخياط بالخاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت
انسا قال المولف وح وحدثني بالافراد اسماعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال الكرماني هو منصرف
على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه حال كونه راكبا والكاف بمعنى راكبا على حمار فقلت له اين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال
انظر لعبد العزيز نظر حيث يصلي امراوك فصل فيه اشارة الى ما
تقدم اولي الامر والاحتراز عن محاكمة الجماعة وان ذلك ليس بمسكن
في المسكن ما فعله الشارع وبه قال الاربعة قال النووي وهو
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية الصلاة بمنى هل
يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصري قال حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله آبن عبد الله
ابن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية
ركعتين فصلى ركعتين وصليت مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان
رضي الله عنه صدرا من امارته ثم انه اتمها بعد ست سنين لان
الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة
وفيه رواية ابن سفيان عن عبيد الله عند مسلم ان عثمان صلى
اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى
ركعتين ولمسلم ايضا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة الس
فرادى ابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة
على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه

عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر بمنى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير الحرفي القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كاهلها ورد اليها كلا ثانية اسفار سفر المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وبمنى وسفر الى مكة بمنى فهي ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قدرها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفدوا ان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الهاء المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى لنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الياء اطمأنوا في افسح المكان ظرف زمان لاستغراقه ما مضى فتختص بالنفي تقول ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واقط مشتقة من قططته اي قطعته فمعناه ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع منه عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني قوله وخص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دون لفظا ومعنى بديد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر وا لجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف الى افعل تكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما المعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم والحال ان اكثر اكوننا في سائر الاوقات امنا واسنادا لامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما نافية وامنا خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا امنا منا فيه ويجوز

اعمال

اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبرها في مثل ما والعامل معناه عليه ثمنى ركعتين قطر اني في سنني والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة عقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد ابن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلتان والالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصبا على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمها والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة بخالفتهم او بريد انا اتممنا بنية لعثمان وليته انه قبل مني ظنا الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر ابن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المولى في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق سدد وطريق عبد الله ابن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر كذا قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عمير بضم العين وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس قال الاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عند ام الفضل لبابة ام عبد الله ابن عباس تحدث الناس واختلفوا وهو بمعنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم

فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال
بصيامه له اخذ بما كان عليه السلام من عائدته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا
قالت ام الفضل فبعثت بكسر المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم
ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة ولا يكون المثناة اي ام الفضل
وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث اخر ان المرسلة هي ميمونة بنت
الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الكل منهما فتكون ميمونة
ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون
ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب
الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن بكسر به زاد فيهما
واقف على بغيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب
فطر يوم عرفة للحاج وفي حديث ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعي والصحيح انه خلاف الاولى
لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطر الحاج للاتباع كما دل عليه حديث
الباب ولتقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده
مجهولا قال في المجموع قال الجمهور يسن ضعفه الصوم عن الدعاء والعمل
المعهود وقال المتولي ان كان ممن لا يضعفه الصوم عن ذلك فالصوم
افضل له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي
الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية
والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد ابن
ابي بكر الثقفي وليس لمرني الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال
انس ابن مالك رضي الله وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تقولون اي من الذكر
طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انس كان اي الشان يهل من الهل يرفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه
بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
نسخ فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكسورة في فرع
اليونينية وفي رواية موسى ابن عقبة عن محمد ابن ابي بكر عند
مسلم عن انس لا يعيب احدنا عن صاحبه ولا يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار لكن
ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رده على من قال يقطع
التلبية

صبح يوم عرفة بلا سنة ان لا يقطعها الا في اول يوم عرفة حصاة
من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل التلبية
من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة قال الشافعي وقال مالك
يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن قرقول وهو الاشهر
وفرق ابن الكلاب بين من ياتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي
جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب النهجير
بالرواح يوم عرفة من جمرة اي موضع الوقوف بعرفة وجمرة هي بفتح النون
وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف حرفات
والنهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كتب عبد الملك ابن مروان الاموي الى الحجاج ابن يوسف
الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا
على الحاج ان لا يخالف ابن عمر امر الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال
سالم في ابن عمر رضي الله عنهما واتى محمد اي ابن عمر والوا والحال يوم عرفة
حين تزيغ الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال الجوهري
وابو عبيد هو ما يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد
الاسماعيلي من هذا الوجه ان هذا تعني الحجاج فخرج عليه سرادقه وعليه
ملحفة معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال ابو الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل
او ادلج الرواح بالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه
على الاغراء ان كنت تريد اي تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة
وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع ومعجمة
مكسورة من الانظار وهو الامهال ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني
بهمزة وصل وطاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض علي رأسي اي اغسل
لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل ثم افرج بالفاء
عطفا على افيض فنزل ابن عمر عند مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قاله
سالم فصار بيني وبين ابي عبد الله ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة
النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل

الوقوف كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي
في الموطا وابن وهب عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب
وقد طرف عن مالك فقالوا وقد عجل الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر
الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان
تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
ابن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابن سالم هل هو كذا
ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد جمة
نظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه
الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت
الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى
عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر
والعصر خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه البخاري
في الحج باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي النضر بكسر
الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية عن عمير مولى عبد الله ابن عباس
خفيفة وتحاء عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان
ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته وقال بعضهم ليس بصائم لكونه
مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن
وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث حاتم الطويل
المروي في مسلم ركب الى الموقف فلم ينزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا
يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام
ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتفرغ النية هو المطلوب
في ذلك الموضع خصوصا وخصه اقرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم
وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة صحيح اذا لم يحجر بها ولا يعارضه
النهي الوارد لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر لانه يحمل على الاغلب الاكثر
باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة
للمسافرين سفرا تقصر فيه الصلاة لمالك للنسك فيجمع لكل واحد المكي
وغيره قال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى
الظهر

الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجمع وخالفه صاحباه فقالا وافقهم
كالائمة الثلاثة وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
سنك اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر
في منزله وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا
ذا الزاد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ما لا فرد سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ان الحجاج ابن
يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما بمكة
لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان
كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي ص
صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله ابن عمر ابن عمر صدق
سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم السين حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله تقريضا بالحجاج قال
ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية
وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحض
بصيغة الاستفهام اي ما تتبعون الهجير والجمع لكن من الاشيا الا سنته
فسنة منصوب بنزع الخافض والمجرور والمستملي كما في اليونينية وهل
تتبعون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبا
لفتين المجمة من الاتباع بتعا وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في والمجرور
والمستملي كما في فرع اليونينية وهل يتبعون بالمثناة التحتية بدل الفوقية
القسطلاني وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي بالمهملة لا كثر الرواة والذي
بالفتين المجمة للكشميهني وان في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بالفظ
جذف في وهي مقدرة باب فقه الخطبة بعرفة بفتح الفاء وسكون
الصاد وبالسند قاله حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان عبد الملك ابن
مروان كتب الى الحجاج ان يأتم اي يقتدي بعبد الله ابن عمر في احكام الحج
فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت
الشمس اي مالت او زالت كذا في بعض من الرواة فصاح عند فسطاطه بيت
فخرج اليه الحجاج فقال ما لك هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه
فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر ان كنت تريد السنة فاعجل الرواح او النصب على الاغراء فقال له

الان قال ابن عمر ثم قال الحجاج انظر ايها بهمزة مقطوعة وصل المجمة اي امهلني انبض
على ما بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني انفض بالجزم جواب الامر
فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار
بيني وبين ابيه عبد الله ابن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة
النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وتعجل الوقف في رواية
ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريب فقال ابن عمر صدق سالم
ولابن الوقت وللحموي لو كنت تريد السنة فلو عمني ان المجرد الشرطية من
غير ملاحظة الامتناع باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الا كثرون في هذه
الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر صلا لكن قال
ابو ذر انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله
اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل
فيه اي في هذا الجامع معاد ابهم المبهم اي مكررا فان وقع ما توهم التكرار فيه
ملة تجده لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او
تفسير مبهم او زيادة لا بد منها وغوذلك مما يقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وما وقع لم مما سوى ذلك فنفير قصد وهذا دراوقع وقع في
في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن
ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل من ذلك
انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل
الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لان ما ادخلت فيه مكررا الا لفايدة
وهنا لم يظفر بطريق اخر فيه غير الطريقين المذكورتين فلذا لم
يدخله لان في اكثرهما نبي وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هذا
الحديث بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من معنى انعم انتهى باب الوقوف بعرفة وفي
غير هاما من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار حدثنا
محمد ابن جبير ابن مطعم بضم الميم وفتح الوحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين
عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قاله البخاري ح وحدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع محمد ابن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير
ابن مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو او اداسحاق ابن
راهوية في مسنده في الجاهليين وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن

عساكر

عساكر فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت ورايت
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى
الله عليه وسلم والد من الحمس بجامهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القا
موس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش لكنانة وجد
يلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم اولانهم للحما وهي الكعبة لان حجرها
ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابن هيم الحربي في غريب الحديث
من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت
قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس راى فتركوا الوقوف
على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا
انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس واهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان
يبتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا
يستظلوا ان استظلوا الا في البيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي
لاهل الحل اي الحرم اذا جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاولجي جاد عما اولا
يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا
تعجب من جبير وانكار منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال
هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يفيضون بها لانهم لا يخرجون
من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال
لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان
سايل الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا فروة ابن
ابي المغرا بفتح الميم وسكون العين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح
الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي ابن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام
ابن عروة ابن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون في الجا
هلية بالكعبة حالكونهم عراة الا الحمس والحمس قريش وما ولدت من انبها
تهم وعمر عادون من لقصد التميم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش
خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر ابن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت
قريش اذا خطب اليهم القريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم
فدخل في الحمس من غير قريش تغيف ولبت وخزاعة وبنو عامر ابن
صعصعة بني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت

لهن امهاته قرشية لاجميع القبايل المذكورة وكانت الحمس تحتبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الحمس ثيابا طاف عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي كان غير الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي به بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعته الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتا التي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التا فيها لان هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها وتعقبه ابن المنير بان يلزم من اذا سمي امراة بعسلات ان يصرفه وهو قول ردي والا فصيح تنوينه وهو يرى ان تنوين المقابلة في منفصله بنا منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان سقط التنوين وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حواء او ازدلف اليها او ودين منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واصلها ازدلفوا اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام واخبرني ابي عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقريش الناس بالكسر اي الناس يريد ادم لمن قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون والمراد سايرالناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة الى لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسايرالناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم فامروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام النفاة قال البيضاوي وكالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ثانيا ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم

واحسن
والاحسان

والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما حق والاخر خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال الاية ليس كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكروه ثم تسلب الترتيب وانما معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يعرض في الاية بهذا لان الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا اعلم احدا سبقه الى ابداء هذا المعنى ثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عباس قالت امعايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات لعيني امروا اذ يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها قال السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه انه قال سيل اسامة ابن زيد ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر بانتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى والتقدير يسير السير العنق وهو السير بفتح الابطل والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قاله ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن المارة والجميع بكسر الميم وانتحتية الساكنة فجوات ونجا بكسر الفاء والد وكذلك ركوة بفتح الراء وركا بكسرها مع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للنطق القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس

واسم المحذوف في تقديره ليس الخبر حين ضرب بشير المولف بهذا الى انه ليس
النقص والمناصاحد هما شتى من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة باب
النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اى حاجة كالتوليس من المناسك
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا
حماد ابن زيد هو ابن درهم عن يحيى ابن سعيد بضم العين وسكون
القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة بلفظ الافراد
قال الزركشي افراده شعبة بالمولد وليس بغريب ولكشميهني حين بالنون
بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف
مكان قال اي عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين
فقضى حاجته اى استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة
الاستفهام فقال عليه السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اى متقدمة
عنا فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف
تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستفاد مجيئه
المنصوب بفعل مقدر وهذا الحديث سيأتي في باب اسباغ الوضوء
وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر
قال كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تأخير بجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثناء المنقطع اي
كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه يمر بالشعب
الذي اخذه اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
فيه فيتبرز بفاء وضاد معجمة من الابتراز وهو كناية عن قضاء الحاجة
اى يستنجي ويتوضأ ولا يصلي شيأ حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة
كما مر قبله قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن
جعفر الانصاري مولى زيد المودب عن محمد ابن ابي حرملة مولى
الحويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهم انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر
دال ردفت اي ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قرب منها
اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الماء الذي

يتوضأ

يتوضأ به توضأ ولا بي ذر وابن عساكر فتوضأ بالعطف وضوأ خفيفا
اما بانه مرة او خفف استعمال الداعي خلافا لعادته قال اسامة فقلت
الصلاة يا رسول الله برفع على تقدير حضرة الصلاة او نصب بفعل
مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة وخفض
نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بإذان واحد بشيء قبل الصلاة
ثم ردف الفضل ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب
خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان
فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما عن الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين
بلوغها وبهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه بالسكينة اي الوقار عند الافاضة من عرفة وانا
دته اليهم بالوسط بذلك وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم
هو سعيد ابن محمد ابن الحكم ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا
ابراهيم ابن سويد بضم السين وفتح الواو ابن حبان المدني روى
له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن حبان في الثقات ترجمانه كان يخطئ كثيرا لكن لم تتبين هذه الشواهد
وتابعه فيه سليمان ابن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال
حدثني بالافراد عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
قال اخبرني بالافراد سعيد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى
والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا تنصرف للعلمية والتانيث
بالبها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني بالافراد
ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انفرف مع النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه
زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية
ابي الوقت كما في اليونينية وغيرها غيره لكن ثبت فقط وصوتا
وكانه تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم
وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي التزموا الرفق وعدم المزاحمة
في السير علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع
بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة آخره عين مهملة وهو جنس من الدابة

على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه
راكبه اي ليسرع البر بالسير السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع علي
عادته او وضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفي
خلالهما اي بينهما وفي الذرع واصله مكتوب الي وهو بالعلامة الاتية
لابن الوقت كتب علي بينهما الي الذكر خلالكم استطرد البقعة
الاتية ثم الاتية الارض بمؤنثة الكهف تكثير الفرايد الفوايد رحمه الله
واثابه وهذا الحديث من افراد المولف باب استحباب
الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في وقت الثانية بالمزدلفة قيده الدا
رمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والكل
والعمران بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه
صلي كلهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص
قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين يحمل علي هذا وبالسند
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب
مولي ابن عباس عن اسامة ابن يزيد رضي الله عنهما انه سمعه
حال كونه يقول دفع رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرفة
اي رجع من وقوفه عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات
بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا اي
علي مذهب من يقول ان عرفة اسم لمكان انفراد حاجة اي
التقدير فنزل الشعب الايسر للذي دون المزدلفة فبال ولا بن
ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضا وضوءا خفيفا اي انتفي
واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة
ولم يسبغ الوضوء اي خففه ولم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر
علي بعضها فيكون لغويا او علي بعض العدد فيكون شرعيا وبذلك
هنا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف
قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرة الصلاة او نصب بفعل مقدر
قال عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع هذه
الصلاة قدامك وهو المزدلفة وهو من باب ذكر الحال وارادة المحل
والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة هو
نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال
الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد فلو صلي المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه اليهما اجزاه
لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما ابدا انتهى عند
ابن القاسم علي سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال
الشافعية لا يجمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات لو في الطريق
او صلي كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص
لعموم الاوقات الموقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجا
المزدلفة توضا فاسبغ اي الوضوء فخفف المغسول قال الخطابي انما
يترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه
فيجوز فيه لانه اراد ان يصلي فيه فلما نزل للمزدلفة واراد الصلاة اسبغ
ويحتمل ان يكون تجديدا وان يكون عن حدث طرا واستبعد الفاكهي
بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه ان المراد به الاستنجا
ويما يقوي استبعاده رواية المولف السابقة في باب الرجل يوضي
صاحبه عن اسامة انه صلي الله عليه وسلم عدل الي الشعب فقضي
حاجته فجعلت اصب الماء عليه وتوضا فلا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقترب منه احد وهو علي حاجته ثم اقيمت
الصلاة فصلي عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال
كما جا مصرحا به في رواية اخري ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله
ثم اقيمت الصلاة فصلي عليه السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل
نفلا بينهما لانه عمل بالجمع لان الجمع بعلهما كصلاة واحدة فوجب
الولا لان الجمع بعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة
ولولا اشتراط الولا لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا في تفصيل
بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير فلا كما سياتي ان شا الله
تعالي بيانه عن قريب والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين
العشا بن بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا علي اثر واحدة منهما وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد ابن
مسلم ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال جمع النبي صلي الله عليه وسلم بين المغرب والعشا
بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة
بين فقوله المغرب نصب علي المفعولية والعشا عطف عليه كل واحد

منهما من العشاءين باقامة ولا يسبح احدهما ولا يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة
منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة منذ اثر يعقبني اثر بفتحتين اي عقبها اي
لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعد
هما لان النهي المنفي التعقيب لا المهملة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحبا
تاخير سنة العشاءين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر
والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخير
او توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او اخر سنتها التي
بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واذا جمع
بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا
وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما سوى
ذلك ممنوع وهذا كله بناء على ان الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم
دون التاخير جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب
المتقدمة وتاخير سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو
داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد ابن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي قال حدثنا سليمان ابن بلال هو سليمان ابن
ايوب ابن بلال القرشي قال حدثني يحيى ابن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي ابن ثابت هو عدي ابن ابان ابن ثابت
الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله ابن يزيد الخطمي بفتح المعجمة
وسكون المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من
الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا
انه يسن التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق
لا بين الصلاتين ولا على اثرهما ليلا ينقطع عن المناسك وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة
وابن ماجة في الحج باسمن اذن ولاقام لكل واحدة منهما
اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو ابن خالد بفتح
العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابن حديج الجعفي قال
حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد من
الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة
حين

حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اي من مغيب
الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبيد الرحمن ابن يزيد
فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر اراه بضم الهمزة يعني
انه امر فيما يظن لانه لم يعلم يقينا فاذن واقام فاما عمرو بفتح الواو لتلعب
لا اعلم الشك في قوله اراه فاذن واقام الامن زهير المذكور في السند وقد
اخرج الاسماعيلي من طريق الحسن ابن موسى عن زهير مثل ما رواه
عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشاء ركعتين فيهما الاذان والاقا
مة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس
لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن عمل الطحاوي بحديث ابن مسعود
هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا للجمع بهم قال
الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان
والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم
وابو داود والنسائي من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عمر والاذان
مرة مع اقامتين رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد
ابن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنا
بلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد ابن
جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل
منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد
البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين
الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا
عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن
خزيمة في صحيحه الوداع عن طلق ابن حبيب عن ابن عمر من فعله وعكس
الجمع اكثرها ففعوله فاقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة
لكل منهما وتابد برواية من صرح باقامتين وقول من قال لكل واحد

باقامة اي ومع احدهما باذان وبدل له رواية من قال باذان واقامتين وهذا
الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله
صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولاء وسن للفرض الثاني
في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض
دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول ولا يؤذن له كالفائتة على ما
صححه الرافعي والثاني لتبعيته للاول وحفظا للاول لا يسن للفرض
الثاني ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بمزدلفة باقامتين
كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي
كما رواه في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين
باقامة للمغرب واقامة للعشاء والاذان لكن الاظهر في الروضة
انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة
باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على
الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فاجر
محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع اي لما
كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قال في المصابيح
الظاهر انه كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية
التي صدرها ما ضي فبني على المختار وجوز نصبه الاعراب وقال
الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب
الاهذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال
عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية
المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن وقتهما المستحب الناس
وليس المراد بالتحويل نقلهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع
قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت
العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع
فحولت بتقديمها عن اول وقتها الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت
منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله
عليه وسلم قد علم طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة
في التغليس على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الحمال يوم
النحر من المناسك قال اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين الوقتين

الى

الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا وكذا النسائي **باب من قدم ضعفة اهله** بفتح الضاد
المعجمة وكسر العين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وصحاب
الامراض ليرموا قبل الزحمة **بليل** اي في ليل من منزلة بجمع **فيقفون بالمزدلفة**
عند المشعر الحرام وغيره منها **ويدعون** ويذكرون الله بها **ويقدم** هو
بكسر الدال المخففة **اذا غاب القمر** عندا وايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله
بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال
حدثنا يحيى ابن بكير المصري **قال حدثنا الليث** ابن سعد الامام المصري
عن يونس ابن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري الدين **قال سالم**
هو ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب **وكان عبد الله ابن عمر رضي**
الله عنهما **يقدم ضعفة اهله** النساء والصبيان والعاجزين من منزلة
الذي نزله بالمزدلفة الى منى خوف التاذي بالازدحام والازدحام
فيقفون عند المشعر بفتح ثم المشعر ويجوز كسرها **الحرام بالمزدلفة** الذي
يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم اولانه ذو حرمة وسمي مشعرا لما
قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كان الصلاح قد
جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره
حاء مهملة وهو منها لانه مابين مازمي عرفة ووادي محسر وقداء
لتبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس
به لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من
مزدلفة على الاصح وقال المجد الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني
عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على
الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره وحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي
واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر جمع وقزح اسم مرادف لها
انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة **بليل** اي في ليل
فيذكرون الله عز وجل **ويدعونه ما بدا لهم** من غير هم اي ما ظهر لهم
وسنح في خواطرهم والدوا **ثم يرجعون** الى مني ولم يقفوا
قال في الفتح وهو ظاهر **قبل ان يقف الامام** بالشعر او بالمزدلفة
ولابن الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام **وقبل ان يدفع**
الى مني **ومنهم من يقدم** بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما من
الثلاثي **لصلاة الفجر** اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للتعليل

ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفا
علة الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشد
الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص منذ العزيمة للعذر الرخص ضد
المغلاة في اوليك الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ابن زيد هو ابن درهم عن ايوب
السختيان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نعتق رسول الله ولابي ذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قيده الشافعي واصحابه
بالنصف بالثاني وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن يزيد بضم
العين مصغر المكي مولى آل قارظ ابن شيبة الكناني انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله ابن كيسان مولى اسماء بنت
ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله ابن كيسان يا بني هل
الموجة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قا
لت له هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت
فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى
ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود
باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر افاضت واستدل
به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه ان صلاة السلام
علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابطة فجعل النصف
ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع فمن مزدلفة
ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد النحر وعند المالكية والحنفية يحل
بطلوع الفجر وقيل لمغيب شفق للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع فوق الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي سنن

ابي داود

ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
لغلمان ابني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له
منع ان يرمي وقبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث
ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب
ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها ما هنتاه بفتح الهاء وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الف آخره هاء ساكنة اي ما هذه منك ان نهم الهمزة
او ما اظن الا قد غسلنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون النون
المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع فاتى ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والمعنى المهلة ويجوز سكونها
جمع ظعينة المرأة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت
بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر لضعف كالوقوف بعرفة وهو
مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بمزدلفة مبيتها بها وان لم يبت او ينزل
قال في ابي على الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على
غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاة واهل سقاية العباس اولى مال
كان تلغه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امرخان فعلة قال النووي
فيحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف
بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين
وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم
الليل وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلون حتى
يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة
بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة المصيصي البصري
وهو ثقة ولم يعب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال حد
ثنا عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها
قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بكسر الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة ولابي ذر بثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن
افلح بن حميد ان تفسر الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث
وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة واسئلة ثبطة من الادراج
الراوي قبل ما ادرج عليه واسئلة قليلة جدا وسببه ان الراوي اذا وجد التغير

بعد الاصل فظنا الراوي اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله
في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد ابن كثير شيخ المولف عن سفيان
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المولف بطريق اخر عن الثوري
المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا الجموع حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا فليح ابن حميد الانصاري عن القاسم ابن محمد
ابن عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي
الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة
بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي تتقدم الى مني قبل حطمة الناس
بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا
من الازدحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فدفعت الى مني قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا فحزم لدفعنا
بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كما يسرني ان سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين
خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به وا يسره وهذا كقوله في الحديث
الاخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله الشارح في كلام
الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يشعر بكونه علة
فيه وقول عائشة يخيب المناط وان المدار انما هي الضعف والصغر
اعم من ان يكون لتعلل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل
انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف كما روي انها قالت سابقت النبي
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني باب
من ولم يقم بعد ركعة حتى يصلي الفجر جمع وهو واد طويل من الاودية والسند قال
حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي
حفص ابن غياث ابن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش
سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة ابن عمير التيمي عن عبد
الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
المعتاد لها غير صلاتين ذكر بالغير والباء بدل اللام الموحدة الا صلاتين جمع بين
المغرب والعشاء بجمع تاخير قال الثوري احتج الحنفية بقول ابن مسعود
هذا رايته عليه السلام صلى الاصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين
في السفر واجاب بانه معهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق

سنطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع وهو متروك الظاهر بالاجماع في هذا
بين الظهر والعصر بعرفات وقد تقدمت الاشارة الى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه واعما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمحمله الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكبير
ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في غير
هذا اليوم حتى يأتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير
جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله ابن رجاء بفتح الراء والجيم ابن
عمرو يقال ابن اكثمي بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال
المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي وقال ابن معين ليس به
باس وقال عمرو ابن الفلاس كان كثيرا لغلطه والتضعيف ليس بحجة اهـ
وقد لقيه المولف وحدث عنه باحاديث يسيرة ورد به على بعض النسائي
وابن ماجة قال حدثنا اسرايل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الرحمن الله السبيعي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي الكوفي
قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه الى مكة ثم قدمنا بها بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من
عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بتنصيب كل اي صلى كل
صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع هـ
اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه
تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا
بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك ليشبه على انه
يفتقر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر
حين طلوع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايلا بغير واو وفي غيره وقايل
باثباتها يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انه هاتين الصلاتين حولتا عن وقتيهما المعتاد
في هذا المكان المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل
هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله
هما صلاتان تحولتا عن وقتيهما قال وحكى البيهقي بانه مدرج واجاب
الرملوي بانه لا تنافي بين الامرين تمرة رفع وتمرة وقف المغرب والعشا با
لنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني

بان المبدل منه منوي فلا يبدل منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان
فحينئذ المغرب وصلاة الخ انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا
محذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا
فلا يعدم الناس جمعا اى المزدلفة بفتح دال لتقدم تعيد بسكون قافها حتى
يعلموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتمام اى يدخلوا في العتمة وهو وقت
العشاء الاخرة وصلاة المغرب بالنصب والباء زائدة بالرفع كاعراب المغرب فيهما
السابق هذه الساعة بالنصب اى يعيد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف
ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفرنا الصبح
وانتشر وضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الان
عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس
كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين
افاض الخ كانا اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح
الكرماني وتبعه الرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود
نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير
ابن حازم عند ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث
ان نظر هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة
الخ ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين
افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة
عثمان الحديث فلم ينزل اي ابن مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة
يوم النحر اي ابتدا الرمي لاختلافهم في اسباب الحلق وسياتي ان شاء الله تعالى
البحث في التلبية بعد باب هذا باب بالتنوين بمنى بفتح اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابن ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل
اي متى يدفع الحاج من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند
قال حدثنا الحجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت
عمرو ابن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران
البصري يقول شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع
الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من
الافاضة حتى يرى الشمس على ثبير بالمثلثة مصغرا جبل مطل على
المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند

الطبري

الطبري من رواية عبيد الله ابن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير
ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين وكسر الراء وجزم القاف فعل
امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم مناسبة حذف منه
حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عنده الاسم علي كما تقدم وفي
بعض الاصول شرك تصغير الارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وعلى الذاهب الى عرفات وانه
المذكور في صيغة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك
انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس
وانشرقت على ثبير سيروا الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من
تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في
صيغة الحج بالمزدلفة وانما هو عين على ما ذكره المحب الطبري في شرح
التنبيه ثم قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمثاني بيان نفيس
مني ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال في
القاموس وثبير لا شهرة وثبيرا لحفر والنصح والنخ والسرج والا
حدب وعينا جبال بظاهر مكة انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس هو
وكيما تغير بالنون اي نذهب سريعا قبل الاغارة بفتح الهمزة اذا اسرع في
العدو وقيل تغير على حوم الاضاحي اي تنهبها وان النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض
حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم
او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع
الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور قال مالك في المدونة ولا
يقف به احد اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار لكن يدفع قبل
ذلك واذا اسفروا لم يدفع الامام ودفع الناس وتركوه واحتج له بعض
اصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة مغلسا الا انه دفع
قبل الشمس وكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا مع
الترجمة باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى
ولابن ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو اصوب والا رتداف
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة

الطبري

الى مني وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
معجمة ساكنة الشيباني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
الاموي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ازدف
الفضل بن العباس من المزدلفة الى مني فاخبر الفضل انه
ان عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الكبرى وفي جمرة
العقبة وبه قال حدثنا زهير ابن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره
موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب ابن جرير بن حازم
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جريرا ابن حازم ابن زيد البصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي
الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ازدف صلى الله عليه وسلم
الفضل بن عباس من المزدلفة الى مني قال عبد الله بن عباس
فكلاهما اي الفضل واسامة قالا ظل ربيعة قال لم يزل النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حتى رمى جمرة العقبة عداة النحر اي
عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية
والشافعية ونقل الرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد
يقطع حتى يرمي فيكون الحديث مستندله والذي رأيته في شرح المنتهى
المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي
اول حصاة منها فلعل ما نقله الرماوي وصاحب الفتح قول له ايضا
وهو قول بعض الشافعية واستدلوا لرمي اول حصاة بحديث ابن عباس عن الفضل
عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبة مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع
آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الرواية
الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى تم رميها انتهى وذ
هب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن المنذر يلبي ويذكر
بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حديثي الباب ذكر التكبير والمترجم
لم نر روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من مني الى عرفة وكان رجلا ادوم له ضفيلتان

عليه

عليه مسحة اهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الناس فقالوا يا اعرابي
ان هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسي
والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من مني الى عرفة فما ترك التلبية
حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار الى ترجمة
بهذا استحسانا لمذهب الطائف وحاله على انهم تخبيه وقع في هذا
الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم ابن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد
انطلق من المزدلفة في شنان قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون
قوله هنا لم يزل النبي يلبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لانه لم يحضر ذلك
لكن احب باحتمال ان يكون رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الى الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من
الصحابة هذا باب بالتنوين من تمتع بالعمرة الى الحج قال
البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل
الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسر
بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال
ابو حنيفة اذا دم نسك وهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام
ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو
حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر ولا ايام التشريق
عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم في بقيتهم وفرغتم من اعماله
وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة كاملة قد ذكرت الحاء ووائدتها ان لا يتوهم
اذ الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد
جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالكاملة
العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة
في محافظة العدد وذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والمتمتع عند ابي
حنيفة لا اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن دخل
ذلك منهم فعليه دمه صانة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان
من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان من الحرم على مسافة القصر
على اقل قدر مقيم الحرم او في حكمه ومن سكنه وراء الميقات عنده واهل
الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي ذر والمتوفى
فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقط بقية الآية
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج
بسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن

شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين
بينهما ميم ساكنة نصر ابن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن المتعة اي عن سنيتها او تحريمها بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحج من عامه فامر بها اي فاذن في فعلها قالا فما افرد احد الحج تعقب عنه الاكثر
كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدي اي عن احكام
الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فقال ابن عباس
فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو
القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحدة من الغنم
تطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء اي النصيب الحاصل للشريك من الشركة في ارقه دم والمراد به
هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي صلى الله عليه
وسلم البقرة على سبعة فهو من الحمل والمبني فاذا اشترك غيره في سبع
بقرة او جزور اجزاء عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا اي كثيرا كعمر بن الخطاب
وعثمان ابن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها اي
المتعة فنمت فبت في المنام كما بانسان ولابن عساكر كأن المنادي
ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة واتيت ابن عباس رضي الله عنهما
فحدثته بما رايت فقال منجيا من الرويا التي واقعة السنة الله اكبر
هذا سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد
بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الاصح كما مر وانما نفس
بالرويا لما قام به الدليل الشرعي فان الرويا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقاد ادم ابن ابي اياس
فيما وصله المولف في باب التمتع والاقران وسقط وقال من وقاد
ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد
ابن جعفر البصري فيما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة
وحج مبرور بدل قوله النصر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر
بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمر
وهذه فايدة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم باب [illegible] على
ركوب البدن بضم الموحدة وسكون الدال وهي الابل والبقر وعن عطا
فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقر وعن عطا
فيما جاهد لا تكون البدن الا من الابل وغن بعضهم البدنة ما يهدي
من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل

يفسر

يفسره قوله جعلنا لكم شعائر الله من اعلام دينه التي شرعها لنا تبتغي
لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابي
حاتم وغيره باسناد جيد عن ابن عباس فيكم فيها خير من ثاركب ومن
ثم الحلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس صوافن قائمة
على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت
سقطت جنوبها على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل
من قنع اذا سال او فقير لا يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض
للمسيلة او هو السايل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها
لكم مع عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها هيئة
قوائمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون انفا منا عليكم بالتقرب
والاخلاص لن ينال الله اي لن يصيب رضاه ولن يقع منا موقع القبول
لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودما
ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ويصحبه من تقوى قلوبكم
من النية والاخلاص فانزلها هي المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها
تاكيدا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته
بانتهاره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم الى
كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى
وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالها وسياق الايتين يتمامهما رواية
كريمة واما رواية ابي ذر فالوقف في المذكور بينهما قوله والبدن
جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله
وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون
المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني
لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة
المهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اي لسمنها واخرج
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن
من قبل السمانة والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر
يطيف من غني او فقير فقال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع
جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويتركك نفسه
ولا يسالك شيا وروى عن ابن ابي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو
السايل والمعتر المذكور في الاية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد

فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظا
البدن استحسانها واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت
العتيق عتقه من الجبابرة قاله مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمي
اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابره ويقال وجبتاي تسقطت الى
الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا
وجبت جنوبها سقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت
للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ما
لك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على
الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه واكثر استعمالها فيما كان هديا
فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسا
يبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر
هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا
بانه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وجزم النووي في الروضة كاصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن
القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابي حامد
والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن
الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحاق له اركبها من غير جهد
حتى يجيء لا يضرها قال وهذا دليلنا على عروة وموافقيه رواية
جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى
يعني لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه
لسد قلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجارها ولا يجوز
باتفاق والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى
عندهم وله ركوبها للحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب
الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه
وسلم له اركبها فقاله انها بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على الفعل
المطلق نحو معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي
كلمة تقال لمن وقع في الهلاك اولمن يستحقه اوهي بمعنى الهلاك او مشقة
العذاب او الحزن او واد في جهنم او بيا او باب لها اقوال ويحتمل ان يراد بها
على هذا المعنى هنا التاخر المنجي طلبا عن امتثال امره صلى الله عليه
وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة او في المرة الثانية ولابن ذر ويلك في الثا
نية والثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك
تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها
موضعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في الحث على طلبه من غير قصد
لموضعه كما في تربت يداك وخره وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد
ودليل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فا
ركب وقلي هذا خبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة
ثم راء وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب يحيى
ابن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ
مني وكان وكان التطاول بفعله اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي
لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان
ثقة حجة الا انه يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج الائمة وشعبة بن
الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعا
مة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال ولابن ذر قال اركبها فقال الرجل انها بدنة قال
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قال انها ثلاث
مرات وفي رواية ابن ذر فقال اركبها ثلاثا فتسقط عنده مائة بدنة عند
الباقين قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك
ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الا
سماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في اخره وذلك بدل ثلاثا وللترمذي
فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في البخاري
في باب هل يشفع الواقف بوقفه كذلك باب من سلك بالبدن
التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير وتسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري
بالمد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد
ابن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن
عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير
واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به القرد المسمى بالقران في الاصطلاح الخاص
وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه
اعم في عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد ابن المسيب قال اجتمع
علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى
امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك
فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبني
انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان
عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقديرا لما فعله
عليه الصلاة والسلام وانما ينسخ فقرن واما تكون مخالفته اذا كانت
المتعة التي نهى عنها عثمان قد علم ان الامر بترك الذين عناهما ونهى
اتفاقا علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب
حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي
تسميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالفه ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنده
ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة و
لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث القرد المسمى بالقران وانهى
عليه الصلاة والسلام اني تعرب الى الله تعالى بما هو مأمور عندهم برسوله
شيء من النوع الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما لرفاق معه
الهدي وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في انشاء الاحرام بالعمرة
ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج لانه يرده الى مخالفة العادة
السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله
فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه
معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى
العمرة اخر افصار وا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في
بعض الاصول معه الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها تعني
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم بذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن
الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر
وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف

كما في حديث

كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان الغريبة كانت اخيرا
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولا بين
ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله حتى يقضي حجه ان كان
حاجا فان كان معتمرا فيكتفي بذلك كما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم
اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعره اي رأسه وان لم
يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق
في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابن ذر وتقصر بحذف لام الامر
والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد
من ناصب اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة تقصر
وليحلل بسكون اللام الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر
معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام
ويحتمل ان يكون ان ناكقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ
الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير نسك
وهو الصحيح ثم اهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لا انه اهل عقب
تحلل العمرة ولذا قال ثم لم يحل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة ومن
لم يجد هديا بان عدمه وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل لو كان صاحبه
الذي يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام به والاولى تقديمها
قبل يوم عرفة لان الاولى فطرة فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن
الدم قبل سادس ذي الحجة حتى يتمكن من تقديم الصوم على الاحرام وسبعة
اذا رجع لاهله ببلده او بمكان توطنه بمكة ولا يجوز صومها
في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال كونه اول شيء
اي مبدا به ثم حب بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة
اطواف ومشى اربعا ولابن ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى
ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف
ثم سلم منهما فانفتل فاتى عقب ذلك الصفا فاكثر فطاف بالصفا
والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالنحر
بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا او غير
هديه الذي ساقه معه من المدينة الى يوم النحر وافاض اي دفع نفسه

او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة
ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله في مصدريته وفاعل
فعل قوله من اهدي ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن
للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة
ابن الزبير عطفا على قوله عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وقوله في بعض
النسخ وتسب لرواية ابي الوقت فبعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى
وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو موصول باسناد صحيح انعائشة رضي
الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة في الحج فتمتع
الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول
ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان الاحا
ديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس
وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها
البداءة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم
جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسا
في الحج باب من اشعر وقلد الهدي بالشين المعجمة وتخفيف الدال
وتحذف كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم وتجزي في الا
ضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام
الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا حماد هو ابن زيد
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة
لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف اسم من الاقامة اي لا
تحج في هذه السنة فاني لا امنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي
ذر عن الحموي والكشميهني وابن عساكر لا امنها بكسر الهمزة فتقلب
الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على
فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم وهند
تعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان تستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصا د
ونصب الدال او رفعها اي تمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد
عن البيت قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فان انا شهدكم انا قد وجبت علي تقضي العمرة فاهل بها
لعمرة زاد ابو ذر من دويرة اهله جوازا لاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات
افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى
الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان مصابرة الا
حرام بالتقديم عسرا وتعزيرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد
الله بن عمر ثم خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة قال
ما شان الحج والعمرة في العمل الا واحد الا ان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا
وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وجابوا عن هذا بان
المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى
الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا
موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسعه الا ذلك اشتراه من منى جاز
وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا
ايضا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل
من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسعه الا ذلك اشتراه من منى جاز
وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة
بهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى
حج وللحموي حتى حل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل
بمعنى اي من الحج والعمرة باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة
سواء اهل بالعمرة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطيه كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من
النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر
الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين اي
يضرب في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين
المهملة اي سنام الهدي الايمن لغة الشق وقال مالك في الايسر وهو
الذي في الموطا ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يعدل
الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق يشير الى
حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن تا
لشقرة بفتح المعجمة الكمين العريضة تحت لبة بضم اللام وتشديد الموحدة
ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حا
لتي التقليد والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم التعرف اذا ضلت

وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشهر موضعه هذا مذهب الشا
فعية وهو ظاهر المذهب وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على
ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وهو الغه صاحباه فقالا انه
سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب
الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة
فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة احر حياله
ونهته عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من
باب امر تنبيه اي بل هو كالختان والفصد وشق اذان الحيوان ليكون علا
مة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه
الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من
طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لكل
عقل يستقبح حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قوله لا ابي حنيفة
لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء العصر الا من قلده
انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كنا عند وكيع فقال له رجل
روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لكم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس اهـ
وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك
وقد اجاب الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الا
شعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف هلاك البدن كمزاحمة الحج لا يسلم
الطعن بالغرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك
واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عايشة وابن عباس
التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة انتهى وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شبوية وقال الحاكم ابو
عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزني هذا الثاني قال
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح
الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده
بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بفتح بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين
قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه
صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع

في بعض

في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على
انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله
محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا منطاما يتحمله وتوفي
في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام جمعة
ايام ومات يوم اتى نعي يزيد ابن معاوية سنة اربع وستين لاثنتي عشرة ليلة
وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يعش
المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي لا مولى ابن
عم عثمان ذو كاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن
ابي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيأ ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه
لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم
يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية
وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة فالله اعلم كم صلى
ارتصلا الحديبية وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان
سنة خمس وله ثلاث واحدى وستون سنة في التقريب ولا تثبت
له صحبة قال ابو المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من لدن
زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع حتى
اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة الشهور قلد النبي صلى
الله عليه وسلم الهدي واشعره وعند الدارقطني انه صلى الله عليه
وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعة رجل واحرم بالعمرة
ويؤخذ منه انه السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام
من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو
المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم
يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو
داود في الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وهو في المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا فليح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله

بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء قلدها
عليه السلام بيده الشريفة واشعرها وأهداها قالت عائشة فما
قفل ماولا يوي الوقت وذر وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان
أهل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب فتل**
القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي وموافقيه انه يستحب تقليد
البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار والبدن عندنا
وفية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن
الغنم وبالسند قال **حدثنا مسدد** الاسدي البصري **قال حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان **عن عبيد الله** بتصغير عبد بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني اخي عبد الله بن عمر **قال اخبرني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** رضي الله عنهم **عن عمر** رضي الله عنهم
حفصة رضي الله عنهم انها **قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا** زادني
باب التمتع والقران بعمرة وسبق ما فيها من الوجوه هناك **ولم تحلل** بكسر
اللام الاولى بنك الادغام ولابوي ذر والوقت ولم تحل **انت** بادغام اللام
في اللام اي من عمرتك **قال** عليه السلام **اني لبدت** شعر **راسي** بتشديد الباء
من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عندها لانه كما في الصحيحين
وقلدت هديي فلا بالفاء ولابوي ذر وابن عساكر ولا **احل** من احرامي اي لا
احل مني ما حرم علي **حتى احل من الحج** وليس العلة في ذلك سوق الهدي
وتقليده لكن ان دخل الحج على العمرة حلا فالحنفية حيث حملوا العلة
في بقاية الحديث للترجمة كمن جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن جميعا كما
تبعوه همزة احل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من
الرباعي لغتان كقوله تحل والفتح ارفق لقوله احلوا وقال لبدت راسي
وقلدت هديي وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر
مستعد لذلك وانه لم يحله حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد شعر بعته طويلة
او ذكر ذلك لبيان الواقع او للتاكيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
قارنا ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل انه التقليد
لا بد له من الفتل وردبان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن
شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال**

حدثنا

حدثنا الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** بالجمع ولابوي الوقت **حدثني** ابن شهاب
الزهري **عن عروة** بن الزبير **وعن عمرة** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية **ان عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يهدي** بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها
فاقتل قلائد هديه ثم يجعل عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه
المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولا يوي ذر والوقت
يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير
بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء
خلافا للماوردي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من
اصحابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام **باب**
اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوايد القلائد
هنا واشعارا **وقال عروة** بن الزبير فيما سبق موصولا **عن المسور** بن
مخرمة رضي الله عنه **كلم النبي** صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
زمن الحديبية **واحرم بالعمرة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله** بن مسلمة
القعنبي قال **حدثنا افلح** بن حميد الانصاري المدني **عن القاسم** بن
محمد بن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت**
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم **ثم اشعرها** اي البدن
وقلدها هو عليه السلام **او قلدتها** بالشك من الراوي **وعليه** تحرم الا
سنانة في التقليد **ثم بعث عليه** السلام **بها** اي بالبدن مع ابي بكر الصديق
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **الى البيت** الحرام **واقام عليه** السلام **بالمدينة**
حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام **كان له حلا** اي حلالا
لدلالة الجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم
الراء **باب من قلد القلائد بيده** على الهدي اباه من غنم يستنيبا
وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر **عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن**
الانصارية **انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان** هو الذي استلحقه معاوية
وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد الله لان امه سمية مولاة
الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية شهد
جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك
وامره على العراقين **كتب الى عائشة** رضي الله عنها **ان عبد الله**

ابن عباس رضي الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال
من اهدي اي بعث الى مكة هدي يا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى يحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وتهديه رفع نائب
عن الفاعل قالت حفصة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلائد هدي رسول
الله ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح
الدال وتشديد الياء وفي اخري بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفتين ثم بعثها اي باليدن الى مكة مع ابي ابن بكر
الصديق رضي الله عنه كما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت له حتى يحر
الهدي بالبناء للمعفول وفي نسخة حتى يحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى
يحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس مفيدا الى
الغروب فهو يا قد بعده فلا محاكمة بينه وبين حكم ما بعد الغاية وما قبلها
واجاب بانه ليحرم لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافقه
ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وابن
ابن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال
عمر وعلي وعلي وقيس عن سعد وابن عمر وابن عباس والحسن وعطا
وابن سيرين واخرون لا نصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر
عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت بهدي التي بعثت بها
ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبسته فمضى ونسيت فلم
اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحتجاج فيه لضعف
اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج
باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اهدي النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وفرج الا
عمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سنده الحديث

السابق

السابق حيث سمعت فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل بكسر التا القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها
الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه
قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن
زيد حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف وحدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم وثقه احمد بن حنبل
وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع
عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يقيم
بالمدينة حلالا وقد احتج الثاني بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق
حلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها ضعيفة عن التقليد قال
عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن
لقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى
ينحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود هذه
الانفراد بها اثرت على حذف مضاف اي مما صوف الغنم كما قال في الاخرى
من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض حديث رواية الاسود هذا كنا
نقلد الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي ولحديث
الباب ظاهره في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود
عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق
على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصح
فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم
المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قلدت قلائد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم يعني عائشة القلائد تثنية اذخر ولفظ الهدي
شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدي وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص
الابل بالتقليد فقد اساء البيان باب القلائد من العهن بكسر
العين وسكون الهاء وفتح النون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند
قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة بينهما
ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عوف

ق

عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
ام المومنين اي عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلائدها اي البدن والهدايا
من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة كانه عملها
وفيه رد على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض
ونقله ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال وكذا هي ان مما تنبته
الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها مما شاء **باب**
تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وابدى ابن المنير
فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل
عنه وعر الطريق فكان الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوب به
لله تعالى حيوانا وغيره فيالنظر في هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **حدثني محمد**
زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله
محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الاعلى ويونس رواية الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الاعلى فذكر احد شيخي النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والجزم
على ما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
قال **اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى** بن محمد السامي بالهملة من بني
سامة ابن لوي **عن معمر** هو ابن راشد **عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة**
مولى ابن عباس لا عكرمة ابن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه **عن ابي هر**
يرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا حال
كونه **يسوق بدنة** اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
فقال **اركبها** قال الرجل **انها بدنة** قال عليه السلام **اركبها** قال ابو
هريرة **فلقد رايته** اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على
الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول
في رايته **يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه**
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ
ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد
بن بشار في التحقيق هو على ابن المبارك وانما احتاج معمر عنده
الى المتابعة لان في رواية البصريين غنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي

يقتضيه

يقتضيه حق التركيب رد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي ابن
المبارك في السند الذي يأتي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى
غاية ما في البيان ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في رواية
بيته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم
انتهى وبه قال **حدثنا** ولابن ذر **اخبرنا عثمان بن عمر** بن فارس البصري
قال **اخبرنا علي ابن المبارك** الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري
ثقة كان له عن يحيى بن كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسل فحديث
الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري منه ورواية البصريين حسنة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا وتوبع عليه **عن يحيى بن**
ابي كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة
عثمان بن عمر وقال انحسبنا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا **باب**
الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحده جل **وكان**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما** مما وصل به في الموطا **لا يتقي**
من الجلال الا موضع السنام بفتح السين ليلا يسقط وليظهر الاشعار
ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من
اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره
واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف
فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء **واذا نحرها**
اي اراد نحرها **نزع جلالها** عنها **مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق**
بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وبما دفعها الى بني شيبة انتهى وانما
يذكر انما يرجع في شيء هل له او لا شيء اضيف اليه وبالسند
قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري
قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ابن جريج** بفتح النون وكسر الجيم عبد
الله بن يسار المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري الدنيثي الكوفي
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية الذي **نحرت** بفتح النون والحاء
وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح
الراء وسكون الفوقية **وجلودها** ولابن عساكر وجلودها باسقاط
حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي

عياض عن العلماء ان التقليد يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان تشعر
الاجلال عن الاشعار ان كانت فيهما قليلة وان كانت بقسية لم يشعر وقال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود الهدايا والضحايا
كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع
فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه
في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجة باب من اشترى هديه
من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو
البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا
الباب برجمته لكنه زاد هناذكر التقليد وارادفيه الحديث من وجه
اخر فرحمه الله ما ادق نظره واوسع الخ ابي الدين قال حدثنا ابو ضمرة
اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي
الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات
فيها ابن يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي
الله عنه للحكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي
في ذلك وقالوا تككت في امرك وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصبحوا يوما وقد فرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم ابن الكوا عبد الله
فبعث اليهم علي عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وثبت
ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي بالضم
حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على
الاضافة وله عند الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد
ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه معاد لقوله
في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن
الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك
في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع وستين
وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق
على الحجاج وابن عمر حجة الحرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او بالجامع
تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى
الهدي من الطريق ان القابل ابنه عبد الله وياتي انث الله تعالى في باب

اذا

اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه ذلك فقالوا ان الناس كائن
بينهم قتال يشيرا الى الجيش الذي ارسله عبد الملك ابن مروان وامر عليه الحجاج
لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة وخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما وقع
بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم
الهمزة وكسرها اذا اي حين اذ اصنع في حجكم كما صنع النبي صلى الله عليه
وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة كما اهل بها صلى
الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع بالنصب بتقدير
باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شانه
الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر واذا كان القائل للحصر جاينا اشهدكم اني
اوجبت جمعة ولابي ذر وقد جمعت حجة ولابي ذر والحموي عن المستملي حجة
الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي
به انه انتقل نظره الى القران لان الاستواء بينهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس
فاهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم مكة
ولابي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وا
لمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم
حج يوم حتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه ورأى
ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للافاضة
الحج بالنصب ولابي الوقت للحج باللام الجر في رواية الاولى على نزع الخا
فقضى والعمرة بنصب عطف على الحج المنصوب السابق وعلى رواية ابن الوقت
جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال الزمخشري
لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء قلوقال او عبد يدخل فيه من
فلم يدخل الاولحة عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد
بالطواف الاول الطواف بعد الصفي والمروة واما الطواف بالبيت وهو
طواف الافاضة وهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في
الافراد وهذا قد سبق ذكره كله في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد
العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير
امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا

مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون
فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقطاع الشهر
ولو قالته قبله لقالت ان بقين لانري بضم النون وفتح الراء للناظر
الا الحج اي حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا
لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها
او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير ه الامر
بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه كهدي اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
اي يصير حلالا لا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا
بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى
رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى في باب ما يؤكل من البدن
وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وبحمل البقر جاز عند العلماء لكن
النحر مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستشكم
عائشة عن اللحم لما دخل عليها استدل به المؤلف لقوله بقر هكذا من غير
لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال
ان يكون تقدم عليها بذلك فيكون وقع استئذانها في ذلك لكن لما رأت
ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون
غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري قال النووي هذا
محمول على انها استأذنت لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال
البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان قال يحيى
اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرت القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق فقال انك اي عمرة بالحديث على وجهه اي لسياقته كما
سياقا تاما ولم تختصر منه شيأ ولا غيرته بتأويل وهذا الحديث اخرجه
في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب النحر في منحر النبي صلى
الله

الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع
الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر ابن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن عمر المذكور منحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس
في تخصيص ابن عمر بنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه منحر
المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام
فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو
حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي
وغيرهما قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا
موسى بن عقبة مولى ال الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين
لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما كان
يبعث الهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة بعد آخر
الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي
صلى الله عليه وسلم رفع نائب عن الفاعل وللاربعة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الحاج فيهم اي في الحاج الحمر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي
مع الاحرار دون العبيد وارد المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه
بسابقتها لتصريحها بإضافة النحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس
الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وآباءه وزادا بوذر عن المستملي
هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من
ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد
فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بن يزيد عن انس
وذكر الحديث الآتي تمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه
قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم
الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتاء نيئ حال النيمن
على ارادة ابرها حال كونهن قياما والموضح لوقوع الحال من النكرة مع

تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين
صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادن سواد اقرنين اى كبيرى القرنين
رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابى ذر عن المستملى
وحده وفى نسخة الصفاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار
عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر
وفى موضع اخر من الحج وفى الجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا النساى واخرجه
ابو داود وبعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى باب نحر الابل حاك
كونها مقيدة ومن حق منحر اللبة وهى بفتح اللام من اسفل العنق
فيقطع الحلقوم والمرى وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين
وهو اعلى العنق وكمال النحر قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس
والمرى وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والوتر
وجيئن بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلق
وبين نحر الابل المقيدة القعص بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيشي
عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير بن حية
ضد الهبيرة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما اناخ على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اى بدركها حال كونه ينحرها
زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمعنى قال ابن عمر
ابعثها اى اذكرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اى معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال
قال الكورينى ولا يصح ان يجعل العامل فى قياما ابعثها لان البعث
انما يكون قبل القيام واجتماع الامر بن فى حالة واحدة غير ممكن
انتهى واجاب الطيبى باحتمال اذكرها حال كونها مقيدة فيجوز تاخره عن
العامل كما فى التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اى ابعثها مقدرا قيامها
وتقييدها ثم نحرها وقيل ان معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصابه
قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة
او المتداخلة سنة نصبها سنة بفعل مضمر على انه مفعول به
والتقدير فاعلاها او متتبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز
الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع
عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما وقال شعبة
هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهوية عن يونس قال اخبرنى
بالافراد

بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد
والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساى فى الحج باب نحر البدن قائما
كونها قائمة ولابى ذر عن الكشميهنى قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة
وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما ذكره موصولا فى الباب
السابق سنة محمد بنصب بفعل محذوف ولابى ذر من سنة محمد وفى نسخة
قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما
مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله
ابن ابى يزيد عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافا اى قياما
وفى المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس فى قوله صوافن اى
بكسر الفا بعدها نون اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قراءة ابن
مسعود وهى جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالفعل ليبلا
تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدرامى قال حدثنا
وهيب هو ابن خالد ابن عجلان عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة
عبد الله بن زيد الجرمى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال النبى صلى
الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين
وعن ايوب السختيانى عن رجل هو مجهول احتملته جهالته لانه فى

التابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه بات صلى الله
عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوى به البيد
نضب على ثنية الخاصرة اي على البيداء اهل بعمرة وحجة هذا باب
بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الذي ذبحه شيئا
وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجار رفع
نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي ثقة
احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم اعما يقال فيه
من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس
واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن اي الجمال التي اردت الهدي
وتولي امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبا ان
شاء الله تعالى وامرني عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع
جل وجلودها اي اوبوبي ذر والوقت وقال سفيان الثوري
بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى
عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطى عليها شيئا بضم الهمزة
وكسر الطاء لنصبه عطفا على المنصوب السابق الجزار في الجيم
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو
اسم للسلخ فان صحت الرواية بالضم امكن ان يكون المراد ان لا يعطى
من بعض الجزور اجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا
واستوفى اجرته كاملة وفي هذا امر موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجة في الاضاحي
هذا باب ما يجب الهدي بالتشديد بتصدق صاحب الهدي
بجلود الهدي ولا تباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل بن مغربل

الاسدي

الاسدي البصري قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير اليمامي عن ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم
الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على
بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر منها من كل بدنة ببضعة فطبخت
كما في حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من
هذا الوجه على المساكين ولا يعطى في جزارتها شيئا قال الامام النووي
في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا
شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كان تطوعا فله
الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا
باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن
ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي
المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زرعة
ناس جمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن
حجر له في البخاري لحديث احدها في الاطعمة حدثنا به في ثلاثة
اذهب غير متابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى
عنه وفي الحج حدثنا محمد في القيام على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحديث
كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى وحديث التهجد حديث ابن عمر
عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه
عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى
له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بالافراد
ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى
النبي النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها
على المساكين ثم امرني بجلالها فقسمتها اي على المساكين ايضا قال النافعي
في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن فرضا وقال المرداوي
من الحنابلة في تصحيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق
به ويحرم بيعهما وعني منهما وقال المالكية وحظام الهدايا كلها وجلالها

كلها اخ يكون اللحم مقصورا على الاكلين يكون الحلال والحطام كذلك
وحقيقة يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الحطام والحلال كذلك
تحقيقا للمتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر باخذه في الممنوع
من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شيء من ذلك او اخذ هو شاردة وان
اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقد اصحابنا
يتصدق بجلال البدن وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر بذلك
بذلك والظاهر ان هذا الامر للاستحباب ثم امر بني عليه السلام
بجلودها فقسمها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية
عبد الكريم فاخرجهما مسلم من طريق ابن جريج ابن خثيمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها
وقال نحن نعطيه من عندنا هذا لفظ البخاري بالتنوين واذن في الناس
لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع
اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت هو مكان
حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا من حيث انه تضمن معنى
نعبدنا اي اتخذه على اسمي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين هو له
والقائمين عند الركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الوقوف بين
الركع والسجود وذكرهما بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين
الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او
نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال والمراد
بالقائمين المعتكفون عنده والركع السجود المصلون
واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به وروي انه قام على مقام
ابراهيم او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا
فحجوه فاجابه كل شيء من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة
وهم في اصلاب الآباء يلبي لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل
وعلى كل ضامر اي وكبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله
حال معطوف على رجالا يأتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه
من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا او تضحيا او ذبحها في ايام معلومات
عشر ذي الحجة او يوم النحر ولثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا يا

فكلوا

فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون
اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس
الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا تفثهم وسخهم
بعض الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التنظف
الناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالكسر في حجهم وليطوفوا طواف
الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس
او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله
واما الحجاج فانهم نه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه
وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية
وهذا يرده القصر بانتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده القصر بانه
فسره بتغيير معنى واما من حيث الاعراب قالوا العتيق فعيل بمعنى
مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته
والطواف به يحصل الاعتاق وبنى عنه كونه معتقا ان يقال فيه
تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك
ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو
اي التعظيم خير له عند ربه نوابا ورواية يؤتى ذي والوقت يا توكد
تعالى الى قوله فهو خير له عند ربه فخذ فاما ثبت عند غيرهما
مما ذكر بين الاباحة وعزي في فتح الباري سياق الاباحة كلها لرواية
كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن وما يتصدق
اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان
الذي في معظم النسخ بابا بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل
قوله ما ياكل من البدن ثم قال وابن العطف في هذا وكل واحد من البا
بين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا
يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ
بابا فيه اشعار بحذفه في بعض النسخ بما وقف هو عليه وطالما وقع ان
يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه
الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف
قبل قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر وهما في الفرع وغيره باب
ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال

عبيد الله بن عمر العمري بمعناه وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من
طريق العطاف بلفظ اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يوكل اي لا ياكل
الملك من الذي يجعله جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور ولا من يجب التصدق بهما
وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاضحية الاذي وعن احمد
لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بنا
على ان دم التمتع والقران هو دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك
ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا قبله التصرف فيه ببيع واكل
وغيرهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي
معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه
بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالتنية
زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق
هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وانما منع التصرف
فيه بان الملك هنا ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف
واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل الى العبد
عنه وانما يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كما لو
في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح بما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم منه المتمتع
اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن
ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اي الايام
الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام المعدودات وقال في المصابيح
والاصل ثلاث ليالي منى كما في قولهم حبه زمان زيد فان العقد
اضافه الى المختص لكونه للزمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات
فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الكرخي سعد الدين التفتازاني
وتحقيقه ان نحو مطلق الحب مضاف الى الزمان يضاف الى زيد فقال الد
ماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطا اقال
جابر حتى جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل جابر حتى جينا المدينة

ووقع

ووقع في مسلم ثم بدا له قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسي فقال لا تذكر
فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا فوق ثلاث
وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاضاحي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
البجلي الكوفي في القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان بن بلال
ذكر سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نحمد
بنون من ذي القعدة سنة عشر والاذن بضم النون اي لا نظن الا الحج
لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة بسرف كما
في رواية عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبجمل تكرار امره عليه السلام بذلك مرتين
في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي تم عمرته ثم يحل بفسخ الحج
وكسر الحاء فجواب اذا محذوف ويجوز ان تكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب
من لم يكن محذوف وجوبا لكرمان زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى
حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعض
الاصول لفظ اذا ساقط فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف
وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف عليه ثم بعد طوافه يحل
ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة
قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا ونبت لفظ علينا لابي
الوقت يوم النحر بالحاء المهملة المضمومة بعدها ميم ساكنة ثم راء
بضم ذال فدخل وكسر خاء ولغير ابي ذر
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالحاء المهملة بقر فقلت
ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق
في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بالحاء والذبح
للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى
ابن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق فقال انك لاحمق اي عمرو بالحديث على وجهه وهذا
الحديث قد سبق كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما
واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم ابن دينار
السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت والمستملي منصور بن
زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق راسه قبل
ان يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج
لا حرج مرتين وفي الرمي يقتضي اذا صل سبب الذبح على الحلق فتحصل
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد
بن يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس اليربوعي الكوفي قال
اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بشد يد المثناة التحتية وبالشين المعجمة
الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتية اخره عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطا هو
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي
جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي سمع
وصله الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله
ابن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان
رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج
وعرف بهذا ان مراد المولف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من
الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى ابن عطا
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومايتين حدثني بالافراد
ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اتفق على
طريق القاسم ابن يحيى هذه موصولة وقال عثمان غير منفرق
ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه
اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم
عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد

جاه

جاه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاه اخر
فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن
حجر والظاهر ان الذي اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا
التعليق بيان اختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد
او جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي
تبين من صنيع المولف ترجيح كونه عن ابن عباس عن كونه عن عطا
وان الذي يحكى ذكر شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن
سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن
عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق
وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا
حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن الفتري البصري قال
حدثنا عبد الاعلى هو عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي سأله الرجل فحذف السايل واقام المفعول مقامه
فقال رميت بعد ان امسيت واما بعد الزوال الى الغروب فقال
ارم لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده
كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمي يوم الى
ما بعده من ايام الرمي يقع اداء وقضيته ان وقته لا يخرج بالغروب
واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد
صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
ويبقى وقت الذبح الهدي الى عصر اخر يوم التشريق كالاضحية واما
الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التا
قيت نعم يكره تاخيرهما عن يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد
كراهة لو خروجهم من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا
حرج والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر في الحلق ونحوهما
لم يسم ويحتمل تعدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة
والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو
حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم بمنى يقول فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه
رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فاتاه رجل آخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا
قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم لو اقدم الحلق على الرمي لانه وقع
قبل حصول شيء من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ
ان في تقديم الافاضة على الرمي وجمعة بحر وعن مالك لا جزيه وهو كمن
لم يفض وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق
قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك
ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والنحر بمن يحمل قوله ولا حرج على
نفر اللغم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فاذا كان التر
تيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجب تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة
عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شيء عليه
لقوله عليه السلام لا حرج واحتج لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه
او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج
المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه الموطأ
من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبد ان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي داود واسم ابي رواد ميمون
قال اخبرنا بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن
مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي
الاحمسي الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة فقال لي احججت قلت
نعم قال بما بايا آلفا ما الا بشرها امية مع دخول الجار عليها وهو قليل
ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامر بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه
عندهم معلوم ثم اتت امرأة من بني قيس اي فطفت ثم اتيت المرأة فعلت
فعلقت راسي استخرجت العمل منه واكفا الاولى للتعقيب والثانية
من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة
فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي وكنت افتي بذلك الناس اي بالمتمتع
العمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامر بالتمام زاد في
باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وان تاخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل
من احرامه حتى يبلغ الهدي محله بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ
الهدي محله بدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل
بلوغ الهدي محله وهنا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق
واما تاخيره فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة
جده اي بشعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ في الغا
سول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند
الحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند
الشافعية انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة
ام المؤمنين رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع
حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق العيد من
جهة انه اقام حراما بمقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد
في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي بوضع العلامة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر
الحاء من احرامي حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث
ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله
عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله
تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران
وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب الحلق والتقصير

عند الاحلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعا فاعله
بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون
على العبادات وليتفضيله بعض على التقصير اذ المباحات لا تفاضل ولا تعقل
للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا ترى لا شعر براسه في تحلل منهما بدونه
والحلق افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا تفدى
عاجز عن ازالته لجراحة او نحوها بل يصير الى فديته ولا يسقط عنه
ويسن لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس
بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب وقال ما يجزي عند
الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند
المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب
اصله قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفقت الائمة الثلاثة ابو حنيفة
ومالك والشافعي ان قال كل منهم بان يجزي في الحلق القدر الذي قال انه
يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون
قياسا للاجامع يظهر واندرك لكن الاصل على تقديره القياس
وجوب المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا تفاوت
محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع هما محلا الحكم المشبه به والمشبه
والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية
وحينئذ محكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز
قصره على الربع واما فيه نفس الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم بنا على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا
او على عدم الفساد بسبب الباصقا اليد كلها بالراس لان الفعل
حج تصير مستعديا الى الالة بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة
فتعين قدره لان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفال بالربع او البعض
مطلقا او تعين الكل وهو يختلف في وجوب حلقها عند التحلل
من الاحرام ليتعدى الاتفاق بالربع او البعض مطلقا او تعين من المسح
الى الحلق وكذا الاذنان واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل
من المسحة وحلقة التحلل ما يفيده نفس الوارد فيه والوارد في المسح
دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض
وعندنا وعند مالك لابلة الالصاق غير انا لاحظنا تمكن الفعل للالة
فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل
او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب

استيعاب

استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم من غير باف فيها اشارة الى طلب
تحليت الرؤس او تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض
على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل
في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به
والله اعلم وبالسنده قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجة
اي حجة الوداع وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم فما حدث
نافع ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل
من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حجة الوداع وفي الحديبية او في العمرة شعر احمد بن الى الاطراف
راسه المحلقين قالوا ابا لمعابة قال الحافظ ابن حجر لم اقف في شيء
من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك نعم الجمع الشديد انتهى وفي
رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله
تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في الحديبية
قال شيخ الاسلام الحلال بن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان
قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وا
رحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقين
كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري
في كشافه ومن ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان بان قال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها
لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها
لانها حرف فتقدير ها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضاف
اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف على موضع الكاف لانه نصب
فتجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على
مذهب سيبويه لغوات المجرور وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان

الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما انتهى الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ذكر ذلك ابن عبد البر كما نبه عليه ابن عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري فيما وصله مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابن الوقت وقال في الرابعة والعشرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ولعبد الله الفي مهملة اخري ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي الحديبية وصحح النووي الاول وكذا ابن عبد البر وجزم به ابن الجوزي في النهاية وهو وهم النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لعلة تتالى محلقين رسولكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه

جايوم

جايوم التمر ولم يسع رأسه من الشعر فالتقصير له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تقرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع اذا قصر في العمرة وحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي يوخذ مما قاله الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما يأمر في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه يكره التمزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفاء التمزع ويكون ذلك مستثنا من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير في حقها افضل لحديث ابي داود بانا نحن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير مجزيء عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموس واذا اتى صيغة لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستانف تداركا للتزمه لان الشك انما هو ازالة الشعر الشامل عليها اللازم المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن موسى بن نبيل بن عبيد بن محراق البصري ابن اخي جويرية ابن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت انا ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه ابن عبيد سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا ورسكم سهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المعا يتبع ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمقص بميم مكسورة فقاف مشددة مجتمعة

ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فميم فنون وقال القزاز
نفر عريض يربي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من الضأن
وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل
ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب
الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري انه جاء انه حلق في الجعرانة
قال واستفاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن
اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا فانه قدر
قصرت انا بعضي عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحل حتى بلغ
الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي
عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابن عاصم فبصري **باب**
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفا
تصغير فضل النميري البصري قال **حدثنا موسى بن عقبة** الاسدي
قال **اخبرنا** بالافراد **كريب** هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال لما قدم**
ذي قار لوقت قدم صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا
الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء **يحلقوا او يقصروا** فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن
ان كان يطلع بشعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليبقع الحلق
في اكمل العبادتين وقدم مر النجدي فتح **باب** **الزيارة** اي زيارة
الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر
والركن **يوم النحر وقال ابو الزبير** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
محمد بن مسلم بن تدرس بالخط الخاء طل من المضارع من الدراعنه وقد وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف سوى
حديث واحد في البيوع لتوبته بعطاء عنه بعد وعلق له عدة احاديث
واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة
نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد **عن عائشة وابن عباس**
رضي الله عنهم انهما قالا **اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة** اي طوافها
الى الليل اي اخره الى ما بعد الزوال رأسا الحمل على ما بعد الغروب فبعيد
جدا فقد ثبت في احاديث الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام طاف

يوم

يوم النحر نهارا فيحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
وذبح ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع
الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى
البيت فاتيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
عن ابن جحادة بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري الثقة
بالاجرد والاعرج ايضا ومسلم الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن
حجر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق **وقال لنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي قال **حدثنا سفيان** بن
عيينة **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **انه طاف طوافا**
واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة
اي بمكة **ثم يبات منى** يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا
وقد ثبت انه صلى الظهر يعني يوم النحر قال ابو نعيم **ورفعه** اي الحديث
عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه قال **اخبرنا عبيد الله العمري** وله قال **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن جعفر بن ربيعة**
بن شرحبيل بن حسنة القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **ان عائشة** رضي
الله عنها قالت **حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** طفنا طواف الافاضة
فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر **ما يريد الرجل**
من اهله قالت عائشة **فقلت يا رسول الله انها حائض قال** عليه السلام
حابستنا هي عن النفر حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة
الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة
قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ **قالوا يا رسول الله انها قد كانت يوم النحر**
قبل ان تحيض واستشكل اراد ته عليه السلام منها الوقوع مع عدم
تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر بذلك بقوله احابستنا هي واجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة نسائه فظن ان صفية افاضت
طهرت منهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على

الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخر
جوا اي ارجعوا وروي لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية
بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال ان
فعلته هو واجب على من اراد سفرا لقوله يطفه جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان
عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم
لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم
الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم خلافا لمالك وطهرت قبل خروجها
اوله وقف وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في
المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم
ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما يحرم به بلفال ويذكر
لانه اورده بالمعنى هذا باب بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة
بعد ما امسى دخل في المالياة او بعد الزوال او حلق شعر رأسه
قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع يعني في الذبح والحلق
والرمي والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتاخير
لها عند بعض فقال عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم كطاقة وتقدم
البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم
الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم
فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان
والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج الحديث الاتي فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان فكا
نه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج
الحديث واحد مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم
والتاخير فيقول افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل
لم يسم فقال حلقت قبل شعوري بشعر رأسي قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام
اذبح ولا حرج عليك قال ولغير ابي الوقت وقال رميت جمرة العقبة
بعد ما امسيت اي دخلت في المساء بعد الزوال الى الغروب واشتد الظلام
فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد
سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي
يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقتا فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم
باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها او بعده بابواب كثيرة باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر بالتامل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سيات ان شاء الله تعالى في الحديث
الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا
يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم
يصح في رواية مالك بمثلث الشعور وقد بينته رواية يونس عند مسلم
ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل نحري والفاء سببية جعل
الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي
قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول
الله لم اشعر ان رميت قبل النحر فانحرن هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه
السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك في سبيل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمز
والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظ لا واثبت تكرارها في الماضي قال
تعالى وما ادراك ما يفعل بنو ولا لكم ولمسلم ما سيل عن شيء قدم او اخر الا
قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير مني شيت ولا
حرج عليك مطلقا لاني الترتيب ولاني ترك الفدية وبهذا مذهب
الكافية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب كما يجب بدم
لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا لا حرج
وتاولوا لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما

دل عليه قوله وهو اشعر واحيح به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والنا
سي لا من تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب
بين السعي والطواف فانه يطوف ويسعى قبل ان يطوف وجب لعادة السعي وقوله
ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين المنصوص
عليهما لانه قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل
عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية ابن جريج التا
لية لهذه وانشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط الدم
عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب
اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم
وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما قويت بقولا
السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع
الرسول عليه السلام في الحج وامر اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا
لم يجز اطراحه والحاق غيره به الا بسبب يبديه ولا شك ان عدم الشعور هو سبب
سبب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق
العمدية اذ لا مساواة به واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء قدم
الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مرعا في الوجوب
فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي
جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج
بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى
حجة في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر لدابة المرجوم بها بل قال الاسماعيلي
انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه
انه جلس في حجة الوداع فقام رجل فقال الا سماعيلي فاثبت في شيء
من الطرق انه كان على دابة فعلى قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة
تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن الصحابي وروا تكلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان
بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو
بن العاصي ولابوي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه

الله

انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضر محال كونه يخطب يوم
النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله
كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا اللاشارة ثم قام اليه
رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي
اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر
كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي وانشباه ذلك اي من الا
شيا التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة
عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت قبل ان
البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال
عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل
الرمي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل
الحلق وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل
الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المولف فيما سبق السؤال عن
الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على ما سعى بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل
الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم يذكر
الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشر
ين صورة منها صورة الترتيب المتعلق عليها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهت
متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل
او متعلق بقوله لا حرج لاجلهن عليك وقال الكرماني قال في الفتح
ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج مما
سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر
في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله
لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا
واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لانه وجوب الفدية
يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما على الاجزا في التقديم
والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض
المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة

ها

ويشيخ بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن
قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية
ابي يعلى بن شبوية حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بسامرا يوم
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة عن عبيد
الله بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته
زاد في الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع صالحا
ابن كيسان معمر بفتحتين بينهما عين ساكنة بن راشد في
روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يخطبنا وقوله بمنى
لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة عن التابعي
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح الضاد المعجمة
وسكون الزاي وبالنون في آخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فبين ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة
قردة يا ايها الناس ايها المسيت والري في ايام التشريق ايام منى
ذكر مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليلتهم
ليلته من (تفعله او بعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة
هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي
خطبتان بخلاف الثالثة الباقية فرادى وهذا مذهب الشافعي
واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قاله في المجموع كذا قاله

الشافعي

الشافعي والاصحاب واعتمد عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي
مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية
والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر
ثالثة لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النفر قال وبالناس حاجة اليها
ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والنحر والحلق والطواف واعترضه
القليوبي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها
شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة للعالم انه خطبة وشعيرة
من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر
فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد يسمها خطبة كما سمى النبي وقفات خطبة وقد انعقد
على خطبة يوم النحر عرفة والحلف المختلف فيه كما هو متفق عليه قاله ابن
المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند
ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لشاذ ونزل غيرهم وقد ثبت في حد
يث عبد الله بن عمرو بن العاص الثابت وغيره انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ
عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنى فتحنا اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فاقفة نعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه قال بهيم
الحذف اي امثال الجمار فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا
من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة
يا ايها الناس خطبا بليغا هنرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير
برى قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قالوا فاي شهر
هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر
وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم
حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره حيث
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح
به الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح
المشكاة والتحقيق ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وما كان موضح العرض النفس
قال ابن فارس العرض النفس اطلاق المحل على الحال وحين كان نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والمذمة نسبة الى الذميمة سواء كانت

فيه لو لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا للاسم اللازم على الملزوم عليكم
حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من
قال فان سفك دمائكم ولخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان
بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولا لان موضوعها التناول
الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا
في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون
استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد
ان الاحكام لا تتعلق الا بالافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال العباد فيها على النفس والمال والعرض فما
معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في
غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم معتقدة الحرمة عظيمة
عند الله فلا يتهاون بها المعتدي كونه تعدى في غير البلد
الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يكاد خوفا من وقوع ذلك في البلد
الحرام وان كان وقوع العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون
ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع التعدي
في غير البلد الحرام فان فرضاه تعدي في البلد الحرام فلا يستهل حرمة
البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته
بحسب ذلك فتراعى الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا فاقبله
ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه الى السما فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين
اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه السلام كان اذا بلغ فرضا
عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته بفتح لام لوصية وهي للتاكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم وفي انها لعوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب عنه
والضمير وان كان مقدما في اللفظ فالقرينة تدل على انه عائد في المعنى
وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت
وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من
مرتفي هذا وبعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار بمعنى وعملا قال
ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا
اي كالكفار اولا تكفروا بعضهم بعضا فتستحلوا القتال اولا تكفروا فعالكم
شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع بضرب جملة

مستانفة

مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على
تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي وروا ة هذا الحديث ما بين مدني
وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار
قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي الجهضمي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد الكشف
التنبيه على الخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف
من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شا الله تعالى في باب لبس الخفين
للمحرم عن ابن الوليد عن شعبة بهذا الاسناد وبلفظ يخطب بعرفة
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين للمحرم عن ابن الوليد عن شعبة ومن
لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس
ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج والنسائي ايضا في الذ
بيحة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي
ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث
وان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الرا ابن خالد
السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل
بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي
بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو
حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر هذا او هو
ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع
عن ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا
محذوف وبدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند

الحجة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى نفي بعض الامور بالكلية الى الشارع وعزل ما العموه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلما لم يدروا فوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فلسكتة منه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يعلم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض لوان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل ليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقولهم ابن المفرو الاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف اي ليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل ليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله ابن المفرو الاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قاله ذو النون المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقدير متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصاله فقال ثم حذف

لاتصاله

لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر ونشئت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابي ذر والوقت قال ذو الحجة فاستظنا الفاء من فقال ولفظ ليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتاء التانيث الضمير في البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية ابن عساكر والحاوي والمجد والذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال النووي ومن تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها كتفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الاتم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية الاتية واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهارها والحرمة فيها عندهم والا فالشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكرها هنا لبعد العهدية الا هل بلغت فانوانم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد انت ادبت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولا يبذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بمعنى بلغه بلغه كلاي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعني

كلامي من سامع سمعه مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم
على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في اخر
الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الآن ذلك يكون
في الاقل لان ربّ موضوعة للتقليل اهـ وفيه شيء فقد قال ابن
هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا لابن درستويه
وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يأتي كاسية في الدنيا عارية
يوم القيامة وقال الشاعر فيا رب يوم قد لهيت ولية بانة كانها
خط تمثال وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتكثير والبيت
مسوق للافتخار فلا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول
ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل اهـ لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث
الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان
يبلغ من اوعى له عنه فلا فالاولى الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا
كفارا يعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب
ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة
من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد
بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وفيه
ان فعل الله تعالى في التفسير وبه الخلق والفتق وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي قال
اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في خطبة التي خطبها
يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مقول القول قالوا
الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال
فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي بلد هذا بالتذكير
قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام بلد حرام بالتذكير لا
يجوز فيه القتل افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتل قال عليه السلام
فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم
النحر في شهركم هذا اذ بي الحجة في بلدكم هذا بمكة وفي هذا الحديث

كما بقه

كما بقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاث النظر بالنظر ليكون اوضح
للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما تحدث
به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا في الديات
والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام بن
الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو وحذف الياء وابقاء
ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجة
ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز
قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجة وغيره اخبرني بالافراد
ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح
الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان
في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم
كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود
النسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج
ولابن ابي شيبة في حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف
متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا
اعني الحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وزاد
المصنف تذكرا اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق تختلف فان في
طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجة
وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى
واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا اي بعني التفويض والجواب
بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي
تعليق البخاري عنه باللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني
لفظ بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور
التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان السابق
بهذا تعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سياقه
التراكيبي لم يزع عن طريق الصواب وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر
يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل
ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين

ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والنخعي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها ان يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر ثم وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والنخعي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور ابن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا يوم الحج الاكبر وقال علي معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري ويوم الحل ويوم الرحل ويوم النفر الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس يوم الحج الاكبر ومن مناداته ابو هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر **فطفقا** اي جعل او شرع **النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد** جملة وقعت خبرا لطفق **وودع** ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر **الناس** بها العطف بلا واو لانه عليه السلام علم انه لا يتفقه بعد هذا فتخة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع في مرير احلته القصوى فرحلت له فركبها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف **فقالوا** اي الصحابة **هذه** الحجة **حجة الوداع** بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يدعون انا سفر تفاؤلا بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يترك وتسافره هذا

باب بالتنوين **هل يبيت اصحاب السقاية** سقاية العباس او غيرها **او غيرهم** ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاة **بمكة ليالي منى** بنصب ليالي على الظرفية والباقي بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال **حدثنا عيسى بن يونس** الهمداني الكوفي **عن عبيد الله** بن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **ابن الخطاب عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال **رخص النبي صلى الله عليه وسلم** اي في البيوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية والمعنى محذوف

محذوف وانتصر عليه ليعمل عليه ما بعده ولفظ عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال **حدثنا محمد بن بكر** البرساني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن** كذا اقتصر عليه البعض واحال به على ما بعده ولفظ عند احمد في مسنده عن محمد بن ابي بكر البرساني **اذن** للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد **محمد بن عبد الله بن نمير** بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابي** عبد الله قال **حدثنا عبيد الله** العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان العباس** رضي الله عنه **استاذن النبي** صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام **فاذن** عليه السلام **له** في البيتوتة **اياها** اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير **ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي فيما وصله اخرجه مسلم **وعقبة بن خالد** ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه **وابو ضمرة** بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعة بعد ايراده له من ثلاث طرق شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلم الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت لياليا ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها غير جائز والاذن وقع للعلة المذكورة

واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب
الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين والمراد مبيت
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما
اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لان بعضها الذي وقع
فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة
فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قاله المرداوي
وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي
في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو
مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه
السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب
بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك البيتوتة مع ليلة مزدلفة
وفي ترك مبيت دمان لاختلاف المبيتين مكانا وسقط المبيت
بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس
ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت
السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي ونقل
المنع فقد نقله صاحب الحاوي والمحب وغيرهما عن نص الشافعي
وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الازرعي نحوه وما صححه
النووي كما قال الزركشي مما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف
على نفسه او غيرها كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والعرف
عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه انتصر صاحب المغني لكنه
قال في التنقيح واذن دفع من مزدلفة غنيه سقاة ورعاة قبل نصف
الليل فعليه دم ان لم يعد نصفها اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه
العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عنا لرعاة بكسر الراء الذين يرجعون
منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة
فان لم يرجعوا قبل الغروب بان كانوا بها بعد ذهاب معظم تلك الليلة
والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها
قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يعتبر الخروج
قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وانما لم يعتبر الخروج
قبل الغروب من مزدلفة اذ يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على
خلاف العادة وانما لم يعتبر الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية

الخائف

الخائف على نفسه او ماله او فوت امر يطلبه كاباق او ضياع مريض وكذا من
اشتغل بتداركه الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها
عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة
ليطوف للافاضة بعد نصف الليل فقاته المبيت لاشتغاله بالطواف
كما اشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث
والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم
عن مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى بمنى فبات فيها في ليلة فلا شيء
عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض وغيره
لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وحكاه عن ابن عبد الحكم عن مالك من
اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى بمنى فبات فيها باقي ليله فلا شيء عليه الا ان يبيت
ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه
الدم حكاه الباجي وحكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في
المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال في شرح
المقنع فيه ما في حلق شعره وهو ممن من طعام قال وهو احد
الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي
في وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم

باب وقت

رمي الجمار واحدها جمرة وهو في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحد
جمرات المناسك وهي المرادة وهي ثلاث الاولى والوسطى وجمرة
العقبة بزيادة الجمار اسم للحصى للاستنكاه قاله في القاموس وقال
الفراني من المالكية الجمار اسم للحصى للاستنكاه والجمرة اسم للحصاة
وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها
هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع وما
يتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى
مايتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى
مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة
مايتا ذراع وعشرة اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم
اي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب
نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول
لقيته ضحى وضحى واضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال
في القاموس الضحى والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى

فوقية وتذكر ويصغر ضحيا بلاها والضحايا لمد اذا كثرت انتصاف النهار
وبالضم والقصر الشمس وانتشاء ضحوة ضحي واضحى صار فيها انتهى وبه
خل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد
صحيح على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبيتي وقت
الرمي الى اخر يوم النحر ورمي عليه السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد
الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر
كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم فعين ساكنة
فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عذوبرة بالواو والموحدة والراء
المفتوحات ابن عبد الرحمن السلمي بضم المهملة وسكون اللام المهملة بعدها
قال سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق
عنه يوم النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة للوقف
صل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت
له اراك انك اخرا مامي ارمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن
طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي علي بن عمر المسألة فقال
كنا نتحين بفوقانيتين نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا
زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خافي
وبرة ان يخالف الامير فيحمل له فتنة صير فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا تعتد بركعة
الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولتين وقال
الحنفية يسن ترتيب فلو بدا بالجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي
تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا تكره بعضها تابعة
للاخرى انتهى واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه
دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب
رمي الجمار من باب الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وهو العقبة هي اسفل
الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثبت وقال ابو حاتم صدوق
ووثقه

ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع وا
لتفسير وقد تتبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد
الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون
مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي
لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد
الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود اذ ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم
النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من
قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص
سورة البقرة لما سيأتي للحال لان معظم المناسك مذكور فيها حصوصا
ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت
عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق الاتباع ممن
رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن
ماجه حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في
الفرع واصله لاغير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عنه ابن مسعود
وزيادة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له من الاعمش وبقية
هذا الحديث كلهم كوفيون الا عبد الرحمن فبصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه
المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه
في الحج باب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح
الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم
المذكور عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى
وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة
ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجزي بستة وهذا قول الجمهور خلافا لعطا

في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك اي ابن ابي وقاص قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب
بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي انه عن ابي معبد قال
سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار قال لما ادري رماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس
بمسند وحديث ابن عباس ورد على الفعل وشك الناسك لا يقدح في جزم
الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل
يوم من ايام التشريق احدى وعشرين حصاة ولا دم عليه ولا اثم فطر
جها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة
وعليه اصحابنا احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بسبعة
وعنه انه خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين من
عمد او سهو اداه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني والثالث واداء
ين او الاولين في الثالث وتكون ذلك اداء وفي قوله قضاء لما وقت
للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت
الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي
التداركة على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك
بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل
لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره
كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير
عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لانه ما
قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال وبجوز الوجهان في التدا
رك ليلا وان حملناه اداء فهما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء
ولا اداء قال ويجوز الوجهان في التدارك ليلا وان حملناه اداء فهما فيما
قبل الزوال وقد نقل الخلاف وقال الامام والوجه القطع بالمنع فان
تعيين الوقت بالاداء ليلا ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم
يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان
الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه
دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لتسمين الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصا
تين مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمي الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

باب من رمى جمرة

جمرة العقبة فجعل يا لفاء ولا بي الوقت جعل البيت الحرام عن يساره وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن خالد عبد الرحمن بن يزيد النخعي
انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى جمرة
العقبة بسبع حصيات فجعل يا لفاء ولا بي الوقت وجعل البيت الحرام
عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي
يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد مر ذلك وجمرة العقبة
عند الجمرتين الاخريين بارضة اتسا اختصاصها بيوم النحر وانه
لا يقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد تقع
على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه
او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل
وفي الحديث حوالة على سورة البقرة وسورة آل عمران
وغيرهما وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين
كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا

باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرة الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحاج بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة العمران وسورة النساء وللمناسبة لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب لا تقصيد الرواية عن الحاج لانه لم يتبين اهتمالا لذلك فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا
ذي بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة وذا اسم جامع لمجموعة
اعترضها اي قابلها اتاها من عرضها ورمى الجمرة وفي نسخة رماها

بسبع حصيات ولابن عساكر بسبع بالسقاط حرف الجر بكبر مع كل حصاة ثم
قال اي ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكنية التكبيرات
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله المادردي
عن الشافعي باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله
اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد
الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا يقدر سورة البقرة
في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا يقدر في الثانية
وسهل بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي
يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه
مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة وسهل
بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى
ابن طلحة النيمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين
وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الدقيقي
بن ابن شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا
لك بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس ابن يزيد كما يات
في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو
الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزله الى السهل
من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به
فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم
طويلا وفي رواية سليمان بن بلال قياما طويلا قدر قياما ويدعو ابعد
سورة البقرة رواه البيهقي مع خضوع قلبه وخشوع جوارحه
ويرفع يديه في الدعاء ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ عنها ذات الشمال
بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شمال له ولابي الوقت بذات بزيادة

الموحدة

فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزله الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى
ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر
يقوم قياما طويلا كما رقت في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت
ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها للدعاء بعد رميها ولا بعده ولا يقعد عندها على النهي
ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول
بالواو وبدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكر
باب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها
القريبة من مسجد الخيف والتي في الفرع واصله عند جمرة العقبة
الاولى والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد
الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه اخاه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولا
يقف عند ثم يتقدم حتى يسهل فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين
ينزل السهل من الارض وهو المكان المنحط الذي لا ارتفاع فيه
فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع خضوع قلبه
وخشوع جوارح قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء كثيرا قال ابو موسى
الاشعري ثم عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله عليه
وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث انسا
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في
الاستسقاء فانه يرفع يديه الى ان يرى بياض ابطيه وفي رواية ابي داود
مشكلا وفي الدعاء الى الحذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما
حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بانه يكون رفعه اولا الى ان يرى بياض ابطيه
منهما وفي غيره واما ما روي عن مكي من تركه رفع اليدين عند الدعاء بعد
رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير

بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب باه الراوي
لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة من زمانه وابنه سالم احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب بعالم المدينة ثم مالك
وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان
قال ابن حبيب واذا دعى رافعا بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا
راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى
لذلك فيا خذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة فيثبت
طويلا فيحمد ويهلل ويرفع يديه عند دعايه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله
ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل تحذف ضمير المفعول الثابت
في رواية الباب السابق باب الدعا عند الجمرتين الدنيا
والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله ابن السكن وابن المثنى
او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس
العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى
وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى
التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها
عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه
حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعا زاد البيهقي و
بن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثا
نية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم ينحدر ذات اليسار اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف في السهل من الارض قبل ان يرتفع قيته حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ
من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق الى حديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل
ولا بي ذر وكان يفعل مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله
بالباء ضمير المفعول المحذوف في تابعه وهذا من تقديم المتن على
بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري ان

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر المتن كله بساق تمة السند فقال قال
الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك
الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل الحديث الا نا
بمثل هذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مرا
سيل الزهري ولا يصير بما ذكره اذا مسند لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه
كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما السياق
المتن باسناده اخر فلم يعين المتن بل قال يحدث بمثله ولا نزاع بيننا اهل الحديث
في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع
الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري ثم
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف
ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجايب
انتهى وتعقبه العيني فقال من اين له هذا التعرف وكيف يصح احتجاجه
في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عند سا
لم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب
لا ادري قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه
وراء عظيم الا ان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع
التامل انتهى باب استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر
قبل الحلق للمتمتع بعد الافاضة وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل زمانه
في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي ا
بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد
ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف
الافاضة وبسطت يديها قال الى فقاء ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من منى لم تكن عايشة
معه لانها كانت قد نفرت انها استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على
ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله

عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمني لما رجع من الرمي ولحديثه المروي من
حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير وطواف الافا
ضة واحتج لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح
في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيته
حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل لمن قال ان للحج تحللين فمن
قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف
استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا
رمى وحلق وتحرحل له كل شيء الا النساء والصيد والطيب فاذا تطيب
قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب
التطييب بين التحللين والدهن يلحق بالطيب باب

حكم **طواف الوداع** ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن
البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة
لانتفاتهم على انه قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به
وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن
يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها الا المتولي
فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا
منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا بشرط قال واما استدلال الرافعي
والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما
شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزم
بما القول بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد
الخروج من مكة الى مسافة القصر ولو لحاجة وجب عليه طواف الوداع
سواء كان مكيا او آفاقيا لعظم الحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية
والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن** ابن **طاوس** عبد الله **عن**
ابيه **طاوس** **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال **امر الناس** بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا اراد واسقط **ان يكون اخر**
عهدهم طواف الوداع **بالبيت** برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلق
خبرها ولا يجوز نصب اخر بالفتحة خبرها وقد روي في هذا الحديث مسلم
عن سفيان انه قال عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه
عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف
به كما رواه ابو داود **الا انه خفف عن الحائض** فلم يجب عليها واستفيد
الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتيسير في حق الحائض بالتخفيف
والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر
ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا
يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لمعنى عدمه من شأنه
ان يتعدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى
الوداع ليس مذكورا في المخصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف
فيجوز ان يكون معلولا لامر اخر مما لا تتعلق عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة
القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان
لفظ الترخيص يفيد انه حق من يرخص له لان معنى عدم
الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق
تركه فقدمه عدم اطلاق تركه والوداع على مريد الاقامة وان اراد السفر
بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة
الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا
عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر من منى ولم
يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا ولخبر الوارد الرجوع الى بلده من منى
لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما صرح
به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة لمنى بلا وداع قبل مسافة
القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم الا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقرارها بالسفر بالطويل ولا يلزم الطواف حائض طهرت
خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث باب قربا ان شاء الله تعالى
وسيتلى الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال **حدثنا اصبغ**
بن الفرج بالفاء المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الاخر جيم **اخبرنا ابن وهب**
عبد الله **قال اخبرني عمر** بن الحارث بفتح المعجمة وسكون الميم **عن قتادة** بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه **حدثه ان النبي** صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة
بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم قد عطف عليه ثم ركب الى البيت
فطاف به طواف الوداع تابعه اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث
عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد خالد
هو ابن يزيد السكسكى عن سعيد هو ابن ابى هلال عن قتادة بن
دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر البزار والطبرانى ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث
حكاه فى فتح البارى هذا باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد
ما افاضت اى بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف
ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت حيى زوج
النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها حاضت بعد ان افاضت
يوم النحر فذكرت بسكون الراء اى قالت عائشة فذكرت ولابوى
ذر والوقت فذكرت بالسين للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا اى ما منعتنا من النفر لاجل
طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام انهم لم تطف
وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهنى قالوا انها قد افاضت اى طافت
طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبسن علينا اذا لانها قد
فعلت الذى وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع
الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث
الباب واخرجه ابو داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفى
قال اتيت عمر رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت
يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتانى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه عنه الطحاوى
بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلى
من طريق عبد الوهاب الثقفى انا نسأل من اهل المدينة وهو

يفيد

يفيد ان المراد من قوله انا اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضى الله
عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم
اى للذين سألوه تنفر هذه المرأة التى طافت ثم حاضت قالوا اى السائلون لابن
عباس لا نأخذ بقولك ونذع قول زيد هو ابن ثابت ونذع بالواو والنصب
جوابا للنفى والمجزوم والمستقبل فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك
وفى رواية عبد الوهاب الثقفى افتينا او لم تفتنا زيد بن ثابت
يقول لا تنفر اى حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة
فسلوا عن ذلك من بها والذى فى اليونينية فسألوا فقدموا المدينة
فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام وهى ام انس فذكرت اى ام سليم
حديث صفية المار وفرواه اى الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله
البيهقى وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى قال ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائى رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت
طافت للافاضة قبل ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول انها لا تنفر اى حتى تطهر وتطوف
للوداع ثم سمعته اى ابن عمر يقول بعد بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفر
ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن اى للحيض فى ترك طواف الوداع
بعد ان طفن طواف الافاضة قال فى الفتح وهذا من مراسيل
الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وبين
ذلك ما رواه النسائى والطحاوى عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل
عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة
كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موت
بعام وفى رواية الطحاوى قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكرى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى
عن الاسود ابن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت رجعنا من
المدينة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ولابوى ذر والوقت
للنفر وفى نسخة ولابوى ذر عنها الا انى اى لا اعرف غيره ولم يكونوا يعرفون
العمرة فى الحج فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت

وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا اي على طريق المجاز ولم يحل
بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي ذر وقد طاف بالواو
بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم ممن لم يكن معه الهدي
منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة فنسكت اي حاضت ناسكة مناسكها فلما كان ليلة الحصبة بفتح
الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة المحصبا
بالمد ليلة النفر هي التي يرفع فيها الناس من منى بعد رمي الجمار يوم الثالث عشر
كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في
المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى
له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة
النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فمن جهة ان تجعل كان ناقصة
واسمها ضمير يعود الى الرجيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة
خبرها وليلة النفر خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة النفر انتهى والذي في
اليونينية هو بعكس ما ذكر فيهما ولابي ذر ليلة الحصبة النفر بنصبهما قالت
اي عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد عن العمرة ويرجع
منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج لسان لي عمرة منفردة عن الحج قال
عليه السلام وما كنت تطوفي بحذف احدى النونين تخفيفا وقيل حذف منهما
من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثبات
النون بالبينة ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية
ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة
لما سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم منه الحج
جزم للعمرة لجواز القران وهي تكانة قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح
رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا
لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة ومن غدرك مكانا كذا وكذا سبق في باب
قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيانها هناك اي المحصب ومكانا
نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت
بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع
القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد

الدعاء

الدعاء العقر والحلق كرعياد سنيا وخوذكر من الصلد الذي يدعى بها وعلى
الاول هو نعت الدعاء اي عقرى معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او
جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة
المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى
العرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحايض وهذا اصل هاتين الكلمتين
ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو
ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببهن كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس
من صنيعها وقد جاء في الحديث الآخر ان هذا امر كتبه الله تعالى على
بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التنجي ولم يقصد معناه
وقول العرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشاركها من
الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه
دليل على اتضاح قدر صفية عنده لكن اختلاف الكلام باختلاف المقام
فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك بذلك وصفية اراد منها ما يريد
الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك
الحالة انفكت لحابستنا عن السفر سبب الحيض المانع من الطواف الافاضة
اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام
فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي من منى
الى المدينة قالت عائشة فلقيني عليه السلام بالمحصب حال كونه
مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا والحال اني
منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه
منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعد
في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حذفت ورمز على الهمزة
علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر بن الدماميني شرح
عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي الحال
وثانيهما للاول وبين العكس مصرح قدم باولوية الوجه الاول لانهما
له على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول الحالين الذي هو مصعدا للا
خير من صاحبي الحال الذي هي ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي

هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاويل
العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو منهبط للاخير من صاحبي
الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو
ضمير الفاعل وقوله لاشتمالها اي الاول على فصل واحد وهو انا فخلان
الثاني لاشتمال على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم
باولوية الوجه الاول يخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب
كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل ففرع
بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثا
نية من الفاعل جايز على ضعف الاواجب ام ان قوله فلتية مصعدا وانا
منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع
الاصعاد والاهباط في زمن واحد ومكان واحد من شخص واحد
محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما وصله في مسنده
في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا الوعوانة ولفظه ماكنت
طفت قبلي قد منا فلتة لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت
في غير رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع
مسددا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله
لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي
شيبة عنه باب من صلى الصبح يوم النفر من منى بالابطح
وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن النفر
قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة
مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن
النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال
بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو
المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صل حيث
يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء
ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه
عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقد
ركدوا بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله وقد عطف عليه ثم ركب
الى البيت

الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر اي اني انه عليه الصلاة والسلام
لم يزل الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم مكان
شيع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وحيف
بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كان هو اي ان المنزل الذي كان المحصب
اياه منزله ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فنزل خبر ان ويجوز ان
تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب
وفي هذا الوجه شريطة الخبر وتكثير الاسم الا انه نكرة تخصصه هو
بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع
بوجه وقد قال اولا في رفعه الرفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث
ليس فيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة
اوجه وعد الثالث وهو مقتضى للنصب لا للرفع ثم كيف يتوجه
هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتضى للنصب لان الرا
وي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به ذلك ولم يستفهمه
الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالنصب
منزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح لزوجه
راجعا الى المدينة ليستوعبوا في ذلك البطحاء والمتعذر ويكونوا مبتهم وقيا
لهم في السير ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح تتعلق
بقوله منزله ولابي ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن
رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان
من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه

الاسماعيلي من طريق ابي حثيمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو
الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعلم انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه الظهر
والعصر وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا للتعريف على ذلك وقد فعله
الخلفاء بعده رواه مسلم عنه بنحو بلفظ كان النبي صلى الله وسلم وابو
بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية
والجمهور **باب** النزول بذي طوى بمثلثة الطاء غير منصرف
ويجوز صرفه بالعفو عما سفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجزعة
عطفا على النزول السابق بالابطح الثاني بذي الحليفة احترز به عن البطحاء
التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
احد الاعمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير
وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى ام خالد الزبير الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه كان يبيت بذي طوى ابتثليثها
الطاء غير منصرف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي طوى الذي
بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية
التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابن ذر اذا قدم مكة حاجا
او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب ثم بخ ناقته الا عند باب
المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا
اي لسبع مرات ثلاثا رملا وباقيها سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا
مشاكذلك بتصرف فيصلي سجدتين من باب الاكلاف اسم الجزء على الكل
اي ركعتين والمراد بسجدتيها ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد
ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا
والمروة سبعا وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة

اناخ

اناخ راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبرخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سمعت عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث المحصب
بضم اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن المحصب
بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهما للنزول بالمحصب
لما ذكر في حدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال
نزل بها اي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مراسيل
نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك
من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المذكر
بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر
احسبه اي اظنه قال نافع والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك ولا اشك
يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن
عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع انه ابن عمر كان يصلي بالابطح
الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب تولا في غيرها
وبه قال هجعة اي ينام نومة وبذكر اي ابن عمر ذلك التحصيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه
وكأنه يغتفر في الترك سرا ليلا يشهر ذلك فتترك السنة **باب**
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
بن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي
او هو ابن يزيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه الظاهر
عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة
واذا انفر من منى من مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويغتسل قبل ان يدخل مكة
ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وليس هذا من مناسك الحج كما مر وانما يوخذ منه امكان تنقله
صلى الله عليه وسلم ليفعل فيها ما شاء مما يسمى به فيها اذ لا يخلو اكثر افعاله من
حكمة **باب** جوائز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو
وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم الحج معجمة وجواز البيع
في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم

والجيم والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال
هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وتعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على
ستة مراحل ولاذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس
في منازلهم في الموسم عجنة والمجاز ينكر سوق حباشة في الحديث
لا نعلم لكن في مراسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وبالسند قال حدثنا
عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة الموذن البصري
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده
عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن
عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت
بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره الازدي انه
كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع
بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى كذا
روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول الحج
كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج تخافوا البيع
وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين
المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي وهي
صخرة مستوية لا علم فيها ولا جبل الا مكان من الاقضاب التي كانت بها
في الجاهلية وعند ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال
لها الغتق بضم الغاء والمعوفية بعدها فاء وعند ابن الكلبي انها كانت
لقيس وتميم سميت عكاظ الناس بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية
اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية
فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في الصابيح
فان قلت اي جواب اذا تصدرت بما هنا جملة اسميه وانما اجازوه
اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جواب
اذا تصدرت بالفاء فلما نحاهم الى البر فنهم مقتصد والمعرض ان ليس
هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده
عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال
الزمخشري

الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر
كفوا عن البيع والشراء فلم يتم لهم سوق ويسمون من يخرج لتجارة الحاج هم
ويقولون هو لا الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا
اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت
الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم
عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابن ابي حاتم في قراءته في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يصدرون بكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال
ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فيشوا فيه ثمانية ايام ثم يذهبون
الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك
منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج
الحروري بمكة مع ابن حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبهم
وخافوا الفتنة فتركت الى الاذن تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا
بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واظن ما ترك سوق حباشة في زمن داود
بن عيسى بن موسى العباس في سنة تسع وتسعين ومائة باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالذال الا انها
مبدلة دالا مثل ادكر ادخر ادخارا اي السير في اخر الليل من الحصب بعد
المبيت بمنى وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع
مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال
اي السير في اول الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثاني على
ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل في سير الليل
كيف كان والاكثر ويبنى على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
هو ابن عصام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام
المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة
النفر من منى فقالت ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن
الرحلة الى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فقلت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق منصوبا اراني
الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل الاستثنا
لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة كوني حابستكم وتعقبه

الطيبي فقال لم يرد باللغوان الازايدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور
ولذا سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي بفتح اولهما
من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة
قبل ان طافت وانفري بكسر الفا اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن
ماجة قال ابو عبد الله اي المولف وزادني في الحديث الحج المذكور محمد وفي
رواية ابن الكحن محمد بن سلام وقال المسلمي هو ابن يحيى الذهلي
قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن مورع بضم الميم الاولى
وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني ابو المي الكوفي قال النسائي
ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث وقال
ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد اخرج
له المولف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه
عنه احدهما هنا والاخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم
حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذاء عمرو تابعي غيره وروى له النسائي
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الحج
بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من
منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حلقي عقري في السابقة تقدم الموخر ما اراها تهبر الهمزة
اي ما اظن صفية الا اخابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة
قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفا
ارحلي قالت عائشة قلت يا رسول الله انها لم تكن حللت اي حين قدمت
مكة لانها لم تكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بذلك اعتمارا لتطيب قلبها حيث ارادت ان تكون
لها عمرة مستقلة كسائر امهات المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن
ابن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما قضيت العمرة ورحلنا الى المنزل حال كونه متدليا بشديد الدال اي
اي سائرا من اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها
موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الفرضية وفي بعض النسخ
مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة اي انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم لما قالت لها قال لعايشة موضع النزلة كذا وكذا يعني تكون اطلاقاته هنا
كحتى اذا اعاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابن ذر وثبتت لغيره باب
العمرة بضم العين مع ضم الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان
عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة
وفضلها ولابوي ذر والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابن ذر
عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده
عن غيره ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب
وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس احد من الخلق
الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ايضا مثله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما
عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول
سمعت ابن عباس يقول الله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وتمم
الحج والعمرة والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني لقرينه
الا والاصل لقرينته الحج لكنه قصد التاكيل فاخرج على هذا الوجه
الحج تاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب ايضا ذكاه الا
عام وأجاب ان الامر اوجبا وابقى معنى اتموا فيهما وقال الشافعي
في قوله تعالى في المعرفة للبيهقي والذي يحضرني الله اعلم بظاهر القران
واولى ما اهل العلم عندي والله اعلم ان الله تعالى فرضهما مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان
واحتج بان الله تعالى قرنهما مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احرامهما والخروج منهما بطواف
وسعي وحلق وتمتع وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران
اولى الا دليل دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي انه قال
العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها
تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تر
كها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة
تطلق ويراد بها الطريقة كما له الترمذي العراقي ومذهب الحنابلة
الوجوب كالحج ذكره الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية
ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية فيما سيق وحديث زيد بن ثابت
عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة

فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل
بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج البيت
وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح قالت قلت يا رسول الله هل
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ورواه الترمذي
وصححه وان اباذر بن لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر واخرج النسائي
باسناد حديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا
عن كتب تهاني حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة واجبة هي قال
لا وان تعتمر وهو متصل كذا قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على
ان حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيحسن صحيح
وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا
والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاه لا يحتج به فقد
اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه
ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير
والدارقطني بطريق اخرى عن جابر فيه يحيى بن ايوب وهو ضعيف
وعند البانى به قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث
الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة
الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام رتبة
المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من
قول الشافعي الفرض القطعي هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان
لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة
فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت

ويبقى

ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة
فقلت بها انتهى واجابا لعا يلوح بالاستحباب انهم عن الآية بانه لا يلزم
من الاقتران المذكور ان تكون العمرة واجبة وهذا الاستدلال ضعيف وبان
في قراءة النخعي والحج للعمرة لله بالرفع فتفصل بهذه القراءة عطف العمرة
على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين وما
ئة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتج الناس اليه
فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل ابن ابي
صالح فكان سهيل لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله
ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة يحمل كما قاله ابن التين انا لي ء بمعنى من قوله تعالى الى
اموالكم من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر
وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها
انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر
ما بينها والى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف
الظاهر وانما استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر
مكفر فما الذي تكفره العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير
الاجتناب يعم جميع عمر العبد فتغاير من هذه الحيثية والحج المبرور
الذي لا يخالطه اثم والمتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث
ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يغتفر لصاحبه من الجزاء على تكفير
بعض ذنوبه وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي
باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبوية
قال الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد ابن محمد بن موسى
المروزي يعرف بمردويه وتبعه المزي وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد
الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة

بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سأل ابن عمر
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن
خزيمة فقالا لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد
بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحج وبما كان قوله في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج انا عكرمة بن خالد
سأل ابن عمر يقتضي ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان
سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن
ابنا اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد يكون
العين ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداذ تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابنا اسحاق محمد
صاحب المغازي قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال
سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة
فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال
نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا الحميدي ولابي
الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابنا بحر الباهلي
هلي الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو
المخزومي السابق سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله وقول ابن
بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه
ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره
وذلك يدل عليه ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب
اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل نقضه ابن المنير
بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على
التراخي كما في الزكاة يوخرها ما شاء من السنة بعد تمكنه من اداءها على
الفور فان لم يوخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداوه له بعد ذلك قضاء
بل هو اداء وفي ذلك الاسلام واجبا على الكفار على التفور فلو تراخى
عنه الكافر ما شاء ثم اسلم بعد ذلك فقضاؤه هذا اداء
بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد

الحميد

الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال
دخلنا انا وعروة بن الزبير المسجد النبوي المدني فاذا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما جالس حجرة عائشة رضي الله عنها وعند حجرة
في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا
اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع و
صلم غلامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد صلاة الضحى قال
مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم اي كيف يصلونها في المسجد فقال
ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم
قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم في رواية عن
اسحاق بن راهوية عن جرير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع
ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب
الاستفهام مطابقة ٣ للفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى فمنها الاول قوله
تعالى قال لي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومنها الثاني
في قوله عليه السلام اذ يعين يوما حوايا لتعول اسائل مالية في الارض
فاضمر بلث ونصبه اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال
اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضع
جائز ان الان النصب اقيس واكثر نظائر كما وتحويا ان يكون
اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب
بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق كم قريبا وقد قال العلامة البدر
الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اي العمر ان كانت
في شهر رجب بالتنوين ذكرهنا ان رد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حسن مرور السواك على
اسنانها في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالالف بينا لام
والها المفتوحة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي
كالكرماني بسكونها ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء
وفي نسخة يا ام المؤمنين وهنا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسا
بق بالمعنى الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما نقول
عبد الله قال عمر فرفع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر

اربع عمرات بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر عمرة بتخفيف الواحدة
في شهر رجب قالت لهم عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ابن عمر رضي الله
عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده
اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط قالت
ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب
وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم
سكت وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه
كان لا تشتبه عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل
من تقديم قول عائشة الناتي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة
المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن
ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عائشة رضي
الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه
وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه الجماعة ريحدثنا بن قط
احدهما هنا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي كلهم
يعني عن همام والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد كلهم
طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن
يحيى ابن دينار العوذي بسكون الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة
قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع والرفع الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف
الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب
بنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب
في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية
فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع
عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من
العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء
والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا
فيها لانها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان قد كملكانتا

عمرة

عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال
في فتح الدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها عمرة القضاء ظاهرة
خلافية وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفعه فانه انفق في الا
ولى معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام
المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة
هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك
القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية
نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته ثبتت مفيد ثبوته
بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب كما مر الجعرانة بكسر الجيم
وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء
لاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف
ومكة اي حنين قسم غنيمة بالنصب معمول قسم من غير تنوين
لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض
بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك
فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين
واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة
الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها
ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وارتفع الشمس خرج بها حتى
اشرف حتى جامع الطريق ومنه تخفيت هذه العمرة على كثير من
الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج
واحدة وقد استفيد من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا تعقب
استظهار المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث
قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن
دعامة قال سالت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ردوه اي المشركون
بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا
وهي وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية متعلقات بقوله حيث
ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة
الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول فهمنته وسنده لكن
شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط في الاول العمرة الرابعة

وانتشها في هذا كسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال الكرماني
انها داخلة في الحديث الاول ضمت الى انه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا
او قارنا او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن قالت لما ذكرها
بشر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه
المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم
يبق الا انه اعتمر مع حجته ولكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه
ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ادخل عليه العمرة بالعمرة
ومن ثم اختلف في عدد عمرة من قال اربعا فهذا وجهه ومن قال
ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين
اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكروا
ثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم اوله وسكون
المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا
همام المذكور وقال بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر
اي النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة التي اعتمر
والمسلمون الا الذي بصيغة المذكور اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته
في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته بنصب باعتمر من الحديبية
وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية والثالثة من
الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذلك
الحج كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر
في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى آخره وتبعه على هذا في الحديث
يستثنها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب فقعدها
بعد في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته
في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال
حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة
والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق
الهمداني السبيعي قال سألت مسروقا عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي قال سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح
وسماهما هدبا هو بن خالد كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل اذ حج حجة
الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل اذ حج مرتين لا يدل على نفي
غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم وقا
لتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلتاي الاربعة في القعدة في اربعة العمر
على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي
مع حجته في ذي الحجة لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين
من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي العقيق قبل
ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فقصح طريق الانباء والنفي واما
ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحافظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف
ان عمره لم ترد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء
منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت لعمرة في رجب
واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن
ابي داود عن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق
في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يكن فيه
حكم يقتضي الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع باعادة عمرة الجعرانة
وبانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعد
فكان مجاز الترتيب هنا ان صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت
والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فمكيان
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب

فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح الميمين
المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا مسدد كفتح يحيى
القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني
عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول قال رسول
الله وللاربعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار وهي
ام سنان كما عند الطبراني وصحيح مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس
قال ابن جريج فنسيت اسمها وكنى الناسي عطاء لانه سماها في حديثه
للزبير عند الموثق من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل
ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث بها ابن جريج وذاكرا له لما حدث
حبيبا ما منعك ان تخبرني معنا بالثبات فوقع تحتي على اهمال ا
الناصبة وهو قليل وبعضهم يقول انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن

عساكر ان تجيء بحذفها على عمال ان وهو المشهور قالت ابي ام سنان كان لنا
ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه
فركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي
والطبراني في قصة تشبه هذه انهما معقل زينب وزوجها
ابو معقل الهيثم ورقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي
شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو
طلحة وابنه وتركاني وبحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا
والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير حج فيكون
المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث الغاري انهما
من الانصار وليس ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان
ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات وانما لم سنان وهي انصارية
ايضا وبالجملة فيحتمل انهما وقايع متعددة من ذكرهما والضمير في قوله
لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار وسلم باصحان كانا لابي طلاء
زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا تنفتح عليه بفتح
الضاد المعجمة في الفتح وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر
كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان
بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا كان في رمضان
أعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحو ما
قال وللمستملي او نحو من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله فيما قال
وحجة بالرفع خبر ان اي لحجة في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل
حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحو ما قال وقال المظهري
في قوله تعدل حجة اي تقابل وتعادل في الثواب لان الثواب يتفضل
بتفضيل الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق
الناقص بالكامل ترغيبا وتحثا عليه والا فكيف يعدل ثواب
العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء
ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا تقضى
بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كان بطال ان الحج الذي
ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة رده ابن
المنير فقال هم اعلم هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع او الحج اقيم
في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انفرادا ولم يكن فرض الاسلام
قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المرة كانت قامت بوظيفة

الحج

الحج بعد لان اول حجة لم تحضره هي ولم يأت زمان حج فكان عند قوله عليه السلام لها
ذلك واما الحج الكائن الآن والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه
السلام ان يستحثها على استدراك ما فاتها من البر ولا سيما الحج عليه
عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ
ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فقط
عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج اغا فرض في السنة العاشرة حتى
يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على التعقيب وقال ابن التين
يحتمل ان يكون بركة رمضان قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون
بركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية
احمد ابن منيع وقال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها
وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما
يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال غيره
لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان تكلم في تلك التسعة
وقع تردد لبعض اهل العلم في ان فضل او فات العمرة اشهر الحج او رمضان
في رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم
يقع الا في اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لا يظن الله سبحانه يختار لنبيه
الا ما هو الافضل اذا تقرر رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام
على ذلك فتركه لافتقاره بما مر يخصه كما يشتغل بعبادات اخر في
في رمضان تسلا واذ لا يشق على امته وانه كواعتمر فيه
لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اجر في بعض العبادات
انه تركها ليلا يشق على امته مع محبته لذلك كما تقدم في رمضان
بهم ومحبته لان يستبقي بنفسه مع بقاء زمزم ليلا يثقل الناس
على نقائهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام
افضل واما في حقه هو فلا وافضل ما صنعه لان فعله بيان
لجواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب عمرة
في ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة
اي ليلة المبيت بالحصبا وجميع السنة وقت للعمرة للحاج فيمنع احرامه
بها قبل نفره اما قبل تحلله فلا تنعقد او خارجها على الحج واما بعده
فلا تنعقد بالدمي والمبيت فهو عاجز عن الشاغل بهما اما احرامه

بها بعد نفره فصحت فكان وقت الرمي بعد النفر الاول وامّا لانه ذا النفر
خرج من المنفر الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي الى الطيب
عن نص الامام ثم قال في المجموع لا خلاف فيه وغيره ينصب الدال والذال
وغيرها ايكسرها وبالسند قال حدثنا الحميدي والذي الوقت حدثنا
محمد بن سلام وسقط لابن ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو
معوية محمد ابن حازم الضرير البصري قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة حال كوننا مهلين بذي القعدة موافين
لهلال ذي الحجة قال الجوهري واتى فلان اتيا ودفي تم والخمس قريبة
من اظهر فواتهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع
من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بعرفة بعد الاحرام كما في رواية
عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك
بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخرين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة من لحب منكم ان يهل بالحج فليهل بالحج اذا كان معه
هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما حتى يحل من هديه ومن احب ان يهل
منكم بعمرة بعد دخولها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي
فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت والمهملة
قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا او متمتعا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى
القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين
بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت
اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله
عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بعمرة فحين امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة واخبره عروة باعتمارها
فاخر الامر ولم يذكر اول امرها فاطلقي اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني
فلان واذا كان يقال ذلك لانه ظلله كان وقع عليك لقربه منك وانا
حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال انفضي عمرتك اي اتركي عملها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة بنفسها وانما امرها بذلك
لانها

لانها الحايضة تقدر عليها اقام المرة والتخلص منها وانقضي راسك اي حلي
ضفر شعر راسه وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ففعلت ودخلت الحج
على العمرة وقارنة فلما كان ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل
معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان
على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي ارادة
ان قارنها مفردة كما وقع لسايرهات المومنين وغيرهن ممن اهللن
به الذين فسخوا الحج الى العمرة واعمالها وتحللوا منها قبل يوم التروية
واحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة
مفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقارنة فاراد
عمرة مفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم بفتح
الكناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة
اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على
يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في
القاموس وقال المحب الطبري فيما قاله في تحصيل المرام هو امام
ادنى الحل وليس طرف الحل ومن قيده بذلك فقد تجوز واطلق اسم
الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج
قال اراني عطاء بعض الموضع الذي اعمرت منه عايشة قال فاذا انا
الى الموضع الذي ابني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء
الاكمة وهو المسجد الغربي وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة
عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه
سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الكل
ضعيف والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي يارد في
عايشة اخته اي تركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من
التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة
مرة ثم سمعت عمرا هو ابن دينار لم اسمعه من عمرو انا اثبت السماع صريحا
بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو
داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة
متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي

الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج من الحرم ولو بقليل
من ابي حاذ نا الجمع فيها بين الحل والحرم في الحج بينهما ابو قتوة بفرقة ولانه
صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو اي
الخروج لاخرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان يوم عيد وجبل الحاج وافضل
بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم الحديبية ولو احرم بها من
مكة وتعمد فعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما ادم به
ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام به ولزمه الدم من الميقات
لما يقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض
سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا
الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري مولى مقعل بن يسار
اختلف في اسم ابيه فقيل زايده وقيل زيد وثقه احمد وابن معين
وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث
عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلقه المولف في باب
الخلع اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة متابعة خرج عن عطا
وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل واهدى بالحج يرفع اصحابه وفي نسخة بالتلبية واصحابه
بالنصب مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله
عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة وهو ابن عبيد الله
ابن عثمان التيمي القرشي احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على
يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي
الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في
مسلم وسنن احمد وغيرهم ان طلحة بقي عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذويه اليسار وفي لفظ لمسلم بايعنا ابا بكر
افلح عن القاسم بلفظ ورجاله من اصحابه ذوو قوة فيحمل على ان كلا
لفظ منهما ذكر مع ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه
قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدي جملة حالية والابيذر عن الحموي والمستملي

ومعه

وسعه هدي بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما اهللت
اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي وقدم مبحث ذلك في باب التمتع والاقران
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يحلوا
ها عمرة التصير الحج وانه باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابن الوقت
بالبيت ثم يقصروا من شعر رؤسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو
على يطوفوا وحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزادوا صبوا التاء
قال عطا ولم يعزم عليهم ولكنه رخص لهم الا من معه الهدي فلا يحل
فقالوا اي الصحابة ننطلق الى مني يحذف همزة الاستفهام اي انتطلق
الى مني وذكر احدنا يقطر بالنون وهو منه بان المبالغة اي ان الحل يفضي
بنا الى مجامعة النساء المحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من
المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك النبي فقال لو استقبلت من امري
قد علمت اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استطلت من امري
ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت
واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه
من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه
لو لا ان معي الهدي لاحللت من الحرام لان من معه الهدي لا يحل حتى
ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح لصحة فسخ الحج بعمرة وليس السبب
في ذلك مجرد سوق الهدي كما تقوله ابو حنيفة ومحمد ولو في التاسف
على فوات امر في الدين واما حديث لو تقبل من امري ما ادبرت فيه
الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت تسرف قبل
دخولها مكة فنسكت مناسكها المتعلقة بالحج كلها غير انها لا تطف للعمرة
لمانع الحيض زاد في غير رواية ابن ذر وابن عساكر وتر بالبيت اي لم تسع
بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد منه تقدم طواف عليه فيلزم
من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بفتح كما في مسلم وله
صبيحة ليلة عرفة حين قدموا مني وله انها طهرت في مني وجمع بانها
رات الطهر بعرفة طهرتها الاغتسال الاتي منه وطهرت بضم الهاء وفتحها
وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله انتطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق
بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابنا ابي بكر

الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منه تطييبا لقلبها فا
عمرت سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين ساكنة
مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني
المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولقيه ابي ذر وهو بالعقبة
وهو يرميها محملة خالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة
فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة
في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة
او لكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام بحياله لا بل للابد وفي رواية جعفر
عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد
ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج
ابطل الاما كانت عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
لا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي
ضعيف ويعقب بان سياق السؤال وقع عن الفسخ وهو منهي
الحنابلة بل قال الكفوي المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن ونية المفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص
عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب كذا في المصنف
اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الزركشي
الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعناية عقيل الطواف
نية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام للغير قال فهذا تحقيق
فسخ الحج وما بينفسخ به وقال في الكافي ليس لهما اذا لم يكن معهما هدي
ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا منها فيطوفا
وسعى وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصاف لو ادعى مدع
وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم
مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة
على الصحيح عندهم وحيث صح فسخه الفسخ لزم دم على الصحيح
من مذهبهم تقض عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة
لعل نسهد الله اقال الواحد منا لحج لدا بنا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قاحرمنا بالحج فلما قدمنا
مكة قال لجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف

نجعلها

نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب
الحديث وقال سلمة بن شبيب الاحمد كل امر عندي حسن الا خلة واحدة
قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت اراك كيسا
عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها
لنجاتهم وما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث
ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث
بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
يعني فسخ الحج ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا الا يعارضه
حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة
في اشهر الحج ما لم يكن مانع يسوق الهدي وذلك الله كان مستعظما
عندهم حتى كانوا لا يعيدون ذا في اشهر الحج من الفجور فكسر بسوءة ما
استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بجعلهم على فعله بانفسهم
فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ناسخا كما قال الامام احمد حيث
قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كما نحدث انه عباس
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صرحا
في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم
من الجاهلية تقرير الشرح خلافا لمن قال ابن المنير ترجم محملي ان العمرة
من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس تعرض لهما قاذ ولكن لاصل
العمرة في اشهر الحج ولجاب باذ وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله
ينعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث
سراقة انه عام خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه
المولف في التمني وابو داود في الحج باب الاعتمار بعد العمرة
في اشهره بغير هدي يلزم للعمرة وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عمرة ابن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها
قالت قرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا
موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مرانها قالت خرجنا لخمس بقين
من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا
من احب منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة ثم يحل ثم يحج فليهل
ومن احب منكم ممن معه هدي ان يهل بحجة ثم يحل فليهل ولولا
ان وفي رواية انني بزيادة نون ثانيه اهدي بتلا هللت بعمرة قال في فتح
الباري وتبعه العيني وفي رواية لاحرمت بالحاء المهملة اي بحج
بحج فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل
بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة
الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل روايته عروة على
اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة
وانا حائض فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الترويه
كما في مسلم ولابي ذر فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك اي اعملي لها وانقضي رأسك بحل ضفائر شعرك وامتشطي
مشطي ترجيله بالمشط واهلي يوم الترويه بالحج قالت ففعلت
ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني
اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم
عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن
في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج
من قول هشام كما مر في الحيض ولعله بنى ذلك حسب علمه والا
من ذلك تغيير في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما
ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت
رواتها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي
سلم انه اهدى عنها فيحتمل ان تكون قولته لم يكن في ذلك هدي اي
لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها
العمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من
التنعيم بعض شيء قال في فتح الباري وهو حسن **باب**
اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب
بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع البصري البغوي قال حدثنا ابن عوف عبد الله
ابن عوف بن ارطبان النصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم وعند ابن عوف المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعي

النخعيين قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يرجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة
عن حجة واصدر وارجع ان نسك بحجة غير منفردة لانها اولا كانت قارنة
فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من
الحيض تعني الها وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتنا هكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عزمتك
على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الغضل
وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان
يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان
هذا ليس عاما فقد تكون بعض العبادة اخف من بعضها وهي اكثر
فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من
رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام
بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الا
طراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب
ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نكا نصبك اما للشك
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل
ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية لهما على
قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما للتنويع في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني
والحاكم ما يؤيده ولفظه اذهبي على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار من
من كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا
ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ
واحد فهما اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار
الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه ان تلعائشة
قال واذا انتحى عن هذين الموضعين فابين ابعد حتى يكون اكثر لسعي كان
احب الي انتهى **باب** المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه
من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو بكر ابو بكر انس بن عبيد بالفاء الانصاري المدني البخاري يقال
له ابنه صغيرا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا حاج كرائنا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر الحج وعرم الحج بضم الحاء والراء الحالات
والاماكن والاوقات التي للحج فتنزلنا سرف بفتحتين للحج المهلة وكسر الراء
اخره فاوحذف الوحشة ولابن ذر والوقت بسرف وزاد بن عساكر فنزلنا
منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان
يجعلها اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا بفسخ الحج الى العمرة
وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة
فيحتمل التعدد والتعرعة وقعت لخبر الحاكم مرتين وكان مع النبي صلى
الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور من اصحابه ذو يسار وقوة الهدي
بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب
خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم وانا
ابكي بجملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك
ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض
اي من العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي لما بي الحيض وهو من
الطف الكنايات قال فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد
وسكون الراء ولم يضبطه ذكه في اليونينية ولا فرعها انقضي من نساك
ادم كتب عليك بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي
ماكتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتاء التانيث ولابن عساكر
في حجك وعزاها في الفتح ولابي ذر عسى الله ان يرزقكها اي العمرة
قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا
المحصب وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة
فدعا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما
فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال
في الفتح وللكشميهني في الحرم قال وهو واضح والمراد الاخراج من
ارض الحرم الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما
فاتيني انتظركما ههنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان
فرغنا من الاعتمار وبتنا معه في خوف الليل اي المحصب وللاسماعيلي
من اخر الليل وهو واضح لبقية الروايات وهذا لا يخالفه الرواية
السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس لانه كان يخرج
بعد ذهابها للطواف للوداع فلقيهما وهو صادر بعد الطواف
وهي داخلة لطواف عمرتها لقصة بعد ذكه وهو عنزله بالمحصب
ويحتمل ان لقاءه لها كان حين استقل من المحصب كما عند عبد الرزاق

انه كره

انه كره ان يقتدي الناس بها فاخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة
او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاءه لها كان في هذا الوضع وانه
المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا
وكذا قال في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من
عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس
ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف
الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف
وداع عليهم كالحائض او هو مرتبة للناس ويجوز توسط العاطف بين
الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو اذ يتلو المتا
قتون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد
وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون واما توسطت لتاكيد لصوق
الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني
وعليه انتهى وتعقبه ابو حيان فقال واقفه على ذلك ابو البقا
قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا
قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة
وقد سمعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف
بالا لم قال وتقول ما في رجل الا راكب تمتدره الا رجل راكب وفيه
فتح لمحلك الصفة كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت
باحد الا قائما قاعدا حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض
بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخ
شري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد
الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه
انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق
والذي يغلب عندي انه وقع تحريف والصواب فارتحل الناس
فطاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر
الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت
قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة
وظهر فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل
صلاة الصبح فيحتمل انه لما عاد طواف الوداع لما رجع من الابطح
ثم خرج عليه السلام متوجها الى المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد

الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر متوجها بزيادة تاء كما في اليونينية
اي في الاولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية
من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة قوله بعمرة الى آخره من
كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج اي
يفعل فيها بعض ما يفعل فيه والتجوي والكشميهني بالعمرة والمحرمي
والمتعلق بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد
صفوان بن يعلى بن امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه
يعلى بن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو
يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة
وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن منية اخو يعلى
الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون الجيم كذا
بخط مولغطاي وضبطه بسكون العين وعليه خلوق وعليه اثر الخلوق
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضوب من الطيب او نضخ
صفرة بالجر عطفا على الضاف اليه وبالرفع عطفا على المضاف والشك
من الراوي وهو صفوان فكيف تامرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاعلام بتشاول الهيئات
والصفات فستر عليه السلام بثوب وددت بواو العطف وكسر
الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو ان قد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل علي الوحي بضم الهمزة انزل مبنيا
للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقال ايسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية
وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل
الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير
ابي ذر وقد انزل اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة هو
مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية
انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله
عليه الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم يسرني فرفع طرف الثوب بعنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه زاد الله شرفا لديه له غطيط
بفتح الغين المعجمة تحيروصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه قال كغطيط
البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل فلما سري بضم السين المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السايل
عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك او انت الصفرة
بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابي ذر عن المستملي وانق
بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقا اي اخذ الصفرة واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن
اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي ولا مبيت واركانها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق
الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه
ولا علم بالسنن مما يتاول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله تعالى
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة وهي العلامة
اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر اري بفتحها عليه احدا شيا
ان لا يطوف بهما بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني
بينهما فقالت ولابن عساكر فقالت عايشة كلا ليس الامر كذلك لو كانت
ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول منه عدم وجوب السعي كانت فلا
جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون
لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية
قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من الاثم الذي في الطواف
باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف
ويوبخونه فلما جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اذا سفيان
اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبراني
قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم كلاهما

عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله
حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة هذا باب
بالتنوين مبني بحل المتمتع من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب
تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي
الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه
في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو
بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح
اوله وكسر ثانيه وبالسند حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمر معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا معه واتى الصفا والمروة فطفنا معه واتى الصفا والمروة
فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولا
بي ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه
وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد منهم وفي عمرة
القضية ستر بناه من غلمان المشركين ومنهم ان يأذوه قال اسماعيل
بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لهم اسم آكان
على السلام دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك الوقة قال
اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه
السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشر واخديجة بيتا
من الجنة ولابي ذر في بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة
بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط لفسره من
طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللولو وعنده في الكبير
من حديث ابن هريرة من بيت من لولوه مجوفة وعنده في الاوسط
في حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله ابنائي خديجة قال في
بيت من قصب قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم
بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب
فلم يقل من لولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها
احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها فان
قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر القصر اعلا واشرف اجيب
بانها لما كانت ربة بيت قبل البعثة ثم صارت ربة بيت في الاسلام

متعددة

متعددة به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه
وسلم بيت السلام الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وخص الفعل
بذكر اغالبا بالقصة وان كان اثر في منه قصد اللمناكلة ومقابلة اللفظ
باللفظ فلهذا اجاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه
بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يخلو
فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة
والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي
مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام لما دعي
الى الاذان اجابت خديجة طوعا فلم تخرجه الى رفع صوت ولا منازعة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة
وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها
به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج وفي
المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما عذر رجل طاف بالبيت سبعا قوله في البيت سقط في رواية ابوي
ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة
اي اتى امرأته اي ايجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من
قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن
عباس قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما اي عما سألنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجماع ولا مقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما
واطلاق الطواف على السعي اما لانهما كلة واما لكونه نوعا من الطواف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب بندارا العبدي البصري قال حدثنا
محمد زبضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون الموحدة
الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون
وسكون التحتية اخرها خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال
عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
زاد في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك
من هدي قلت لا فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح
الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي
قاله ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من
قيس لم تسم فقلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت
اي فتشته واستخرجت ان الفمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية
فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا ابا عبد الله ابن قيس
رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في
النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد
فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك
فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لقوله فيهما واتموا الحج
والعمرة لله وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل من
احرامه حتى يبلغ الهدي محله بفتح الحا المهملة وهو يخره يوم النحر
عني ولكني نهيت فانه يامر بشيء فاما صريح المقصد حتى يبلغ ويلغظ
الماضي والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج من السنة
عامة كما قاله النووي قال ع انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة
وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة
حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول
هو التستري المصري الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا
وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بتيتيم عروة بن الزبير ان
عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول نفست بالنون بفتح الفا
وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال النقي الفاسي في تاريخ
البلد الحرام هو جبل بالمهلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة

ويمين

وعين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه
لانهما ذكراه في شق مقابلا مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان
كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها
الى مقبرة المعلا وكلام الحجب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته
ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما بذلك ادرى وقد
وافقهما على ذلك السحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون
على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر
ابن عمر او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب المعلا وبت
انتهى ومقول قولها عائشة صلى الله على محمد ولابيذر على رسوله
محمد لقد نفذ لنا معه ههنا وبخا بوزنه خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفين
ولما خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح الحا المهملة وبالقاف والموحدة
ما الحقيب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف قليل ظهرنا اي
مراكبنا قليلة اذوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا
الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ان جمل اقتصر
على تسميتهما وكانها سمعت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي
فمن استحيا البيت اي مستحيا تركه وكنت بذلك عن الطواف
اذ هو من لوازم المنع عليه عادة والمراد عن عائشة لانها كانت
حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن
يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من
طرق اخر في صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على
ما بين وليس في ذكر الحلق ولا التقصير ما يستدل به على انه استباحة
محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان
القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا
كقوله لماعز انا فلان زنى والتقدير بلا احصن وزنى زنى فان قلت
في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها
ان الزبير امع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله
منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او
الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من

من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله تعالى لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي في تعقيب
التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه
المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن
ايبون جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس
المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال
مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف
المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما
هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله
عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون
لربنا حامدون كلها رفع بتقدير خبر والجار والمجرور متعلق بساجدون
او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد
به من اظهار دينه تعليل لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا
في الفتح وضاربة للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الخندق
او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من
الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب
والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي
عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى
المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب
وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان من تكبد المعصية لعوج الى تحصيل
الثواب من غيره ويعقب بان الذي يخصه بصرف الطاعة لا يمنع
المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع
في خصوص هذا الذكر المأثور عقب الاذان في الصلوات ومسلم في الحج
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب استقبال الحاج القادمين
الى مكة بكسر الميم وفتح القاف ونون تصغير الجمع صفة للحاج لا طلاقه
على المفرد والجمع مجازا او اتساعا كقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا قال الكشاف
مما قد انه فيه والمسافر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر
مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة
بالجر

بالي كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال الثلاثة وفي
اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم
على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد
استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلا
مين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر قتل بالفصل بين المضا
ف بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل بالرفع برفع اللام
على ملم يسم فاعله اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم
بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات
الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين
لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وفتح العين والكلام المكدة الهي اخو لهز ابن اسد البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لما قدم النبي
ولابن ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استنبله
بنو عليمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة
قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان
واستغنوا بغلمة عن غلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم
صغروا الغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية
وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار
الشارب او الكهل صبا او من حين يولد الى ان يشيب جمعه الغلمة وغلمة
وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده هنا صبيان بني عبد المطلب واضافتهم
اليه للكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحد منهم بين
يديه هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخره
خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا ا
علم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة ثم ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة
للتلقي القادم من الحج لا ذهل هي للتلقي القادم للحج والحديث بطابقه
وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من
الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة

مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله
وكون التوجه الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب
ابن بطال لما قال في الحديث في الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لان النبي عليه
الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه
هذا ليس تلقيا للقادم من الحج وانما تلقي القادم للتجارة وتلك العادة
الى الآن يتلقى المجاورون اهل مكة القادمين من الحج الركبان انتهى
ثم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الجهاد ومن في معناه
كمن قدم من جهاد او سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح
مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق
بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا
المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت
اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كما تتلقى
اهالهم اذا قدموا وفد كبار رجب في الطائف عن ابن معاوية الفر
يرعن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما الا يعلم
المعممون ما للحجاج عليهم من الحق لا توهم حتى تقدموني حتى
يصلوا رحالهم لانهم وفد الله في جميع الناس وفي حديث البا
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنكاح في الحج **باب**
استحباب القدوم اي قدوم المسافر الى مشتركة **بالغداة** وبالسند قال
حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الدهلي الشيباني
قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بتصغير عبد
ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة
يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من
مكة صلى في ذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يركب
الى المدينة لئلا يغي الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول
بالغداة متعينا ولذا قال المؤلف **باب** **الدخول** اي
دخول المسافر على اهله **بالعشي** والمراد به هنا من وقت الزوال
الى الغروب وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري
قال

قال **حدثنا** همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري **عن** اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الا
نصاري المدني **عن** انس هو ابن مالك **رضي الله عنه** قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم **لا يطرق اهله** بضم الراء من الطروق
ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي
الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب ابي لا يأتيهم ليلا اذا رجع
من سفره كأن لا يدخل للعهد او غيبة هذا **باب**
بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة** اي البلد التي يريد دخولها
وللحموي اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا** مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج
عن يحارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي **عن** جابر **رضي الله**
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم **ان يطرق** المسافر **اهله**
ليلا كراهة ان يجيء منهم على ما يقبح عبد اطلاعه عليه فيكون
سببا لبعضها وقد اقرها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما يدوم به
وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال الغداة
وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان
في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية والباء للصا
حبة او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالباء ايضا حكاه ابن فارس
باب **من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة** قال في المحكم السرع
تعدي بنفسه وتعدي بالباء وهو يرد على من خطأ المؤلف حيث
لم يعده بالباء وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم منصور مدرك هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال **اخبرنا** محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير المقبري المدني قال **اخبرني** بالافراد **حميد**
الطويل **انه سمع انسا** رضي الله عنه يتعدى كان رسول الله
ولابي ذر وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر**
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها الرفيعة
ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بعلو ثم ثنية بعدها مهملة
بدل الراء والجيم اي عجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع **وان كانت**
اي المركوبة **دابة** وهي اعم من الناقة **حركها** حوبان قال ابن عبد
الله المؤلف **زاد المرثد بن عمير** مصغر البصري فيما وصله الامام احمد

عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله
حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن
انس انه قال حدرات بضم الجيم والدال غير منونة كما في الفرع وغيره
اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين من جدار وفي بعض النسخ جدرانها
بالتنوين وقال القابسي عياض فيما رايته في المطالع جدرات اشبه
من درجات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية
الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي
من هذا الوجه بلفظ جدرانا بسكون الدال واخره نون جمع
جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات
باب بيان سبب نزول قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قاضي حدثنا شعبة بن الحجاج الكوفي قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا
حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب الدور ولكن من
ظهورها بكسر القاف قبل وفتح الواو وقد روي انه حرمة والحاء
كم في صحيحهما عن جابر كما قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا
لا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون منه الا ابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل
قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الا قريشا فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح
الواو وتشديد الجيم والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الواو وتشديد
ابن عامر بن خديدة بمعجمات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي
كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
وقيل هو رفاعة بن ثابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري
عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني
سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن
جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة
الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع وقال في الفتح

وكانه

وكانه اخذ من قولهم كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
وهي يقاربانها والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب
في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالحج لم يحل
بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته
لم يدخل من الباب لاجل السقف او يحول بينه وبين السماء فكانه عبر
بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي يدخلوه من قبل بابه
وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية
وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر
من اتقى المحارم والشهوات واتوا البيوت من ابوابها واتركوا بقية
الجاهلية فليس في العدول برهذا باب بالتنوين
البر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغر
القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب
والحر من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب
الاربعة لان يمنع يتعدى الى مفعول ابن الاول احدكم والثاني
طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني
على الخلاف والجملة استينافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال
كان السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد
بالمنع في المذكور ان منع حقيقتها بل منع كمالها الى لذة طعامه
الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب
لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ
احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد بمنعه ذلك في الوقت
الذي يريده لاشتغاله بسير ولما جلس امام الحرمين موضع
ابيه سيل لكان السفر قطعة من العذاب واجاب على الفور لان
فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا سافروا واغنموا وفي رواية تزرقوا
ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه
من الرياضة والغنيمة والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب

لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى وطره
اى وطره عبنه وشهوته وحاجته فليعجل اى الرجوع الى اهله زاد فى حديث
عائشة عند الحاكم فانه اعظم للاجر قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض
الضعفاء عنه مالكد وليتحد لاهله هدية وان لم يجد الا الحجر يعنى فجر
الزناد قال وهى زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى الجهاد وفى الاطعمة ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهمه به وانزعج فيه يقال
جد يجد وجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه وجد اذا
اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله بضم الياء وفتح العين وشد يد
الجيم وفى نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم والكاف مبنى
والنسفى كما فى الفتح ويعجل بالواو والجواب اذ حينئذ بحذف
ابى ماذر ايضا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الجمحى قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد زيد بن
اسلم العدوى مولى عمر المدنى كما يدل عليه سل عن ابيه اسلم وهو مخضرم
مات سنة ثمان وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت
مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته
صفية بنت ابى عبيد الثقفى والد المختار الكذاب الى ان جبريل عليه السلام
يزعم ان جبريل عليه السلام يأتيه بالوحى شنة وجع فاسرع اليه
فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على الزمخشرى
فى قوله السابق باب من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر
حتى كان يميل غروب الشفق تنزل عن دابته فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما ثم قال اى ابن عمر اذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا جد
به السير اخر المغرب الى وقت العشاء وجمع بينهما جمع تاخير والجملة حالية
اى والحال انه استبان فيه بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان
احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولا
يترادفان باب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف
بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزاء الصيد الذى تعرض
اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستيناف او بالجر عطفا على
المحصر اى وبيان للراد من قوله تعالى فان احصرتم منتم يقال
حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صد واصده

فما استيسر

فما استيسر من الهدى اى فعليكم ما استيسر واقاهدوا ما استيسر
والمعنى ان منعتم عن المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم
اذا اردتم التحلل ان تحللوا بذبح هدى تيسر عليكم من نعم او بقرة
او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله حيث يحل ذبحه حلالا كان او حراما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدى
المبعوث به الى الحرم بلغ محله اى مكانه الذى يجب ان ينحر فيه وسقط
فى رواية ابن ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقاعطا هو ابن ابى رباح
مما وصله ابن ابى شيبة الاحصار من كل شئ يحبسه والذى
فى اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة
بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام فى كل
حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية لكثير من
الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه يحصر اخرجه
ابن حازم باسناد صحيح والطحاوى ولفظه عن علقمة قال
لدغ صاحبنا وهو محرم فتمرض فذكر ذلك لابن مسعود فقال
يبعث بهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل قال الوالد
واذا قامت الدلالة على ان شرعية للحابس مطلقا استفيد
هو انه لو سرقت نفقته ولا يقدر على المشى وقال مالك والشافعى
فى احد قوليه لا احصار الا بالعدو لان الآية وردت لبيان حكم احصار
احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق
الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال لا ينجو من المرض فلا
يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو
وارد فى المرض فلا يحلق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل
قبل اداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس
فلا يقاس عليه وفى الموطأ عن سالم عن ابيه قال من حبس
دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واجتج الحنفية
بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وبان اجماع اهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالقوة المنع
الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال
ابن الهمام بانه ظاهر فى ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص
بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدق الاحصار فان
اراد الاول ورد عليه كونه الآية لبيان حكم الحادثة التى وقعت للرسول

صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب
الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظم لفظه
وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها
حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حبس لا يتمكن معه من
الفعل بخلافه في المرض اذ يتمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل
مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان
او السلطان اذا منعه من مقصده وهو محصر وحصره اذا حبسه
فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمراد
منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو والمراد اهل الصفة
منعهم تعلم القرآن او عدة الحاجة والجهد عند الضرب في الارض للتكسب
وليسا هنا بمراد انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله
اي المولف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في حق يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء وهو عنين
حصور لانه ممنع مما يكون من الرجل وقد ورد فعول بمعنى مفعول
كثيرا وهذا التفسير تعلقه الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه هو بالهنة اولا ذكر له لان هذه
نقيصة لا تعلق بها الانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم
عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر بي صبيان
فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هنا باب بالتنوين
اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين
نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله
في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا
له امر الفتنة احرم بالعمرة فائتنا شأنهما الا واحد فاضافه
اليهما لاحتمال ان قال جوابي لعلهم انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت
بسبب الفتنة ان صددنا بضم الصاد مبنيا للمفعول ابو ان منعت
عن البيت صنعت ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية
فانه حل من العمرة ونحر وحلق فاهدى اي تزوج عمر صفية بنت حيي
والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية

ابواب

ابواب المدينة فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة
او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها
بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي وسلف في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن
عبيد الله الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا
جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله
ابن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد
الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه
سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ضمير المفعول لنافع انهما كلما ابا هما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ جيش الحجاج ان القادمين
مع الحجاج من الشام مكة يابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا له
بيننا لا نظنك الا تحج العام اما ترى ما الناس فيه وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون
البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه فحل من
عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولا يعارض ذا رواية
قلت بالتكبير والظاهر انه اراد تعلم غيره والا فلسن التلفظ
شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة او ان شاء
الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان
جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان حيل بيني وبين البيت
بضم الحاء المعجمة وشد اللام المكسورة طفت بكسر الهاء المهملة وسكون
الخاء المعجمة اي منعت من الوصول اليه لاطوفن فعلت كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق واهل
ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم سار ساعة ثم قال
انما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار انهما
كما ان قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى
يتقيد يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل منه الدخول يوم النحر بالنصب
فتح على انها غائية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم
يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي

المغربي قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله
بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله اوسالم قال له اي قال لابيه
عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو
اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا ونحوه او ان لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الامتناع
لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع
ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة بشعر بانه
عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية
له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبد الله عن ابيهما
هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن
بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلي
عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما
اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى
ليبنه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان
ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشار اليه به من
التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها
من ابن عمر لما ان متنه اباه فالمقصود من الحديث موصول وعلى
تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف
الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان
لا يطعن فيهما انتهى قلت وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم
هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم ابن وارة
وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو جاتم محمد بن ادريس
الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بالفا
بعا العطف على محذوف ثبت في كتابة الصحابة لابد الكنز كما انبه
عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج
من عمرة الانصاري عن حبس وهو محرم فقال قد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج او كسر او حبس فليجزي مثلها وهو

في

في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثت ابن عباس فقال
قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساه ونحر
هديه حتى ولابي ذر عن المستملي عم اعتمر عاما قابلا عاما نصبه على
الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف الجار ما ذكر ان الزايد
ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديثه الحجاج ابن عمر وعن يحيى بن
ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري
فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال
لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره باب الاحصار في الحج وبا
لسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله
ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس احصركم الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب سنة في ليس بتسمية خبر ليس
واسمها احصركم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان
منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه
ذلك تفسير للسنة وهل لها حينيذ محل اولا قولان وقال القاضي
عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه
وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا
سنة نبيكم كما قال ايها الماتح دلوي دونك اقتدوا بي عندهم هو
منصوب باضمار فعل امر دونك امر بعد امر ثم حل من كل شي
حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي
بذبح شاة اذ لا تحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق ايضا
ان لم يجد هديا حيث شا ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على
الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على
الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك اي السند السابق قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك
كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن
مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي
عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان منكر الاشتراطه
ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر
عن عبد الرزاق بلفظه وكذا اخرجه الثاني وكما انكار ابن عمر الاشتراط

ط

ويقول ليس حديثكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد
الرزاق بتمامه وكذا اخرجه الشافعي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت
في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه
البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس
وقوات في كتاب معرفة السنن والاثار كما لفظه قال احمد بن شعيب
الخابر وبه في رواية لحا يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة
عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت انا شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري
في النكاح وقول الاصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في اشتراط
اسناد صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش
لان الحديث مشهور صحيح من طريق متعددة وهذا مذهب
الشافعية وليس في الخبر ما اذا اشترطه بل الهدي لم يلزمه فصنع
عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط وظاهر حديث ضباعة
والتحلل فيهما بكلوها بالنية فقط فان شرط الهدي لزمه عملا
بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من
غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من
وابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة
بالمرض او عمره جاز كما لو شرط التحلل به قبل اولى ولنعلم عمر لابن
امية لسعيد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت
فان يسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولكن عائشة لعروة
هل تستثني اذا حججت فقال ما اذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج والا فحبسي حابس فهو عمرة رواه الشا
فعي والبيهقي باسناد حسن صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك
اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط
ان يقلب حجه عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه
عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة
الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار لا

يجزي

يجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي لاجل العمرة باب
النحر قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن عيلان المروزي
العدوي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن
المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة
بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل
ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض
المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد رضي ابن ابي شيبة
من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم
حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله قال ان قلت قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي تاخر الحلق
عن النحر فكيف يكون متقدما واجيب بان ذلك في غير الاحصار
اما محل هدي المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي
من الحل لا من الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم
ينحره وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن
القاسم واجابوا عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
بان احصار الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي كالحصر بالعدو
قال القاضي ونقل بعض ائمة اللغة بعكسهم انتهى والحديث
حجة عليهم لانه نقل فيه حكم ونسبه فاسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى
الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصره
وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر
وابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال
اخبرنا ابو عبد الله شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر بن محمد
هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب نزيل
عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث
نافع بن عبد الله الداري مولى عمر بن الخطاب ان محمد الله بن عمر
واخاه سالما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي
نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت
فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال
وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل اى قضاء
لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو اخو سهلة
ابن عبادة بضم العين وتخفيف ما وصله اسحاق بن راهوية في
تفسيره عن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد
وابن معين والدارقطني وابو داود وذكر انه كان يرى با
لقدر وله في البخاري حديث ان عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر
الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
انما البدل اى القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بجماع اى بالجماع هو
ونقض بالضاد المعجمة ولابي ذر بنقص بالصاد المهملة فاما
من حبسه عذر بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على
المكلف بقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرمانيين ولعل المراد
به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف او غيره ذلك عليه اى من
مرض او نفاد نفقة ولابي ذر حبسه عدو من العداوة فانه
يحل من احرامه ولا يرجع اى لا يقضي وهذا في النفل اما الفرض
فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله في سنة اخرى والفرق بينه
وحج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه بين النفل الذي
يفوت عنه بسبب الاحصار المقصر وعدمه وقال الحنفية
اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه هدي
وهو محصر بغيره حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان
يبعث زاد في رواية ابوي ذر والوقت به اي بالهدي الى الحرم وان
استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال
ابو حنيفة لا يذبح الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم
تعرف قربة الا في زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به
التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك
امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن عابد
في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا
احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضاء عليه لان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء
من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
اي ولا طواف ولا صوم هدي الى البيت ثم لم يذكر بعد اوله وفتح الكاف
مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه
من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله
ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارجة من الحرم وهذا يشبه ما قاله
في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصر تم فما استيسر من الهدي ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه
من اهل العلم بالتفسير يخالف اني ان الاية انزلت بالحديبية حين احصر
احصر النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا
ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال
ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال
الشافعي واما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل
وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام
والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال
الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فمن احصر بعد
ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام من قبل قول الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي
والذي اعقل في اخبار اهل المغازي بشيء يعارض ما ذكرت من ظاهر الآ
يه وذلك ان قد علمنا في مواطن احاديثهم انه قد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وحال معروفون باسمائهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفسه ولا مال علمته ولو لزمهم
القضاء امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى بان
يتخلفوا عنه كي بالسنة قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صد دون اي ان منعت
عن البيت صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي
فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة اي من المدينة

وانما هو ابدي الخليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية ثم انه عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما
الى امر واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه
فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم مضى
لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك يجزيه عنه وهدي بضم الهاء وسكون
الحاء وكسر الدال غير همز في اليونينية وكشمهني في الفتح وابقى الباقي
صورتها منصوبا على ان تنصب الى يمين او جبر كان عند وقوفه اني
وراى ان ذلك يكون يجزيه عنه ولا بد من ذبح يجزي بالهمز والرفع خبر
ان وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب
فان اصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب
تعقبه في عمدة القاري بانه اذا يكون خطأ لوجه له وجه في العربية
واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على
ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء الكافي لبقاء
التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا
الباب شبه قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يتمروا تالعقوبتي ذلك وهذا
الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب
تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا بحوجه الى الحلق
او به اذى من راسه كجراحة وقمل ففدية نعليه قدية ان حلق من
صيام او صدقة او نسك بان يحتمل الفدية واما قدرها فبانت
ان الله تعالى بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به
اذى راسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية في ما الصوم
فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي
الاعرج القاري وال عبد الله ابن احمد سئل عنه ابي ليس بالقوي
ووثقه احمد من رواية ابن طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد
وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين
وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية
وبيعة الرضوان قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت
ابن عبيد ان ابن كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي

بالمدينة

بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه
بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوام جمع هامة بتشديد الميم
جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات
قال نعم يا رسول الله اذا ان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق
راسك بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموس والمقص
او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الاتية ان
شاء الله تعالى في الباب التالي او نصدق بفرق بين ستة ثم فسره فقال لكل
طعام او انسك شاة اي تقرب بشاة ولا بد من ذبحها عند الكشميهني او نسك شاة
بغير موحدة اي اذبح شاة وهذا هو الاخير استفيد من التعبير بالو
المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه
بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت
فاطعم الحديث وفي الموطأ ان ذلك فعلت اجزاء اب تفسير
الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله
وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن سليمان
الرملي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان كعب ابن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي
يتساقط تساقطا شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية
ابي بدل عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم اوان
او قد حمت برمة والقمل يتناثر على وجهي راسي زاد في رواية ابن عون
عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايؤذيك هوامك وفي اخر في هذه
الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولا بي داود
اصابني هوام حتى خفت على بصري وفي رواية ابي وائل
عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فاستثر منه القمل
زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا لاذى قلت شديد يا رسول الله
ولا بنفز بمعنى راه وحمله بسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك
بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق راسك او قال

احلق بحذف المفعول وهو نسك من الراوي قال ايكعب في نزلت هذه الآ
ية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الى آخرها فقال النبي ص
صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد
تسكن قاله ابن قارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون
بسكونه والفتح لحواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح وهو
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين
او انسك بصيغة الامر وللاربعة او مما تيسر من انواع الهدي باب
الاطعام بالاضافة ولابي ذر بالتنوين الاطعام في الفدية
المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبا
لسند قال حدثنا ابن الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة
وبجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة
ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له
في البخاري الا هذا الحديث واحد قال جلست الى كعب بن عجرة رضي
الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق عبد الرحمن عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن ابن نمير عن شعبة الى
كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان ابن حرب عن شعبة
الاعراب يعني مسجد الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله
تعالى ففدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس
في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي للاعامة فيه دليل على ان العام
اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا
على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال
نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي حملة بحالية
فقال عليه السلام ما كنت اري بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع يبلغ
بك ما اري بفتح الهمزة اي ابصر يعني او ما كنت اري بضم الهمزة اي اظن
الجهد يبلغ بك ما اري بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن
ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة بضم وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في
حديث عبد الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه يحتمل للفعلين المعنيين
كما سبق

كما سبق والشك من الراوي هل قال الرجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل
تجد شاة قال كعب فقلت لا احد فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر قال لكعب
وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله فقالي او صيام او اطعم
ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل مسكين بصاع
صاع بنصف نصف زاد مسلم نصف صاع كرهما مرتين والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر
رطلا وللطبراني عن احمد الخزاعي عن ابن الوليد شيخ البخاري فيه
لكل مسكين نصف صاع بر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع
طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عند ابن
ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه بر او حنطة
لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها
ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة في المغازي لا في الا
حكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من
طريق ابن قلابة ولم يختلف فيه على ابن قلابة وعرف بذلك قوة قول من
قال الافراق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين
نصف صاع انتهى واستشكل قوله بعد شاة فقلت لا فقال ثم ثلاثة ايام
لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما
هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين
الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لمعدم الهدي
بل هو محمول على انه سال عن الناسك فان وجده اخبره بانه مخير بين
الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا باب

بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك شاة واما مارواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد
بن منصور من طرق ندور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى مخلقة
فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب
وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك
انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ
وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية كما جزم به ابو نعيم قال
حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون

الوجدة ابن عباد المكي عن ابن بجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ودوابه وانه تسقط على
وجهه اي القمل فانه على محذوف وضمير النصب من قوله راه عايد على
كعب ومن انه عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط
عايدا بضم على القمل والضمير من وجهه عايد على كعب والواو للحال قال الحا
فظ ابن حجر ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايوذيك
هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم
يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله عليه وسلم
ومن معه ولا يبعد ان ذكر عن الحموي والمستملي والكشميهني وهو اي الرسول
صلى الله عليه وسلم على طمع اي يدخلون مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي
ليبين ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالهدي
وهو ظاهر فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بفتح الراء والحذف ثم يسكن ويجوز
ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله منصوبا
عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على ثلاثة وسقط
محمد ابن يوسف الفريابي وهو عطفا على قوله حدثنا روح فيكون
اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف باسناده قال
حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن
مجاهد قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه ومثله بالنصب اي مثل
الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة
لحمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق
الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل او غيره من الاوجاع
واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه
بغير عذر قال ايجابها على المعذور من الشنيبة بالادنى على الاعلى
لكن يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي
لا يتخير القادر بل يلزمه الدم باب قول الله تعالى فلا رفث

وبالسند

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة
الاشجعية وليس لابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه
له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تدليل من اعله بالاختلاف
على منصور بان اليمني اورده من طريق ابراهيم ابن طهمان عن
منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم
حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به
على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل
الحج من طريق شعبة انضم عنانا من ابي حازم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج اي قصد
هذا البيت الحرام لحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا البيت والا شارة لحاضر
فالظاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بسكون الفا
والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر
والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن
حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والفا في قوله فلم والواو في
ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كيوم
اي مشابها لنفسه عند الولادة من الذنوب صغايرها وكبايرها او وكبايرها
فقط وقوم ولدته امه الا في حق ادمي اذ هو محتاج لان يسترضاه نعم اذا رضي
تعالى عن عبده ارضى عنه احد امه وفي نسخة كيوم ولدته
امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع
فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي عمرو ويعقوب وقنبل بن جندب
وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا او بسوغ
الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثاني وحذف
خبر المبتدا الاول والثاني كدلالة الثالث عليهما او قرا الباقون بالفتح
في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة كما نص عليه البيهقي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم فلم يرفث ولم يفسق قال في القاموس الفسق الترك لامر الله
والعصيان والخروج عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار

وعن امرأته بمرجع والرطبة عن قشرها خرجت كانقيضتها قيل ومنه
الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كنوم ولدته امه عاريا عن
الذنوب او رجع عيني صار والنظر فحسره وميمه مفتوحة وحوز كرها
وهو الذي في اليوم يتعلم يذكر في الحديث الجداد اعتمادا على ما في الا
يه اولان الحديث المحادلة ٣ وتفعت بين الضرب وتدريس في موضع الو
قوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش واربعت المحادلة ووقف
الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد اذا بالغ
المحرم قتله فنحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم كذا كتبت البسملة قبالتها لابن ذر ولغيره بابن قول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكرا لقتل
دون الذبح للمنعم واراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا
ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل
من النعم برفع جزاء منونا وخفض مثل على انه خبر مبتدا محذوف
مضاف للمفعول له تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد
مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى
ثانيهما او الى مثل مقحمة كقولهم مثلك لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع
وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين بجزاء بالرفع منونا على
الابتداء والخبر محذوف تقديره فقتله جزاء او انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فالواجب جزاء او على فعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب
عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما
قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد
والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فاقتدا له على وجوب الجزاء على
المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وابعض
قال قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد
مأثوم والمخطئ غير ملوم وهذه المسألة باعتبار الخلقة والهيئة عند
مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلا
صالحان فان الانواع تتشابه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة
لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف

على

على جزاء طعام مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو
جعفر كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت
الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها الى
انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة والاخلاف في جميع
مساكين هنا لانه لا يظهر في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
واغا اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع
يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او مما يساويه من الصوم فيصوم
عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق
وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اردنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف
قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه في الاخرة فهو يستحق الله
منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل
لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه
يابسه كالحيتان او ما قذفه منتنا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو
مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين
قتله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مدخل
والجمهور على حله ما دمتم حرما بمكة او بالاحرام واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وفي رواية ابي ذر ما لفظ من اتقوا الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة
التحتية والمهملة قتل حمارا وحشيا وهو محرم في عمرة الحديبية نزلت
ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حد بكا في هذه الترجمة ان تاه الى انه اثبت
على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هكذا
وابى بالتنوين اذا صاد الحلال صيدا فاهدي للمحرم اكله المحرم قال العيني
كذا لفظ ابن عساكر في هذه الآلة الترجمة هكذا ثبت في رواية ابي ذر وسقطة
في رواية غيره وحملا ما ذكر في هذا البيان من جملة البيان الذي قبله
انتهى والذي في الفتح يقتضي ان لفظ الباب لفظ الواو الساقط فتعقبه ون
الشيخ فانه كتب قبل اذا واو للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي
ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال
الى اخر قوله اكله ولم يرد ابن عباس مما وصله عبد الرزاق واتم مما وصله
ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم
فيتناول الصيد وغيره لكن بين الموفق انه خاص بالصيد حيث
قال وهو اي الذبح غير الصيد ولا بين ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر

والغنم والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا
الخيل فانه مخصوص بعند بيع كلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسرها
اليم وبهذا فسره ابو عبيد في المجاز ولا بي الوقت عدل ذلك مثل
فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا
كسرت بفتح الكاف وبالخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين
وزن ذلك اومعادله في القدر قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة
البيت الحرام قيلما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو
سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم بلوزنه الخافقا ويامنا فيه
الضعيف وترتزق فيه التجار وتتوجه اليه الحاج والعمار يعدلون
في قوله عز الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين
ولا يذكر مثلا تعالى الله عن ذلك ولغير قعدد لا يكسرها وقال البيضاوي
والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة
ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله
وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس مناسبا للترجمة
الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية
الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة
القضية فاحرم واصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو قتادة
لاحتمال انه لم يقصد تكا ان يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا
ولا عمرة كما هو مذهب الشافعي واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتمل له بان اباقتادة اعلم بحرم لا نهم صلى
الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في غفلة
من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الدال
المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين بقرب زاد في حديث
الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه السلام قلت لكن تبكر
على هذا ان في حديث سعيد من منصور من طريق المطلب عن ابي
قتادة ان جزا لعدو قد اتاهم حتى لقوهم الروحاء منها وجههم النبي
صلى الله عليه وسلم والروحاء منها على الاربعة وثلاثين ميلا من ذي
الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان جزا لعدو اتاهم بعد مجاوزة
الميقات

وبويده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم وانبئنا
بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخر الاتباع عن الاحرام هو
وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكروا قال الابي لم اجاز لابي قتادة ذلك
لانه لم يخرج يريد مكة لان وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بعكاظ كذا اذا
يجب بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث
انتهى وفي صحيح ابن حبان والترمذي والطحاوي من طريق عياض بن
عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هو بحمار وحش قال
وجا ابو قتادة وهو حلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على
ما لا يخفى لان قوله بعد يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق فسئل الرجل فلما بلغهم
اتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جملة لكشفا
الخبر فاظلهم النبي صلى الله عليه وسلم لقصده الذي خرج له ولحق
ابو قتادة واصحابه به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالبناء للمفعول
بينا نحن نسير مع اصحاب النبي عليه السلام والذي بالفرع واهله فبينا انا
مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض
اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغير يضحك
بالفا بدل الباء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد
وتشديد الحاء من التفعل واما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع
عدم تعرضهم له لاشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث
ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة وهو حلال فنكسوا رؤوسهم كراهية
ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر
اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي
حازم واجبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه
على رواية فبينا ابي التثنية اذا كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي
رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا
نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي
على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي

جعلته ثابتا من مكانه لاحراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني
في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته
حتى جئتهم به فاكلنا منه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا
وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرضاوا خبأنا العضد معي وفي رواية مالك عن ابي
النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وحشينا ان تقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول
وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة وخشينا ان تقتطعنا
العدو اي النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم منه بسبهم وتاخروا هم
للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شاء الله
تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقفكم النبي صلى
الله عليه وسلم فادركته فذكرت الحديث فمفهوم هذا ان سبب اسراع
ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومنهم
حديث ابي عوانة انه خشيه على اصحابه العدو وقال في الفتح وعين
الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع
بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح الفاء وفتح الفاء فرسي اي كلفه السير الشديد سنانا
اخر فلقيت من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على
اسمه في جوف الليل قلت له انه تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك
كنة تسهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فنون مهملة ساكنة
فهاء مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني تسهن بكسر الفوقية والهاء
ولفيره بتسهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل تلك المكان
يفتحون الهاء وقال في القاموس وتسهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي
فرع اليونينية واصلها ضمة فحركت الهاء الجزمة تحت العقبة وهي عين
ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل
السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء
اخر هين مهملة وقائل بالمثناة التحتية من غيرهم كما في الفرع وصحح
عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما
بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته تسهن وفي غير ان تقيل
فالقيا ومعنى قائل سقيل والوجه الثاني قائل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تسهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال

في المفهم

في المفهم وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم الفاعل فاعل من القول ومن المقابلة
ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان تسهن وهو تفسير
لاصحابه اقصدوا السقيا وقال في المصابيح كل من الوجهين اي القول والمقابلة
كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بترنيه هنا
لية او مقابلة ولا مانع منذ كل اصلا انتهى فليتامل قوله كانه ادركه وقت
قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت
بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد بابين وهو على نحو ميل من السقيا
الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا
لانه انما قال ابو قتادة فسرت في ادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية تسلم واحد يقرون عليك السلام
انهم قد خشوا بكسر الهمزة في ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو
وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح الثالث
مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار
اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق فافعل فقلت لعل رسول الله
اصابت حمارا وحشا وعندي منه فقلت خذ منه فاخذ منه فاكله فاضلة بالغين
المعجمة والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اي مما
فضل وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابن
حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تعمي المحرم ان يصيد من
الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه
المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وساق عبد الله
له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية هذا؛؛؛

باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا

فضحكوا اي تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قيامهم على
صيده فغطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون صيدكم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم
المحرمون الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي سنة تسع اثنتين
الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فابصروا حمارا بضم الهمزة

بضم المفعول مبنيا للمفعول اه اخبرنا بعد وللمستملي بفتحة بنون مجمة
فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين
الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد
فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى الفاحة
فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو وحمار
وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي بحمار وحش بالنون
والظاء المعجمة المفتوحتين ثم مثناة نظر وحمار باللام بدل الموحدة كذا في
فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذا الرقم
اي رواية نظر بالنون والظاء المعجمة آلة دخول الباء في حمار مشكل
واجاب بان تكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب
من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض تدل على انه لم يستحضر
اذ ذاك كونها بالكلام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن
جعفر في روايته عن ابن حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه اذا نحن
يوما بسامع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مرتبع
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل اما سلوا القوم
محرمون قالوا نعم قال فما حبسكم قالوا تركنا بقية حمار وحش
وانا مشغول لحفش نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته
والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان
وغيره ان ذلك وهم بسبعة ان وقد نظروا والصحيح ان ذلك كان
بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وكل ومر فجعل بعضهم
يضحك الى بعض فنظرت فرايته فجئت على الفرس
فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني
فحملته حتى جئت به الهم فاكلوا منه ثم خفت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحال انا خشينا ان نقطع اي نقطعنا العدو دونه عليه السلام
حاله كون ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي الكلف فرسي شاوا
دنفة واسير عليه بسهولة شاوا افري فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل فقلت ابن ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال تركته بتيهنا بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع
واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة
اميال من القاحة طريق مكة وهو عليه السلام قابل السقيا بضم السين
مقصور وقابل بالتنوين كالسابقة اي قاصد والسقيا او من الله
الصلوة اي تركته بتيهنا وعزمه ان يقبل بالسقيا فلحقت برسول الله
صلى الله عليه وسلم فحي اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في غير رواية ابي ذر
والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يتقطعهم العدو دونك فانظرهم
بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم فهل
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد
واصله اصتدنا من باب الافتعال فلبت التاء صادا وادغمت
الصاد في الصاد واحظا من قال اصله اضطدنا فابدلت الطاء تاء
وادغمت وفي نسخة اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان
عندنا منه قطعة فاضلة وفضلت منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا

باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل
ولا قول وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
ابو الوليد البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي
عن محمد المنكدر التيمي ابي عبد الله المدني قال حدثنا صالح
ابن كيسان مولى بني غفار ولد عام ابن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح
ابن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه
وفي رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى
ابي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية
ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب
حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما
الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بحو ميل وقد
سبق ان الروحاء هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الى جهة العدو
عم التعوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند قال حدثنا سفيان
بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي

قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لامنا فاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي احصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد بقوله
ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاحصار فرايت
اصحابي ينظرون شيأ يستفاد علون من الرؤية فنظرت فاذا حمار وحش
بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع بسوطه ولابن عساكر فوقع وهو من
كلام الراوي تفسيرا لما ابهد عليه قال فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ
السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابن عوانة
عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش
فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت
ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة
على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء واخذته ثم اتيت الحمار من
ورائه بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب
قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق
القتل والاهلاك وفيه ان عقر الصيد لم يكن فاتيت به اصحابي فقال
ولابس الوقت قال بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من
هذا الوجه انهم اكلوا ولما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ غيره
بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمه ثم قلنا انا كل لحم صيد
فخ محرمون وفي حديث ابن سعيد فحملوا يسوون منه ثم قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فقلته
هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا
الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا
وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة فذلعمرو اصحابه
ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية
سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني
قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق
المتن على لفظ رواية علي ابن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف
غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا باب
بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد كذا بصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل

وكي

وكي عند له ان المصدرية معنى وعملا ويوليه صح حلول ان محلها وانها
لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا
تاسوا وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة آذا قدرت
اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها
قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني بان خصوصية التعليل
هنا نفع وعوقال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان ستتما
وسلم من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
قال حدثنا عثمان قال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة وتسبه لجده
لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن قتادة السلمي بفتح السين المهملة انه اتاه اخوان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السابغ
لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن بكير وهو
المعتمد فكانه قارن فرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر
وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة
بلفظ فرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره
الشيخ وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد
من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصد لا يكون علاقة
لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد
وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فتامل
الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج عطفا على قاله الاسماعيلي
فخرجوا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة
على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروا انعدوا من المشركين بوادي غيقة
يحشدون منهم ان يقصدوا غزوه فغزا عليه السلام طائفة منهم نصب
طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد
استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب
العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة قالوا
فان الفرقة تطلق على الثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان
واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن
منهم اي في الذين صرفهم عليه السلام ابو قتادة الاصل ان يقول وانا

فهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ
تكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه
قال في القاموس مقلوب لان اسم الماء ساحل وكان القياس سحي لا وقعنا
دون ساحل من الحاء اذا ارتفع الدم خرز فحرف ما عليه حتى تلتئي فاخذوا
ساحل البحر لكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو
كانوا قد احرموا كلهم من الميقات الا ابا قتادة بالرفع مبتدأ خبره محرم
والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة نحو
لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن حزم حروف
من مبتدأ او يعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء
المنقطع قال ولم تأت قط وهذا مما لا يعقله ولا يعرف اكثر المتأخرين
من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب
الا النصب قال والمكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف
عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولا بين دعن الكشميهني الا ابا
قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالهم قبل الالف يسيرون
اذ راوا حمر وحش بفتح الحاء والمهم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش
فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين اي ضم جمع حمار فعقر منها اي قتل من
الحمر المذكرية اتانا انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد
لجواز انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لا صطياده لكن
قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق حمار
على الانثى مجازا وانه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مكوديم
فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفا
به بعد ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن حرمون الواو للحال قال
ابو قتادة فحملنا على ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية
ابي حازم فرحلنا وخبأنا العضد معي فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتا
دة لم يحرم فابينا حمر وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن حرمون فحملنا ما بقي
من لحمها قال نفير فاسكن همزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر
منكم بالسقاطها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وسلم من طريق
شعبة عن عمرو هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت

جوابا

جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم اكل منها لكن في النهسة فناولته العضد فاكلها حتى تعرفها وفي
الجهاد قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب فدرفعنا
لك الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسن عنا احمد واسيد او الطيا
لسي وابي عوانة فقال كلوا فاطعموني ووقع عند الدارقطني وابن
خزيمة والبيهقي انا ابا قتادة ذكر بانه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه انما اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم يأكل حين اخبره انه اصطاده له قاله ابن خزيمة وغيره وتفرد
بهذه الزيادة معمر وقد رأيت في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي فقوله
اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم اخذا ذكر في هذا الحديث
غير معمر واجاب النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتا
دة في تلك السفرة فقضيا نحكما بين الروايتين وفي هذا الحديث
من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف
في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده
او صيد لاجله سواء كان ذا ذبح او بغير اذ لحديث جابر مرفوعا
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم
او صيد لمية قال شارحه اي حلالا اكله حلال ولا حرام قال المازري
من الحنابلة في كتاب الايضاح فلم يحرم ما صيد لاجله وقال في المغني
من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعلله الاصحاب قال وفي الانتصار
احتمال يجوز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية يحل
الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما
اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره لما ان مالكا قوله عليه السلام
لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي
ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال
عليه السلام لا باس واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان
يهدي اليه الصيد دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير
اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا فذكر
الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي
استدل به مالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي

لج الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال وقد عارضه المصنف
ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا
لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه قلت لكن محله هذا
دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على افضل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه
عليه السلام عن عجله لهم حتى سألهم عن موانع الحل اكانت موجودة
ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك
ما يسأل عنه منها في كي التخصص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه
وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم من موانع ما نحن فيه عارض
حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما
من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان
المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله
من فيه لين انتهى ولا حجة اعلم فيه بدلالة ولا باعانة ولا باكلة ما صيد
له عند الشافعية لان الحرم تعلق به القتل والدلالة ليست بقتل فلا
تشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن
الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دلكم بل قال عليه السلام
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا
ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الامر والاشارة
وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاعرف ان لا حل اذا دل بالخط
فقال هناك صيد ونحوه قالوا انما ثبت انا الدلالة من محظور ان
الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية
على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها فغنيه
الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يجزى عطفه على الحديث
لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل يحمل
الحكم ثبوت الوجوب المذكور في المحل اعم هو بالقياس على القتل
انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعليه ولا كل عليه الجزاء لاني
اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه
بعثله من اللحم هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدي

الحلال

الحلال للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل او لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
بضم العين وسكون الطاء المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخو موحدة
وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة
الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليفا قريشا
وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته وقيل زينب ويقال
انه اخو محلم بن جثامة يقال له ما في خلافة ابي بكر ويقال في خلافة
عمر قاله ابن حبان ويقال ما في خلافة عثمان وقال يعقوب
ابن سفيان اخطأ من قال ان الصعب ابن جثامة ما في خلافة
ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله انه
حدثه عن عروة انه قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة
كانوا فيمن منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في
سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة
الا ما وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس قال الحافظ وكذا
اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ
ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه مسند الصعب
ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام فيكون بمعناه
ولم يقل في الحديث خيارا كما تقدم وكان فهمه من قوله حمارا وحشيا
الرواية عند مالك في قوله حمارا وحمار رواه عن الزهري كما رواه
مالك ملك وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح ابن كيسان
والليث وابن ابي ذئب وعقيل بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن ابي
عمرو ابن علقمة كلهم قال فيه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عند الزهري فقال
لحم حمار وحشي اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس وقد تويع عليه من اوجه فيه مسلم ايضا من لحم حمار وحشي
وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل
حمار وحشي وفي اخرى له بجز حمار وحشي بقطر ما وفي اخرى له شق

شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة
في انه مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لاكله انتهى ولا معارضة
بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع كل ارادة رجل منهما الفخذ وبعض
جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدي حمارا على انه من اطلاق اسم
الكل على البعض وعينتفي العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان
غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جار على ما في
من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان
والراس فانه لا انسان دونهما اخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق
العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو
رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف
في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر
منهم ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر اذ يحكم بغلط رواية الباب
بناء على ان الراوي رجع عنها تبينا لغلطه قال الحميدي كان رجع
سفيان اي ابن عيينة يعقله في الحديث اهدي بعث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما يقول
ذلك وكان فيما خلا كل حمار وحش صار الى لحم حمار وحش حتى
مات وهذا يدل على رجوعه وبناته على ما رجع اليه والظاهر انه
لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة بما قرأته فيها
بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة
يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يكونوا فيه اولى وقال الترمذي
روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش
وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان صعب
اهدى حمارا انبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني
فيكون رده امتناع بملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات
كلها تدل على البعضية كما مر والله اعلم وقوله عليه السلام بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدود اجبل من عمل الفرع بضم الفاء
وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل
الاوبا او هو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لنزول الصوب به
او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب
الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من

الابواء

الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا من المدينة
ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق
وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن
اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد تتفق
الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه اما ما رواه ابن وهب
والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة واكل منه
واكله القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة
فلعله رد هما لكونه صيد لاجله وورد اللحم تارة للذكر وقبله تارة اخرى
حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في ام ان كان الصعب اهدى
حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد
يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده
لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل على
المقبول المذكور في حديث عمرو بن اميه على ان وقت اخر وهو حال
رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة وبوبوه انه جازم فيه بوقوع
ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء وبودان وقال القرطبي
جاز ان يكون الصعب حضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضو او جزء
النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا
لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من اكراهة لحصل
له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام انا نطيب لقلبك انا نأكل
الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية
المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط
والصواب ضم الدال كما في المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل
به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء عندها لخفاء الهاء
وكان ما قبلها ولكن الواو ولا يكون ما قبل واو الا مضموما كما فتحوها
مع ها المؤنث نحو نردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا
الا الضم كما افاده اليمني وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب
البصريين وجوز الكسر ايضا ضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه

والمحرمي والكشميهني لم تردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية
مجزومة وهو فاضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم
بفتح الهمزة وضم الحاء والراء الا الاناة المحرمون زاد مصلح ابن كيسان عندهم
النساء لا نأكل الصيد وفي رواية سفيان عن ابن عباس لولا انا حرم
لقبلناه منكم وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم الصيد مطلقا سواء صيد
له او لغيره لان ابن طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة
والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال ولو احديث
الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من
اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لم نجده الصيد لكم
في الاحرام حلالا ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث الصعب لانا
حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة
الوداع لانا نقول ان التسليم انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث
المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى
يعارض الاول فيسقط وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون
حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا واما ذكره الطبري
وبعضهم ولم نعلم لهم فيه سندا صحيحا الى ما في حديث ابي قتادة فانه وقع
في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية وأحرم اصحابه ولم احرم فذكر الصيد بين عنده
حلا الى ذكر وهو ملء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب
حاجا في جوامعه فقرن طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه
عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى يقال اخبر عليه
قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبيد الله بن ابي قتادة
قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه فلم يحرم الحديث
وكذا في باب اذا رأى المحرم صيدا فضحكوت واما قوله في الحديث
الذي تساقه خرج حاجا فقد سبق انه مجاز وان المراد انه خرج
قاصدا للبيت معتمرا والمراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت
اي خرج قاصدا للبيت او الراوي ان خرج محرما فغير عن الاحرام
بالحج غلطا منه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة وسلم
في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب بجمع دابة واصلها دابية فادغمت
احدى الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان فلا نه يدب به ضرب

كما في

لما في المصباح اي سار سيرا لينا على وجه الارض وقالها للمبالغة ثم نقل للعرف
العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا استعمالا
عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب بالرفع على الابتدائية خصصت بتاليها وخبره على
ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجنح بالرفع اسم ليس موضع
وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في
الموطأ وعامة الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومقوله محذوف وعامة في مسلم خمس من قتلهن وهو عام فلا جناح
عليه في قتلهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب
قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي
النصري وليس له في الصحيح رواية عنه غير ابن عمر وله فيه
الا هذا الحديث واخر تقدم في الوتر انه قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة
كما بينها في رواية مسلم التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لانهم
كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه
على هذا حالتي على الطريق اللاحقة وبه قال ح حدثنا اصبغ بالصاد
المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد
عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سمعي سالما ابهمه زيد وقد خالف زيدا
نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بينه ابن عمر وبين النبي
صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع
عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهم
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي

صلي الله عليه وسلم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس من الدواب
لاحرج لاائم علي من قتلهن مطلقا في حل ولا في حرم الغراب والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ولابي ذر قال الحداة والغارة والعقرب
والكلب العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيي بن
سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح
ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة لكل مذكر
ويقتلن فيه ضمير راجع الي معني كل وهو جمع وهو تاكيد خمس
قاله في التنقيح كما في غير نسختنا ويتعقبه في المصابيح بان
الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة هو
وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخري
لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي
هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس مما ياباه البصريون
وجعل فاسق صفة لكل حظا ظاهرا والضمير في يقتلن عائد علي
خمس لا علي كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل متنع الاتيان بضمير
الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا علي لفظها
علي ما صرح به ابن هشام في المغني انتهي وعبر بقوله فاسق بالافراد
وزواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق
افراد المنكر نحو ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس
ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واحد المفرد المعرف نحو كل
زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان
اضفت الرغيف الي زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل فرد
مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال
ابن هشام في المغني فقالوا ويجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها
نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالي ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه
يوم القيامة فرد اولا مراعاة للفظ ثانيا للمعني اخر لان المعني ان
الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا علي لفظها وفي الاية

حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعني لا اللفظ انكل افعال هذه الجوارح
كان الكلف مسؤولا عنه انتهي وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام
بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلي الله عليه وسلم
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابا قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير منكرا للاضافة الي
معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتاتى فيه ما ذكره
من الجواب عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال
يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي
هي تسمية صحيحة جارية علي وفق اللغة فان اصل الفسق
الخروج فهو خروج مخصوص والمعني في وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الي
جمال لسفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب وهو ينقر ظهر
البعير وينزع عينه ويختلس اي يطعمة الناس كما في الكرماني
زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذي
في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأي واغترب لما تغذه
نوح عليه السلام بسخنا مر الطوفان والحداة بكسر الحاء وفتح الدال
المهملتين مهموز وفي الفرع بكون الدال وهي اخس الطير وتخطف
الطعمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة
وعقر بامدودة غير مصروف ولها عاينه ارجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتقتل الماشي بيداو رجلا سمعت الافي فتموت ومن عجيب
امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تقرب
البيت ولا النائم حتي يحرك شيئا من بدنه فتضربه عند ذلك وتارة
الي الخانس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي
صلي الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله
العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والغارة بفتح
ساكنة والمراد فارة البيت وهي القويسقة وروي الطحاوي
في احكام القرآن عن يزيد ابن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلي الله عليه
وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واخل قتلها للحلال
والحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاء فارة فاخذت

بخر الفسلة فجاء بها فالقمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الحمرة التي كان قاعدا عليها فاخرجت منها بسر صيح ثم زاد الحاكم فقال
صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سرجكم فان الشيطان يعجل لمثل هذا
على هذا فتح تكم قال صحيح الاسناد وليس في الخبر ان افعد منا
النار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه والكلب العقور
الجارح وهو معروف واختلف في غير المعقور هل يلحق به او يمر بافنائه
فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام
للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع في شرح المهذب
لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يحل قتله وقال في التنبيه
والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه
وعلى كراهة قتله اتفق الرافعي وتبعه تلميذه وزاد انها كراهة
تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عا
قر حتى الهر المقاتل وقيل هو الذيب وعند ابي هريرة رد
انه الاسد قاله السرقسطي والتقييد بالخمس واذا كان منها
اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه
وسلم اولا ثم بين له ان غير الخمس يشترك معها في الحكم في بعض دون
عائشة عند مسلم اربع فاستثنا
وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وهي في حديث
ابي هريرة عند ابن خزيمة زاد ذكر الذيب والنمر على الخمس المذكورة
فتصير هذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي انه ذكر
الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما
ذكر على جواز قتل كل مضر نحو فهد وسبع واسد وناهين
وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمر وفي حديث
الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ
لها اختها وقد قال حدثنا عمر بن حفص ابن عياث بكسر المعجمة اخو
مشكدانة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الا
سود ابن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال بينما ولابد الوقت بنا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى اذ نزلت عليه والي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات
فاعل نزلت والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي يجوز تذكيره
وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها وانا لاتلقاها اتلقنها واخذها
من فيه اي فمه الكريم وانا فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه
اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بخمس ما يقتل حية في الحرم عني فابتدرناها اي اسرعنا اليها
فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت شركم بضم معقور انه لوقيت وكذا
قوله كما وقيتم شرها اعلم ليحفها ضربكم عالم بالحكم شرها وهو من
بحار المقابلة وهذا الحديث اخرجه الضم في التفسير ومسلم في الحيوان
والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو
وفتح الزاي اخره غين معجمة واللام قبله نحني عنها اي قال عنه الوزغ
خبيث بالتنوين مع ضم مفعل للتحقير والذم والتقوا على
انه من الخمس ان الموذيات كما في لفظ عائشة رضي الله عنها ولم اسمعه
عليه السلام امر بقتله قضية تسميته اياه فويسق لكونه فاسقا
مباحا وكذا عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد يسمعه غيرها
وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي
الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة
دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا
الوزغ ولو في جوف الكعبة لكنه في اسناده عمر بن قيس الماصر وهو
ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه في جحره من الصنا اربعة
اشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة فيه زعفران
وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري

انما اردنا بهذا ای بحدیث ابن مسعود ان من الحرم وایهم لم یروا یقتل الحیة
التي وقعت علیهم في الغار یاساکذا وقع سیاق لهذا اما الباب الذي اکثر یتکلم
عقیب حدیث ابن مسعود علیه الا یخفی هذا **باب** بالتنوین
لا یعضد بضم اوله وسکون المهملة مبنیا للمفعول ای لا یقطع **شجر الحرم**
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب الماضي عن
النبي صلی الله علیه وسلم **لا یعضد شوکه** وبالسند قال **حدثنا قتیبة**
ابن سعید قال **حدثنا اللیث** بن سعد **عن سعید بن ابي سعید**
المقبري عن ابي شریح بضم الشین المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قیل
اسمه خویلد وقیل عمرو بن خالد وقیل کعب بن عمرو الخزاعي **العدوي**
لیس هو من بني عدي لا عدي قریش ولا عدي مضر ویحتمل ان
یکون حلیفا لبني عدي بن کعب وقیل في خزاعة بطن یقال لهم بنو
عدي **انه قال لعمرو بن سعید** ای ابن العاص ابن سعید بن العاص
ابن امیة المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شيء علی
رضي الله عنه فاصابته لقوة وکان یزید بن معاویة ولاه المدینة
قال الطبري کان قدومه والیا علی المدینة من قبل یزید في سنة اثنتین
ولي فیها ابن بدا الخلافة سنة ستین **وهو یبعث البعوث** ای یرسلها
حملة حالیة والبعوث جمع بعث وهو الجیش عني مبعوث وهو
من تسمیة المفعول بالمصدر والمراد به الجیش المجهز لقتال عبد
الله بن الزبیر لانه لما امتنع من بیعة یزید وقام بمکة کتب یزید
الی عمرو بن سعید ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا وامر علیهم عمرو
ابن الزبیر اخا عبد الله وکان معادیا لاخیه فجاء مروان الی عمرو بن
سعید فنهاه عن ذلک فلم یمتنع وجاء ابو شریح فقال له **ایذن لي**
اصلح الله الامیر بهمزتین فقلبت الثانیة یاء لسکونها وانکسار ما قبلها یا
ایها الامیر احدثک بالجزم **قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم**
جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب علی المفعولیة **الغد** بالنصب
علی الظرفیة ای الیوم الثاني **من یوم الفتح** لمکة ولغیر ابي ذر
الوقت للعهد للام الجر **فسمعته اذناي** منه من غیر واسطة **ووعاه**
قلبي ای حفظه اشارة الی تحققه وثبته فیه **وابصرته عیناي** زیادة
في مبالغة التاکید للتحقق **حین تکلم به** ای بالقول المذکور اشارة
الی ان سماعه منه لم یکن معتمدا علی مجرد الصوت بل کان مع المشاهدة
والتحقیق لما قاله **انه حمد الله واثنی علیه** بیان لقوله تکلم وهمزة ان

مکسورة

مکسورة في الفرع **ثم قال ان مکة حرمها الله** ای حکم بتحریمه وقضایه وهل
المراد مطلق التحریم فیتناول کل حرم ما تها او خصوص ما ذکره بعد من
سفک الدم وقطع الشجر **ولم یحرمها الناس** نفي لما کان یعتقده الجاهلیة
وغیرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بین هذا
وبین حدیث جابر المروي في مسلم ان ابراهیم حرم مکة وانا حرمت
المدینة لان اسناد التحریم الی ابراهیم من حیث انه مبلغه فان
الحاکم بالشرایع والاحکام کلها هو الله تعالی والانبیا یبلغونها
عنه انما کما تضاف الی الله من حیث انه الحاکم بها تضاف الی الرسل
لکونها سمع منهم وتظهر علی لسانهم فلعله لما رفع البیت المعمور
الی السما وقت الطوفان اندرست حرمته وصارت شریعة
متروکة منسیة الی ان احیاها ابراهیم علیه الصلاة والسلام فرفع
قواعد البیت ودعا الناس الی حجه وحد الحرم وبین حرمته
ثم بین التحریم بقوله **فلا یحل لامرئ یومن بالله والیوم الاخر** قال
ابن دقیق العید هذا الکلام من باب خطاب التهییج وان مقتضاه
انه استحلال هذا المنهي عنه لا یلیق بمن یومن بالله والیوم
الاخر بل ینافیه وهذا مخاطبون بفروع الشریعة ولو قیل
الفعل لاحد مطلقا لحصل منه الغرض وخطاب التهییج معلوم
تستعلم البیان ومنه قوله تعالی وعلی الله فتوکلوا ان کنتم مومنین
الی غیر ذلک **ان یسفک بها** بکسر الفا ویجوز ضمها ای ان یصب بمکة
دما بالقتل الحرام **ولا یعضد** بضم الضاد ولابي ذر ولا یعضد
بکسرها ای لا یقطع **بها** ای بمکة **شجرة** وفي روایة معمر بن شبة
ولا یخضد بالخا المعجمة بدل العین المهملة وهو یرجع الی معنی
القصد لان الخضد الکسر ویستعمل ویستعمل في القطع وکلمة لا
في ولا یعضد زایدة لتاکید النفي ویوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم
الرطب غیر الموذي ما جا وعلوکا حتی ما یستنبت منه واذا
حرم القطع فالقلع اولی وقیس بمکة باقي الحرم **فان احد ترخص**
یوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر یفسره ما بعده
ای فان ترخص احد **لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم** متعلق
بقوله ترخص او للعلل قتال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای
مستدلا به **فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلی الله علیه**
وسلم خصوصیة له **ولم یاذن لکم وانما اذن لي** الله **بالقتال فیها**

ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه
عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عاد تحريمها اليوم كحرمتها
بالامس اي على تحريمها كما كانت بالامس الاتي ان شاء الله تعالى بعد باب
وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب
بنصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور وهو انما حدث بها
الله الخ فانك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد
ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله
ابن الزبير لانه عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص يا مشتغله
من اقتتال امر بن بذلك فانه كان يرى وجوب طاعته لكن هذا عوف
من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا
منه حتى يصح جواب عمرو ولا فار بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون
الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة بلية
وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله
اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من الموكف وهذا الحديث
سبق في كتاب الخضم العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب
مع تفاوت يسير آخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة
والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية
احمد في آخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت
شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك
وهو يشعر بانه لم يوافقه فيما دفع به قوله ابن بطال ان سكوت ابي
ابي شريح عنه لعله لم يسمع وذليل على انه رجع اليه في التفصيل
المذكور بل انما انكر ابو شريح مشافهته لعمرو عنه لما كان
فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد
الحرم اي لا يمنع عن موضعه فان نفر عصى ولم تلف ام لا فان
تلف في نفاره قتل بكونه ضمنى والا فلا وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله
الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع
خلاف ذلك في اثناء هدكما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي بضم
الهمزة وكسر الهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح

لا

لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا
بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاها الرطب
وقلع يابسه انما عفا ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لم
يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاصفر فلا ضمان
لان الغالب هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي
حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالياء لان الهدايا
كانت تساق في غضره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم اورد البخاري من
حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمنى الى غير جدار فدخلت
في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه
للبهائم والدواب كالحشيش ولا تقطع لذلك الا بعد الحاجة كما
قاله ابن الحج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في بيعه
ولا يعضد اي لا يقلع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم
ولا حلال قتل نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد
تنفيره كان عثر فهلك بنفره او اخذه سبع او انهدم شجره
وقتل وتعمد ضمانه حتى يمكن على عادته لان هلك قتل سكوت
بالتاء تسمية له لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا انهلك بعده
مطلقا ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو
الذي يقوله المحدثون قال العرطبي وهو غلط عند اهل
اللسان لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القا
موس واللقطة محركة وبضمتين وهمزة وعاشتها التقط وقال
النووي اللغة الشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمن
يعرفها ليحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات في غيرها
من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه
يقول الا لمن يريد التعريف ومحال العباس بن عبد المطلب يا رسول
الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة هو
المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفا مكة فانه يصلح
عشا جمع صايغ وقبورنا عمدها به وسقفه فتح اللحد المتخلة
من اللبن والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي لكن هذا
استثنا من كلا مكة يا رسول الله فتعلق به من يرى انتظام الكلام

من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا
لما يلفظ به الا اذا كان كلم متكلم بكلام تام ولم يكتف عليه السلام بقوله لا يعضد
الا الاذخر بل قال هو او ايضا الا الاذخر اما ابو حنيفة بواسطة جبريل نزل
بذلك في طرفة عين واعتقاد ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع
وهم وزلل او انا لله نفث في روعه وبهذا اندفع ما قالم المهلب
ان اما ذكره في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله
ما استثنى منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله
حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق
بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لان المبلغ قائم
الى الحكم والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء
ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله
ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء منقطعا عن المستثنى منه
فتغوت المماثلة باليدلية واما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم
يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد الحذاء
في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء الذي
ينفر صيده مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها هو اي التنفير
ان ينحيه المنفر من الظل لينزل مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير
للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولا ريب ان تنحيه من الظل
لينزل بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على النوع
من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى
فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش وحمام
وحمامه او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار
وحش وحمار اهلي ابيض شاة وظبي ويجب بالتلافه الجزاء لقوله تعالى
فمن قتله منكم متعمدا كما مر والمسبب حكم المباشرة في القرآن فمن نفض
شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو بصيدا
وهو حلال في الحرم فلا ضمان وكذا لا يحرم التعرض الى جزاء البري
المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التغير
المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له
بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع
تعرضه للبين نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب
عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز بالحلب وبلا لبن وتنظر

نقص

نقص ما بينهما فيقصد قاتله وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر
تغليبا للحرمة وبالمأكول وملحق عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر ضمنه ما هو موذ فيسن قتله للحرم وغيره كغراب وحدأة
وذئب وفهد ولحظهر على الحرم تحمل لم تكره تحميته ومنه ما ينفع ويضر
كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا
يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وحملان وخنافس فيكره قتله وتحرم
قتل النحل والنمل السليمانين والخطاف والهدهد والصرد والمتوحش
الانسي كغنم ودجاج انسي هذا باب بالتنوين لاجل التقابل
بمكة اي ينهى وقال ولابي الوقت قال ابو شريح خويلد السابق رضي
الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها
اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر ابن ابي شيبة بثلاث سنين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن
حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن
منصور عنا بي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن عثمان او ود
ابن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح
مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرفا لقال ومقول قوله
لا هجرة ولجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام
في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
منه لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضا
يل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة العزيز الباطل
طل فلا يكثر سوادهم ولا على كلمة الله وا ظهار دينه قال ابو عبد
الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب كقولنا قوله
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي
الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك

وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فا
لمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد الطلب الاعم
من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد طائفة فيكون
عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف اي هذا
تقديره كما سبق لكم الجهاد جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن
جهاد ونية عطف على محل مدخول لا ولعل المعنى ان الهجرة من الاوطان
اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار وتقرا لرسول صلى الله عليه
وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضا
يل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها
ولا تغفلوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفا فانفروا بهمز
وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا
اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا البلد حرم الله عز وجل بجذف الهاء هو
ولكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم
وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو
تمثيل في تحريمه باقرب منصور لعموم الشرائع لكل يفهم معنى
تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه
السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن
الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والار
رض منها ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بهذا
العطف حرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق بالمحذوف
اي ملتبسا بحرمة ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي بل الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية
غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لاحل والاول
انسب لقوله قبلي ولا يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية
ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عفو فان
حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال عكمة قال الطوفي
فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب
اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في الاحكام اهل
العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يكن رد بغيهم عن البغي
الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله كباقي التي لا تجوز اضاعتها

تحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب
ويضاف عليه الكافي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز
القتال عكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار منها لم يجز لنا قتالهم
وعلله النووي واما القتل واقامة الحدود فمن اتى جانيا وما لك
حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت
الجناية في الحرم او في الحل ثم التجا الى الحرم لانا لما صبي هتك حرمة
نفسه فابطل ما جعل الله له منا لامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم التجا
الى الحرم لم يستوفين منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص
منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا
حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والثاني
هي جزاء بشرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك في اللوح المحفوظ
تحريم امر خليله بتبليغه وانهائه وانما ابلغ ذكر وانهيه
الكل وافعل فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله
تاكيد به غيرها انا ظ او لا من قوله لا يعضد شوكه اي ولا شجره
بقطع الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا
على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده فان نفره عصى سواء تلف ام لا
ولا تلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الفرق بين
هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا تملك بحال بل يملكها
غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي مستمر في
المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا
خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضا
يل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوينا بين
لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
خالية عن الفايدة ولا يختلى خلاها ولا يعضد نباتها الرطب
قال الزمخشري في الفايق وحق خلاها ان لا تكتب بالياء وتثنيته
خلايان انتهى اي لانه مما خلت بالياء واما انبان اليابس فيسمى
حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن
الحشيش فقال كثير في الرطب واليابس وحكاه الزهري ايضا ويقوية
ان في بعض طرق حديث ابي هريرة والحشيش حشيشها قال العباس

بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية
وسبق ما فيه في الباب السابق فانا اي الاذخر لقينهم بفتح القاف
وسكون التحتية وبالنون حدادهم او الصاغة كل صانع صناعة بما
لها بنفسه ومعناه يحتاج اليه اللقين في وقود النار ولبيوتهم في سقو
فها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال علية السلام الا الاذخر فلغير
اين الوقت قال الا الاذخر فاستثنا بعض من كل لتحول الاذخر في عموم
ما تحلا واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال امالفظا او حكما فجوازا الفصل
بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز
مطلقا واجيب بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الا
ذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الا
ذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا
بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما
وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصلته في الطريق وهو في
متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي به لعبد
المحرم بن منصور وهو محرم بلحي سام اصابه في الطريق وهو متوجه
الى مكة ومطابقة هذا الترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم
ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار ولابن ماجة عن سفيان ثنا عمرو انه سمع ابا المنهال
هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حجمه حالية قال سفيان
ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن
عباس قال سفيان فقلت لعله عن عمرو سمعه منهما اي من عطا
وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن عطا
وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي

في اول

في اول خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن عيينة رضي
الله عنه بضم المهملة وفتح الهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك
وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال لحجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم حجمة حالية ابي بحجمة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي
جمل بفتح اللام وسكون الجا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح
الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسطه
بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد
مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة
اليهما باب تزويج المحرم هو بالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القد
وس بن الحجاج الحمصي المتوفى في سنة ثنتي عشرة ومايتين قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
بنت الحرث الهلالية وهو محرم بعرة سنة سبع وهذا هو المشهور
عن ابن عباس وصح عنه عن عايشة وابن هريرة لكن جاء عنه
ميمونة نفسها انه كان حلالا وعند ابن ابي شيبة مثله وانه كان
الرسول اليها فترجح روايته على روايته ابن عباس هذه لان
روايته من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح
من الاجنبي ورجح ايضا بانها محتملة على انها النكاح المتعاقدة
متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم
على النافي قاله في المصابيح وقيل عمل قوله على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل
يحمل قوله وهو محرم هنا اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد
انقضا العرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد
لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولانه لا يصح نكاحه لا يصح اذنه
لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن
المرابان نظر وحكى الداودي كلام ابن القطان ثم قال وتحمل عندي
الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من فعلهم من
فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه فديته واجابوا عن حديث
ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها
تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له
ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة

ولا يعتبر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة
لانه معتاد في البزار الحاج ومعتاد المحرمة للاحرام وعند
البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت عائشة رضي الله
عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المرأة المحرمة ثوبا مصبوغا
بورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر يصبغ
به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ
بهما يقع له رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المقري مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من
الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا
قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة
ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما
ولا فدية عليه واحتجوا لحديث ابن عباس الاتي ان ذلك اليس تعالى
في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظ من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق
وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من
الثقة مقبولة قد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجاب بما لا يلبس
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن
الجواب المطابق اليه هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط

مما يحل

مما علل اولان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل
انه بنى بالعموم والتاويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان
محيطا او ممهولا على قدر العضو او العضو كالحوشن والبرنان والثياب
وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس محيطا كان او غيره حتى
العصابة فانها كالعمامة وبنيه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل ترجمة الخطابي عنهم ولا تلبس
في حال الاحرام ثياب مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد
منه رائحة طيبة كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية
بالتطيب ولو كان لخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا
بنحو اكل فيما على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به
الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والعنقل
والنارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا
يجب به الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما
لا طيب بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزامى
لانه لا يعد طيبا والا ستنبت وتهد كالورد ولا ما بالعصفر والحنا
وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في
الزجس والريحان الفارسي وهو الضمران بفتح المعجمة وضم
الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف
المحروم بها في الصحاح انه الصمران بالواو وفتح الميم وهو نبت
نرى وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب
البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع وهذا الحكم يعم
الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها مثناة فوقية
وكسر القاف وجزمها لفعل على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقبي بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
والقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم القاف
وتشديد الفا بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره
هو ما تلبسه المراة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء

في غزل وغيره وروى احمد ابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح
لها ستر جميع بدنها بكل ساتر يحيط كان او غيره الا وجهها فانه حرام
وكذا ستر الكفين بقفازين واحدهما بانا القفازين ملبوس
عصولس بصورة فانشية خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما كلهم
وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى
عما ستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا
بستر قدر يسير مما يليه من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الا
مة لا ستر ذكر لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام
المراة وليسهما لم يفرقا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة
ان ترخي على وجهها ثوبا منجافا عنه بخشبة او نحوها فان
اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية فيه والا
وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المذكور
فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
ابن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده
من رواية الحفظ السلفي وجويرية بن اسما مما وصله ابو يعلى
الموصلي وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا وفي ذكر
النقاب وهو الخمار الذي تشده المراة على الانف الوجه الحاجز فان
قرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فوصف الوصواص بفتح الواو
وبكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام
بكسر اللام وبالفا فان نزل الى الفم لكن على الارنبة منه شيء فهو البنام
بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة وكذا الرجل في القفا
مثلها الكوفة في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب
فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه
وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله
اسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الا
ربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث
الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم فجعل بقية الحديث فقال
وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تتنقب

وتلبس

وتلبس واكمل الاتقال كنين وجعل رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب عشاء
تين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما هو في موطاه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة كما تابعه
ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي فيما
وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية عبيد وقد
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي
عن النقاب والقفاز مجردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في رواية
ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود
والحاكم وقال في الادراج دعوى الادراج في اول المتن ضعيف
واجيب بان النقاب اذا اقترنا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا
سيما ان كان حافظا حضوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان
عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل
المرفوع من الموقوف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه
من التعرف في الرواية بالمعنى فكانه راى انه ما متعاطفة فقدم
واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله
في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين
العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد
المهملة المفتوحتين برجل محرم اي كسرت رقبته فاته فاعل فقتلته
وكان ذلك عند الصخرات من عرفات فلم يعرف اسم الرجل المذكور
فاتين بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي بالرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل المحذوف فقال اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تحنطوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد
الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع
صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها وهو باق على احرامه هذا
عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت
ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة
عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقطع لانه يبعث ملبيا وهذا
الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولا استمر
بقاؤه على احرامه لامر يقضي بقية مناسكه ولو ازيد التعميم في كل محرم

لقال في فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه ينفجر دما واجيب
بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ما ثبت
لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم عوقب هل يبطل صومه
بالموت حتى تجب قضاؤه كما اليوم عنه اولا يبطل وهذا الحديث
قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت
بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم للاجل
التطهر من الجنابة او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ان دار قطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان
دخله فقد لك وانتقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره
له غسل بدنه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لكن لانه ينقي الشعر فوكانه مالك يرخص للمحرم ان يغسل
بدنه بالخفيف والاشنان غير المطيب ويكره صب الماء على راسه
من فرجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله
عنهم بالك لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر
وائل ابن عمر وصله السهمي والاخر وصله مالك ومناسبة
ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى ما في الغسل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر الدين عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة
يزيد بن عبد الملك في اوائل الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف
واللام والسور بن مخرمة بكسرة الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو
مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابو نوفل القرشي له
ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع
قريب من مكة بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة
اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله ابن عباس للسور
ان يغسل المحرم راسه وقال السور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله
ابن حنين فارسلني عبد الله ابن العباس الى ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
اي بين قرني البير وهما جانبا البئر الذي على راس البير يجعل عليها
خشبة

خشبة يتعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس يسالك
ان اساتك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فلم يقل عبد الله ابن حنين هل كان يغسل
راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون
لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب عن محل ان لا يرجع الا فيه
بية اخرى فساله عن الكيفية قاله في فتح الباري ووضع ابو ايوب يده
على الثوب الذي ستره فطاطاه اي خفضه الثوب واراه عن راسه
حتى بدا لي بفتح همزة اي ظهر لي راسه ثم قال الانسان لم يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل
بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن تناثره هكذا ابو
ايوب وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل
فيه الجواب والباء ان يفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة
فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال السور لابن عباس لا اماريك ابدا
اولا اجلاك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن
ماجة باب حكم نهد الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي
هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
ابو الزناد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي البصري
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد نعلين
فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهو العظمان
الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين
في الوضوء وبين الكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد
بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
دون الكائن وانكره الاصمعي وغيره قال الحافظ زين العراقي
انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج العمل بما الى مخالفة
اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية
الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله
ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لكم لهما اسفل من الكعبين

والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية ما اتى عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بإحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل آذان البيه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعه مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة عنه وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه انه يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا منه في قوله بقدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة يبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفائها وقد قال المروزي احتجت على ابي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة واني نظر نظر الا نظره الا البصيرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى واشار الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة فعلى الصحيح واما الحنفية فاحتجوا باحمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعينا وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون

الكعبين

الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل بدل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كما في قوله هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم لا بيان الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعوله وقد قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين الزهري الفرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي ان يسال عما لا يلبس وان كان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالاوجه ولابي ذر يعني الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس بالاوجه في الثاني وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفعول ما سمي فاعله ومن ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيمنع كل طيب وبه قال الجمهور وقيد مطلق الصبغ بغير مكروه تنزيها المصبوغ ولو نبيلة او مغرقة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر واغفر هو هنا المصبوغ بغيرهما خلافا لما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يعم ليس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا يردوه او سكتا عنه اوداه

فلم يروعنه لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا احرم
الذي يريد الاحرام الازار بيضه في وسطه فليلبس السراويل حينئذ
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الجعدي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع على
موضع الوقوف وان جمع وان كان الموضع واحدا بالغبار بقاعه
فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء واحد لهم وقول الناس نزل لبنا
عرفة تشبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار بيضه في
وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه
وهذا مذهب الشافعي ومحمد واحمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه
يجب عليه دم لان له لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط
حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لعذر في الاذى وقال المالكية
وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل فعليه الفدية وكان حديث
ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع
بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما
في السابقة باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه
وقال عكرمة مولى ابن عباس سمعت الحافظ ابن حجر على
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية قال
البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة عليه
في وجوب الفدية وهو يقتضي انه تقع على جواز لبس السلاح عنه
الحنفية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن اسحاق بن
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ﷺ ولابي
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي
القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال
اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة الحديبية
من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الا
دخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابي ذر والوقت لا يدخل
مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع يدخل الا في القراب
بكسر القاف لتكون تحلما وامارة للسلم اذا كانوا دفنوا لهم صلحا وقد

اورد

اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي
ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاح غير جائز مطلقا عند
الضرورة وغيرها وانما فاضي اهل مكة عليه باب جواز دخول
الحرم ودخول مكة من عطف العام على الخاص على انعام نفر احرام لم
يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيهما وصله مالك في الموطا مكة لما جاء
بقتيبة كحنظلة لغتان وكان فتح منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المعمول
قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج و
العمرة وانما نبهنا الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه
وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة
والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولا ابن الوقت
ولم يذكره بضميرا لمفعول اي لم يذكر الاحرام لبحطا بن الذين يحلقون
الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابقة المجرور باللام
ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق
والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسعايين وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة منصوبا وقتا والحليفة بضم الحا
المهملة وفتح اللام اصله بقصر الحلفة ولحد الحلفاء وهو الشائك
المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين
وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية
وهو الاصل هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكر
في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة ونبه بهن على اهل
مكة في اوائل كتاب الحج من غير هن بضمير المؤنثات في الاول والثا
لث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين
واجاب ابن مالك بانه عاد الى الضمير المؤنثات القصد التشاكل
معا ولابن ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة او عمى او والمراد
اراد تهما معا على جهة الفعل ان ممن كان نائيا وفي ذلك المذكور فمن حيث
انشا اي انشك حتى ينشيء اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى

الحل لقصة حاتمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة
وعلى راسه المغفر بكسر الميم وكسر الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من
الدرع على قدر الراس او زغفر البيضة او ما غطى الراس من
السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث
جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة
السوداء وقاية لراسه الحل المكرم من صدأ الحديد وهي فوق المغفر فاراد
انس بذكر المغفر كونه دخل مسالما هيبة للحرب واراد جابر بذكر العمامة
كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما ما راواه وستر الراس يدل على انه دخل
غير محرم بكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى راسه
لعذر ويتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه بلا لكن يمكن ان يستكل
في المجموع ذلك لان من ذهب الى ان مكة فتحت صلحا خلافا
لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا حرج في ان يجاب
بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن عند اهل مكة
فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع
عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاء رجل
هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الغساني
في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر
وغيره وقيل سعيد ابن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجا
هلية عبد مناف العزي فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه
هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل محمد مناف وخطل لقب له لان
احد لحييه كان ناقصا من الاصل فنطق انه معروف وهو من بني
تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار
الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد
بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن
العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض
في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله
عليه وسلم او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول

الشعر

الشعر لكونه لنبي صلى الله عليه وسلم وبامر جاريتيه ان يغنيا
به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والردة فيه
بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل لانه اتخذ الاذى دينا
فاقيم بحتم ان سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط فيه فوطئه
وقلنا يكفيه بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك واما امر عليه
السلام بقتل ابنه حنظلا لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدا عليه
فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي
قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قود ما من دم المسلم
الذي قتلوه ارتدوا استدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص
والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث
بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت
له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وتعقب بما سبق ان الساعة التي حلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا
يستقيم الجواب المذكور بهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس
والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث فقد عد من افراد
مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة
من العذاب قال ابن الصلاح وغيره وتعقبه النووي العراقي
بانه ورد من طريق ابنه ابي بكر اخي الزهري ومعمر وابن اويس والا
وزاعي فالاولى عند البزار والثاني عند ابن عدي وقواه ابن
المديني والثالثة عند ابن سعد وابن عوانة والرابعة ذكرها
المزي وهي في فوائد الاتمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل
في مسند ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي
حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسنده

ابي يعلى واسامة ابن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية
ومحمد بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد
الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي
وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن فرعة
عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الا
ندلسي في تخريجه للبخاري بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على
شرط الصحيح الا طريق مالك واقرنها ابن اخي الزهري وتليها
ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة
وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين
اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة
حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم اولبس
مخيطا او محيطا حال كونه جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار
العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه
قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية
ويقال ابن منبه وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي
ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية
واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف
صحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان
صحبة ولا رواية قال الصواب رواية من ذكر حدثني صفوان
ابن يعلى عن ابيه قال كنا مع رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو
جعرانة وفي رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه
جبة جملة اسمية في موضع رفع لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة
واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى
وعليها الرصفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى كان وفي نسخة
وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف همزة
الاستفهام اذا انزل عليه زاده الله بر بالديه الوحي ان تراه ان
مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري
بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه سريا بعد غشي فقال عليه

السلام

السلام للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحرام عن محظور ان الاحرام في
الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان تعلم ان بصنعة
الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع
انخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه
دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول
الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه
فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها من زرة كالقباء والغفر
جية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حل الازرار
بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس
وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الصائل كان قريب
في العهد بالاسلام وله يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل
وكذا قال الكافي والمتيطي كان من باب الاتلاف فان تحت المحظور ان كالحلق
وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية
قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية مثل العمد السهو والضرورة
والجهل سواء في الفدية الا في جرح عامد كما لو العت الزنج عليه الطيب
فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته
واجاب ابن المنير من المالكية في حاشية عن هذا الحديث
بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال
ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف
لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم قال قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر
الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما
استقر وقصر في علم ما كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من
تعلمه وعضر رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم بالجيم من
رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه
فحذبها فسقطتا ان المعضوض اجير يعلى وان العاض يعلى ولا ينافيه
قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى
عن نفسه ولا يبعد للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي
الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فقال لت
الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنا
من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه

يا

لانه جند بها دفعا للصايل زاد في الدية بعض احدكم اخاه كما يعفو الفحل
لا دية تكوهذا حديث آخر ومسئلة مستقلة بنا انها كما يأتي ذلك
ان شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب اذا عفى رجلا فوقصته فابله
من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث
وهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه
ايضا في الحج وفضايل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي **باب** حكم المحرم حال كونه
يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودى عنه
اي بعين المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف
الافاضة لان احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا
واعلم ان امر صلى الله عليه وسلم بان يودى عنه بقية الحج لانه فات
قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب بها كما نطرح في صلاة
مفروضة اول وقتها فجاء في اثنايها فانه لا يتبعة عليه فيها
وبالسند قال **حدثنا سليمان** ابن حرب الواشحي الازدي قاضي
مكة قال **حدثنا حماد** بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن**
عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما انه قال بينا نفر من رجل وقع واقف مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة بلفظ الاذ في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته
فوقصته بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد المهملة اوقعها
فاقصته بهمزة مفتوحة بعد الفا قاف ساكنة ففتين فصاد
مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه**
في ثوبيه او قال ثوبيه والشك من الراوي **ولا تحنطوه** اي لا تجعلوا
فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه
قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام من كشف الراس والتطيب
الطيب كرامة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة اذ هي تقرب
بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فيدفن بدمه وثيابه **ولا تخمروا**
بالخا المعجمة اي لا تغطوا **راسه فان الله يبعثه يوم القيامة** حال
كونه **يلبي** هو اعاد الى العلة وبه قال **حدثنا سليمان** بن حرب قال
حماد ولا ابي الوقت **حماد** بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد**
ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بينا** رجل بفتح ميم هو
واقف

واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته
فوقصته وقال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من
الثلاثي او من الرباعي وسبق تقريره ولكن نسبه الوقص للراحلة
ان كان سبب الوقوع فيجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة
اثرت الكسر فعلها فحقيقة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه**
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وكسر الميم منا الامساس ولغيرا بي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة وا
لميم من المس **ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيا**
مة ملبيا نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي
ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت **باب**
سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره **اذا مات** وهو محرم وبا
لسند قال **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال **حدثنا هشيم**
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا بن القاسم الواسطي قال **اخبرنا** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه**
في حجة الوداع بعرفة **فوقصته** ناقته وهو محرم حملة اسمية
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما **ولا تمسوه بطيب** يفتح الفو
قية واليم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر اليم **ولا تخمروا راسه**
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة المثنى بشكه الذي مات
فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا التقدير كان في التعليل للحكم السابق
ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي المحرم القيامة ملبيا مع ذلك الى قايلا
لبيك اللهم لبيك **باب** حكم الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي
فيما قاله في الفتح والنذر **عن الميت** وحكم الرجل وفي الفرع والرجل
بالرفع على الاستيناف **يحج عن المراة** وكان ينبغي ان يقول والمراة يحج عن
المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك
من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنسا
فللرجال جل ان يحج عن الرجل المراة ولها ان تحج عنه واما قول الحافظ
ابن حجر في قوله والرجل والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث
ان امراة سالت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول

والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى
رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضوا
الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان
امراة من جهينة وحديث مذكور قالت ان امي وكيف يقال بالطابقة
بين ترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون
بين الترجمة وحديث الباب قلت مسلم وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف الثوذكي
بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما امراة من جهينة هي
امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد
الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر المقدمة
وقال في الفتح ان ما في النسائي لا يضره المبهم في حديث الباب
لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها
سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليهما مجازية وانما الذي تولى
لها السؤال زوجها لكن في حرف العين المجمة من الصحابة
لابن منده عن ابن وهب عن عمه ان بن عطا الى اساس عن
ابيه الخائية والعين المجمة بعد الالف مثلثة وقيل نون
وقيل الهامشاة تحتية ثالثة عن قدامة وجزم ابن طاهر
في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال
الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي لم تحج نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستحبادي
معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها
قال عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم ونبه
دليل على انهما مترادفان وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة
او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التاء اخبريني لو كان على
امك دين لحلوي اكنت قاضية دكن الدين عنها وكلمة لو للتمني والمستملي
قاضية بضمير المفعول اقضوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من
غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذر والنسائي

في الحج

باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة
لمرض او غيره كبر او زمانة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله
عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان
امراة كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن
الزهري فلم يتابعوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجة من طريق
محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف
عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير
واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم
من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد
هذا في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته
وفيها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
ادركته الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه
قال نعم حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف الى اسناد
عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل
السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا بالواو العطف موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
وبعدها شين معجمة مضمومة وشبه لحده واسم ابيه عبد الله
المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان
ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي
واحمد وابن عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال
وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا
مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن لحنه
الفضل وتارة يشاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم بفتح الخا
المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة بخزم مصروف للعلمية
والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة شهرة
عام حجة الوداع وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر قالت

يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضم
شيخا كبيرا بفتح الاختصاص وقال الطيبي قال قال العيني فيه
نظر لا ولا يبعد الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة يجوز ان
يكون حالا وان يكون صفة وفي يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي
او يكفي عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم تقضي عنه وهذا موضع
الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب يكون تارة بالنفس
وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة
لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما
والثالث الطريق فيشترط الامن فيه لوظنا والرابع البدن فيشترط
ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كنبغية بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت
عليها الا بها لو ثبت عليه في محمل او كنبغية بلا مشقة شديدة لمرضا و
عنه لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم الاستطاعة بخلاف من انتفت
عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز
عن الحج او العمرة ولو قضا او نذرا يكون بالموت تاره وغمه المركوب
الا بمشقة شديدة كبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع
بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال
المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل
كره لذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع
وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته
وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد
فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابن حبيب
باب حج المرأة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل
ابن عباس ينظر اليها وتنظر الخثعمية
اليه فحول بالفاء والباء الوقت وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية حتى شيته
الافتتان فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي في الحج

كما

كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه
موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال
في هذه الحال والا اولا وجب عليه قاله في شرح المشكاة افاحج عنه بهمزة
اي اصح ان احج عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي حجي عنه وفيه دليل
على انه يجوز للمرأة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا
بان المرأة تكشف في الاحرام ما لا يليق الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله
وذلك اي ما ذكر في حجة الوداع بمعنى باب حج الصبيان وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن ابي يزيد بتصغير
عبد ويزيد من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بعثني او قدمني في الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثاث والمتاع
بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان
دون البلوغ ولذا اورده المؤلف بحديثه الآخر الصحيح فيه بانه
كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن مسعود بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم الفين وسكون المثناة
الفوقية ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد
ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الزاي تاء
مثناة اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ باحتلام حال كوني
اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم يصلي بمنى الى غير جدار ولا سترة وفي رسول الله للحال وعلى اتان متعلق
بمحذوف اسير حتى سرت بين يدي بعض الصف الاول وهو مجاز
عن القدام لان الصف لا يدله ثم نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت
اكلت من نبات الارض فصففت مع الناس اي كنا بالعلم فدخلت
في الصف الاول وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس
ابن يزيد الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع

وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
المتملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحا المهملة الكوفي سكن
المدينة عن محمد بن يوسف الكندي المعني الاعرج عن السايب بن يزيد
الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حجبن
بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم
حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف
عن السايب حج بي ابي وجمع بانه حج منهما مع رسول الله
ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين
وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح الزاي وفتح الراء المكرية وبينهما الف ثابتة واقد
بوزن قال اخبرنا القاسم ابن مالك المزني الكوفي عن الجعيد
بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي
قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه يقول للسايب
ابن يزيد وكان قد ولابي ذر والوقت وابن عساكر وكان
السايب قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحا
مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المولد بعد
عمر والجواب ان السايب لان عمره الاعلام بان السايب حج به
وهو صغير وكانه كان سأله عن قدم المدينة كما في الكفاية
عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم ابن مالك بهذا الاسناد
كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوتاد
عدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وعلم ان
الحج لا يجب على الصبي لكنه يصح منه ويكون له تطوعا لحديث
مسلم عن ابن عباس قال رفعته امرأة صبيا لها فقالت يا رسول
الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ولم ان كان الصبي مميزا احرم باذن
وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم
عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حجه عن نفسه
ام لا وكيفية احرامه ان يفعل احرم عنه او جعلته محرما ومتى
صار الصبي محرما يفعل ما فقد عليه بنفسه ويفعل الولي به
ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط وليس ازار ورداء فان قدر
على الطواف والاطيف به والصبي كالطواف ويركع عند ركعتي

الطواف

الطواف والاحرام ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحفره الماء
قن فيحفره وجوبا في الواجبات ونفلا في المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه
ولا يفتى حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب
للولي ان يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه
عنه نفسه وكذا لو بلغ الصبي في اثنا الحج او بعد وقوف فادرك
معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف
ولكن يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف القدوم
قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب
مثلا عامدا او جبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد
وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل
منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما
لتحريم بجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في فاسده
فعلى فوره ان الوقوف اجزاه وقضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال
الوقوف او بعده انصرف القضا اليها ايضا ولزم القضا من قابل
وقال ابو حنيفة لا يصح لو احرم الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء
من محظورات الاحرام وانما يجب به على جهة التدريب انتهى وهذا
نقله النووي وتبعه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا
من ائمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس
شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو
احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضيا لم يجز
عن فرضه لان احرامه انعقد للاداء النفل فلا ينقلب للفرض
وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والا
رشاد باب صفة حج النبي قال المولف بالسند السابق
وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش
الفرع هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عمرو حدثنا
ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والعمير في جده لابراهيم لا لابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه
عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان

يرى تحريم السفر عليهن لاطلاق ظهر له الجواز فاذن لهن في ان خلافته فخرجن
الان ينب بنت وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي
وقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة
الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة
فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب بنت وسودة
فقالا لا تخرج كنا دابة لبعير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كما في
حديث ابي واقد صحيح فنفث عمر رضي الله عنه مغضبا في خدمه
عثمان ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف ابني عمها ابن عوف وكان
منهن سوة ثقات فمن مقام لمحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد
عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان لا يبدو
منهن احد ولا ينزل لهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن ابن عوف
بدبنه فلم يعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر
اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر
سنين وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله
في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي
قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت
قارئة الجماعة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت
يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المجهود
في القتال معكم والغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد
بعد الغزو للتاكيد كذا في الفتح وغيره نغزو ونجاهد
بالواو وعليه شرح البرماوي والكرماني وغيره وقال الحافظ
ظن بعض هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابن عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو
معكم اخرجه مسلم واعترض الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى
واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال
قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق

بنغزو

بنغزو اضر ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى
فليتامل فان الذي وجدته في كل النسخ الصحيحة المعتمدة الا نغزو او نجاهد
بالفوقية وحدها بين الواو بن وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا
ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس
الجهاد بالكسر القتال مع العدو كم قال غزاه غزوا اراده وطلبه
وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق
بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبا لجملة فيحتمل ان يكون في بعض
روايتين واو العطف او الشك والعلم عند الله تعالى فقال
عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم الكاف وتشديد
النون بلا الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو طرف مستقر خبر
احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر
مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر
الكاف مع زيادة الف قبلها وتشديد النون للاستدراك واحسن
نصب بها وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب
فضل الحج المبرور للحميدي وقال النيمي لكن بتخفيف النون
وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج
بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل
كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن معبد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء معجمة المكي مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا او عجز سفرا قليلا او كثيرا للحج
او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الاتية ان
شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لئلا من على
نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه من رفع
احتمال الاجنبي مع المراة فقال رجل اسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج
في جيش كذا وكذا واسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا
وكذا اي كتبت نفسي في اسم من يغزو تلك الغزوة وامراتي
تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها اي الحج واستدل به الحنابلة
على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط

الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السعي امرأته اذا لم تكن لها غيره وبه قال به احمد والمشهور عند الشافعية انه لا تلزمه قلوا متنع الاباحة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج الان الفور ويقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لاعطا لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرته لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها اباسنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضحان وسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحا ملحمه حج على احدهما والناضح الآخر يستقي الرشا قال عليه السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره بشريد لكن بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولا يريد تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان الناسي يحج والترجمة في حج النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطا عن جابر

جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما وصله ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان ان الاختلاف فيه على عطا حبيب وابن جريج فبين شذوذ رواية عبد الكريم وعند معقل الجزري ايضا قال عن عطا عن ام سلم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويوي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا فيه شيخان ويويد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن العقصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي وبقال له القرشي بفتح القاف والراء مهملة نسبة الى قريش له رؤية عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع منها الحفظ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حدثنيهن بالشك والكلام منه اسمعني اخذتهن بالحاء والذال المعجمتين من الاخذ اي جملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث وانقتني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني وهو عطف اللبي على مرادفه نحو انما اشكو بثي وحزني الى الله او افرحني واسرني قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور اولها ان لا تشاور المرأة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المخففة لا الناصبة وهذا فيه نظر فان قوله بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير ها ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر المقيد بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث

عايشة السابق واطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق للاختلاف
المقيد ان قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما سمي
سفرا فالمراة ممنوعة عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع
فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا
الاختلاف على حسب اختلاف الاشخاص والمواطن وانه متعلق بالذي
ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير
ولا يوقف امتناع سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية ه
وجحتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه
فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل
سفر فينبغي الاخذ به او طرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن
قواعد الحنفية تقديم الخبر الخاص على العام وترك حمل المطلق
على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح
العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيوده
متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون
من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصص بذلك على
الراجح في الاصول ليس معها زوجها وذو محرم ولابن ذرين في
النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في
الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة يشمل الثابة والعجوز لكن
خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي
فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار للامن منها وتعقب بان
المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قا
لوا لكل ساقطة لاقطة ولجيب بانها انما لا تلتقط لهذه النا
قطة خرج عن فرض المسيلة لانها تكون حينيذ مشتهاة
في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا
ولا يخفى الامن ان هي لهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه
قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر
الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي انه المراة تسافر في الامن ولا
تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنه
قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من
جواز سفرها وحدها نقله النهي وكذا المتولي وكذا عند
الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط

ان يخرج

ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب
ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع الواحدة النسوة لانه
سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم
ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فتسببه كما في المهمات الوازع الطبيعي
اقوى من الشرعي وكالمحرم عنينها الا مني صرح به المرعشي وابن
ابي الصيف والمحرم ابضم عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها
واخيها ومحرم الرضاع ومحرم مصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك بن الزوج فقال يكره
سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان
كثيرا من الناس لا يترك زوجة الابن في النفر عنها منزلة محارم
النسب وللمراة فتنة الا فيما يتعسر عليه من النفرة عن
محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عين
بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عين بالكراهة
كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه
شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن منه فلا يمتنع الو
جوب والاستقرار في الذمة والذي ذهبوا الى الاول استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت
الحديث فتمتنع للحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها
مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب
الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال
الشيخ تقي الدين وهذه المسيلة تتعلق بالنصوص اذا تعارضا
وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل
تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتعلق
عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة
الحديث خاص بالنساء لكن في الاسفار فاذا اقتل به واخرج عنه
لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة ه
فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض

الظاهرية انه ذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يجيء ذلك فانه عام في المساجد
فيمكن ان تخرج عن المسجد الذي تتاجر الى السفر في الخروج اليه
حديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة الحرم من شرائط
الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة
عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع
والحاوي والرعايتين وجزم به في المنهج والاقناع قال ابن منجا
في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان الحرم من شرائط
لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الاعادة والثانية من الاثنين لا صوم
يومين صوم اسم لاويوم مخبر اه لا صوم في هذين اليومين
ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين
تابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة
لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تقرب الشمس
والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة وسجد
بالجر بدل من سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الا الاجد
عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقدار وهو مسجد بيت
المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب
عليه الوفاء بذلك لم لاوبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام
ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح
الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني
بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي
عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه لم يسم في كتاب الخطيب وقيل
اسمه قيس وقيل قصي يهادى بضم التحتية وفتح الدال
المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه ليسمع اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في
سلم من حديث ابي هريرة قال انه يا رسول الله نذر ان يمشي
اي انذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب
هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عنا للشيخين نهى وامره بالوفاء ان
يركب

يركب ان مصدرية اي امره بالركوب واغا امره بالوفاء بالنذر اما
لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك
الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بتذره وهذا هو
الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد
التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف ابن عبد الرحمن ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي
ابن ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد
اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله حدثه ان عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري
والعطف التعطلاني والحلبي كما نقلوه عنه ابن ماكولا وتبعه
الحافظ ابن حجر وقال لا يعرف اسم لاخت عقبة هذا وما نسبه
هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عنه ابن سعد
وابن سعد انما ذكر في طبقات الشام حبان بنت عامر بن نابي
بنون وموحدة ابن زيد ابن حرام جميعا بني الانصارية وانه
شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد
واصحاب السنن من طريق عقبة الله بن مالك عن عقبة بن
عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني
ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي
ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني
انه بكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش ولترتكب بسكون اللام وجزم الباء
بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولترتكب بسكون اللام وجزم الباء
وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولترتكب ولتصم ثلاثة
ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله
لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي
الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا وفي نسخة الاصول وهو
لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس
الغافقي المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بهذا
الى ان الابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب

وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي
افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب
ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود في ان
صرح الناذر بانه يمشي من حيث يكنه لزمه المشي من مسكنه
وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات وبهذا تؤمن المشي فراغه
من التحللين فلو قاته الحج لزمه المشي في قضائه لاني تحلله في سنة
الفوات لزوجوبه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده
فاسده لو افسده ولو ترك المشي لغذر او عجز لزمه جزاء مع لزوم الدم
فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا فلم ينعقد نذره الحفا لانه
ليس بقربة قله لبد التغلبي وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة
من نذر المشي الى بيت الله تعالى كفاه عنه ان يمشي ما استطاع
فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان
فضل حرم المدينة المنورة النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته
وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته والابرار من عترته
بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضائل
المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي السنوسي ذكره
في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النضر
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد باسكان
ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد
الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة
لا تنتهك حرمتها من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية
عن اسمي مكانين وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا
الباب ما بين عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات
التي في البخاري كلها على ايهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام
عند احمد والطبراني عند ما بين عاير الى احد وفي مسلم الى ثور لكن
قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون ثورا جبلا عندهم بل كان ثور
ثور عكة جبل عكة جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة
حرم ما بين عاير الى ثور هذا قول ابو عبيد بن سلام وغيره مناكابر
الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة

تغير

تغير جيد لما اخبرني الشجاع العلمي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي
محمد عبد السلام البصري ان احدا جاء الى وراية جبل صغير
بقال ثور فتكرر سوالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك
الارض فكل اخبر ان اسمه ثور وكما كتب الي الشيخ عفيف الدين
المطري عنه والحافظ الثقة قال اختلف احد عن شيء له
جبلا صغيرا معروفا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن
سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصر لا يقطع شجرها
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد ابن هرون
لا تختلى خلاها وفي اخرى لا يعضد شجرها لا يقطع عضاها
ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد حسن صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها قيل في ذلك انه يحرم صيد المدينة
وشجرها كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك كما في حرم المدينة
ليس محلا للنسك خلافا لحرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو
يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة واجابوا عن هذا الحديث بانه
صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله ذلك بقاء حرمة المدينة
ليستطيبوها ويأنفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول
كما بقية ابي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث
اي فيها حدثا بخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة اواوى محدثا قال
الحافظ ابن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها
من انس فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعند مسلم
لعن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه كالآكلين
الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وفيه قال
حدثنا ابو مسلم بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن الحجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
والتحتية المشددة بينهما الف آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن
الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في بني قبل ان ينزل

المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبائ ثم رحل الى المدينة
وامر ولا بي ذر والوقت فامر ببنا المسجد بها فقال يا بني النجار
وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اى بايعوني
بالثمن بالخايط وفي الصلاة ثامنون بحايطكم اى بيستانكم وحذف
ذلك هنا للحق والمخاطبة لمن يستحق الحايط وكان فيما قيل
لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا هو
اليتيمين ورد بانهما اولانه الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
اى منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في الصلاة انه
كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بكسر الخا
المعجمة وفتح الراجع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخا
وكسر الخا الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اى في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحد
بث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من جبير
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي وان النهي عن قطعه
مقصور على القطع الذي يحصل به الفساد الافساد في ما ليس
بقصد الاصلاح فلا اولوية اذ النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من
الشجر مما لا صنعة للادمي كما حمله عليه النهي عن قطع شجر
مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد
فيه تخصص النهي عن قطع الشجر مما لا ينبته الادميون
كما آن في الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهو هذا الحديث
مضى في الصلاة ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اى حرم الله ولابي ذر عن المستملي
حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة على
لسانين بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة بينها بحرتين عظيمتين اخذاهما شرقية والاخرى غربية

ووقع

ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض
الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية
ما بين لابتيها واجيب بان الجمع واضح ويعمل هذا لا ترد الاحاديث
الصحيحة ولو بعد ذا لجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها
ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها الاتنان فيها فتكون كل
لانه جبل اولابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق
والمغرب وسمية الجبلين في رواية اخرى لا تفرد ذا مسلم في بعض
طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث
عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية
من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من احد حرم المدينة
قال اى ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة
والمثلثة نفر من الاوس وكانوا اذ اك غرباء مشهد خمرة زاد
الاسماعيلي وهي في سند الحرة اى في الجانب المرتفع منها فقال عليه
السلام ولا بي ذر في الوقت وقال ارائكم بفتح الهمزة في الفرع يا بني حارثة
قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم
وهم داخلون في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ينظر
ليصحح النظر فيه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد
ابن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال
ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المعنى شيء اختصوا
به على الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسيأتي قول علي رضي الله عنه هذا يظهر هكذا مرفوعا
في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا
كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله
فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيء
بثه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يملي حتى اخرج الصحيفة
فاذا فيها المدينة حرم ما بين عاير الى كذا بالعين المهملة والالف فموحدة
اخره راجيل بالمدينة الى كذا في مسلم ابي ثور وتقدم ما فيه قريبا

من احدث فيها حدثا بخالف الكتاب والسنة او اوى محدثا بعد هجرة اي على الاضح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر الحاء من نصر جانيا او اواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل المثل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا انتصارا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عنا انتهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف النافلة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قول رضي وان قبل منه قبل جزاء وقد يكون معنى العدية لا يجد في العامة قد يقتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار يهودي او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر بشرين او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد تنقصه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فقاف اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن موالية ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقوله عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا تنتقل الا باذنه وبالجملة فان اريد ولاء الحلف وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال ما يزعمه الشيعة ويفتريه عليه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اصول العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بعلم لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوي باطلة واخبار فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وبعضهم قال ابو عبد الله الحافظ في غير رواية ابن زيد عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين

في نسخ

في نسخ واحد رواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس مرتين قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي تغلبها وتظهر عليها يعني انها تغلب اهلها تفتح اهل سائر البلاد فتفتح منها بقاعا اتفاقا اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمتغني له انا الاكل اباه موسى الموطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوطئة يعرف الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجرك على تجاجير القرى وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد باكل فضلها العاجل العضايل اي يقلل فضلها الغضايل حتى اذا اضيفت بفضلها تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ في المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى معناه ان الفضايل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما وما تضمحل له الفضايل افضل واعظم مما اثبتني معه الفضا بل انتهى وهو يرجع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحايف اهلها ولجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظم من اهل مكة فان الفضل ثابت للنفرين والملزم من ذلك تفضيل الحدي البقعتين وقد استنبط ابن ابي حمزة من فعله عليه السلام ليس من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة الساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الابي من المالكية واختار ابن رشد وشيخا ابو عبد الله ابن ابي عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل لها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها حرمة بتحريم الله اياها ان ابله

حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخلها كان امنا
فلم يقل احد بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم
المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا صحة في الاحاديث
للرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت
بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد
يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمى بها باسم واحد من العما
لقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد ارم ابن نعام بن نوح وهو
اسم كان لموضع منها سميت كلها به ذكره صلى الله عليه وسلم
لانه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو
الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن
ويكره الاسم القبيح ولذا نزله بطابة والمدينة ولذلك يقول لو سمى
ذلك وهي المدينة اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا
فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقولك انا اعرف
هم القوم اباما خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دارا اقامة وام سحم
نسمينها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية على المنافقين وروى
احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله
هي طابة هي طابة وروى عمر بن شيبة عن ابي ايوب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب وليهنها قال عيسى
بن دينار من قال للمدينة يثرب كتبت عليه خطيئة
لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي يثرب وفي رواية الا انها
الا يثرب ويجاب بانه قبل النهي تنفي المدينة الناس انما الخبث
الردي منهم في زمنه عليه السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير خبث الحديد
ويكون النجسة قال في القاموس ثرب فلان ضعف فيه الجلد وما المبنى
من الطين تكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبضم الثلثة
على المفعولية اي وسخه الذي يخرجه النار اي انها لا تترك فيها منا
في قلبه دغل بل تميزه عن الطيب الصادقة وتخرجه كما تميز الناس
ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر
في ذلك العام التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد
الوقاة المئوية معاذ وابو عبيدة وابن سعود وطائفة عملي
وطلحة والزبير وحمار دافوف وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد

بالحديث

بالحديث تخصص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير

المدينة بالاضافة ومن اسمائها **طابة** وفي نسخة - باب بالتنوين المدينة
طابة ولابن درطابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على
انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى
فمن اسمائها طيبة كهيئة كصيبة وطايب ككاتب وهذه الثلاثة
مع طابة كرامة لحوات لفظا ومعنا مختلفات صيغة ومبنى وذلك
لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب
بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها
وتصحح طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة
ليست كما عهد من الطيب بل هو نجب من الاعاجيب وقال بعضهم في
ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهو اربها دليل شاهد على صلاحية
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة
طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق
اي من المدينة لاختصاصها به لختصاص البيت بساكنه والحرم لمحرم
بها كما مر وفي الحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم تحال الله تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق لها ودعا به لها وحرم الرسول عليه السلام لانه
الذي حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمي
المدينة وحفنة قال الله تعالى لنبيهم في الدنيا حسنة اي مباحة حسنة
وهي المدينة وفي الابرار دار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين
والانصار وتنفي شرارها ومن اقام بهم فليست له في الحقيقة
بدار بما تنقل منها بعد الاخيار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة
ودار الفتح ودار الهجرة فيمنها فتحا سائر الامصار واليها هجرة المختار
ومنها انتشرت السنة في الاقطار والبافية الحديث ترابها
شفا من كل داء وذكر ابن سعدي الاستشفاء بتعليق اسمائها على
المحموم وفيه الاسلام الحديث المدينة فتنة الاسلام والمومنة لتصديقها
بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الجماد ويجاب الانتفاء
اهلها به وانشاده منها وفي خبر والذي نفسي بيده انها تعرف منها المومنة
وفي اخر انها المكتوبة في التوراة مومنة ومباركة لانها بارك فيها

بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها
للمختار من خلقه والمحفوظة بحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما
ومدخل صدقة والمرزوقة اي المرزوق اهلها والسكينة تنزل عنا التوراة
كما مر روي مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا سكينة
لا تقبل الكنوز والخشوع خفقة الله فيها وهي مسكنة الخاشعين اراد
الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل
الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها القربين حيا وميتا انه
جابر الكسرين وواصل المنقطعين ومنها القدسة لتنزهها
عن الشرك وغيرها وكونها تنفي الذنوب والخالة القربي لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بابدي اهلها فغنموها واكلوها
وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي
انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين اسما وبالسند قال
حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال
التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة
الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة
في الاول وفتح المهملة وسكونه لها في الثاني وسكون العين في
الثالث الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله
عليه وسلم هذه اسمها طابة كتابة ولابن ذرطابة بالتنوين
وفي بعض طرقه طيبة كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله
سمى المدينة طابة وحدث انا بهذا اطرق من حديث طويل
سيق في باب خرص التمر من باب الزكاة بالزاي لابن المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح الياء المدة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع
اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اي ما افزعها وتقدم
وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن لابتها اي المدينة حرام لا يحوز
صيدها ولا تقطع شجرها الذي لا يستنبته الا دميون والمدينة

بين

بين لابتي شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما
ترجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب وابن ماجه في الحج هذه
باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا
ابو نعيمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب قال ابي
الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية
في يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ
ابن حجر والاثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل
البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بيا الغيبة
ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي اشعار بانا
رواية البخاري ليست بنا الخطاب انتهى وقد ثبتت بنا الخطاب فلا عبرة
بما يشعره كلام القرطبي على خيرها كانت من العمارة وكثرة الاعمار وحسنها
وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله
خيرها كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة اي لا يسكنها الا العوافي بفتح
العين المهملة والواو اخره فا من غير ياء جمع عافية التي تطلب اقواتها
ولابن ذر الاعوافي بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفا يريد عوافي
السباع والطير بنقب ياعوافي قال القاضي عياض هذا اي جرى
في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت
حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير لها كانت للدين
كثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الا
حاربون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند قيام
الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بحصر
راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابيي
وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل
المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث
وان الظاهر انه بين المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه

بين يدي نفخ الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين
المذكورين في قوله وآخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اى آخر من يموت
فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتأخر حشرهما لتأخير موتهما
ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اى يساق اليها كما في لفظ رواية
مسلم راعيان من مزينة بضم اوله وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر
يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وتشديد القاف اى ما من
نعق بغنمها اي يصيح ان ينعقهما ليسوقها وذلك عند قرب
الساعة وصعقة الموت فيجدانها اى يجدان المدينة وحوشا بالجمع
اى ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد
اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان
وخمم وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة
وعن ابن المرابط انه للغنم اي انقلبت الغنم وحوشا والعذرة
صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من اصوات
الرعاة وانكر القاضي وصوب النووي الاول حتى اذا بلغا
اى الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع اليها ويودع عندها
وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراي اى قطعا
على وجوههما مبنيين ع ان قوله وآخر من يحشر الى آخره يحتمل ان يكون
حديثا آخر عن الاول لا يتعلق له به وان يكون من بقيته وعليهما فلا
يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد
اخرج الحديث مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير
بضم الزاي وفتح الهاء صفرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وتعيد الواو وهمزة الهمزي ولقب بابن العقرد بفتح
القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي نعد في اهل المد
ينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن
يمين القبلة او عن يمين الشمس او يمن اي محطان فيأتي قوم
من الذين حضروا فتحها واعجبهم جنسها ورخاؤها يبسون بفتح الباء
التحتية

التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعنا ابن القاسم بضم الموحدة
فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر
الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا فيحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من
الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من
الفوائد الدينية والاخروية التي يستحق بها ما يجدونه الخطوط
العائبة العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث ابي هريرة
عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين
يحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن
اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليها هلم اليه فيحمل المدعو باهله
واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب الاخبار بمن خرج من
المدينة منحملا باهله باسا في سيره سريعا الى الرخاء والامصار
المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
عن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس
اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهو صحيح ذلك حديث
جابر عند البزار مرفوعا ما تيان على اهل المدينة زمان ينطلق
الناس منها الى الاريافيأتون الرخاء فيجدون رخاء يحملون
باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري
رجاله رجال الصحيح والاريافي جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب
المياه في ارض الوبي وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك وتفتح الشام بضم اوله مبنيا للمفعول سيم فاعله وسيمن الشام
لانه عن يمين من استقبل الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة
وضمها فيحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين
الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بتعقلها فالجواب
محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وانكا نتا لو عبي
ليت فلا جواب لها وعلى التقدير به ففيه تجهيل لمن فارقها للتنوينة
على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيحملون باهليهم
من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم

من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه
الاقاليم وان الناس تحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله
عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم
وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح
قبل الشام للاتفاق انه لم يفتح قبل الشام شيء من الشام في حياته
صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها
استيفاء فتح اليمن كان بعد الشام واما قول الظهيري انه عليه السلام
اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن
الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة خيرلهم من غيرها فتعقبه
الطيبي بان تنكير قوم ووصفه يبسون مع تأكيده بقوله لو كانوا
يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم
ثم الوصف يبسون وهو سوق الدواب بشعر بركاكة عقولهم
وانهم ممن ركن الى الخطوظ البهيمة وحطام الدنيا الفانية الخ
صلخ واعترضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام
ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة يبسون استحمارا لتلك
الهيئة القبيحة قال والذي ينتفي هذا المقام ان ينزل سلمون بن
منزلة اللازم ليتنفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب
مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يطمع
حصوله اي ليتهم كانوا ممن اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في
البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا
على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما ساحرج لحاجة كجهاد وتجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية
تابعي عن تابعي لان هشاما التي بعض الصحابة وصحابيين عن صحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان
يأرز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب
اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح
الراء من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر ابن المغيرة

الحزامي

الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد
عبد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خالد حنبيب بن عبد
الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص ابن عاصم عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز اللام في ليأرز للتاكيد اي ان اهل
الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي كما تنضم الحية
من جحرها في طلبها تفتيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك
الايمان انتشر من المدينة فكل مومن له من نفسه سابق اليها
لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة
اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم فللاقتداء بهم واما بعدهم فلزيارة قبره الشريف والصلاة
في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه رضي
الله عنهم ذكره والحمد لله على محبته هنا كذا يا سيدي يا رسول الله
اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في
وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج
باب ائم من كاد اهل المدينة اي اراد لهم سوءا وبالسند
قال حدثنا حسين ابن حريث بضم الحاءين واخر الثاني مثلثة
مصغر بن المروزي مولى عمر ان ابن الحصين الخزاعي قال اخبرنا
الفضل بن موسى السينان بكسر السين المهملة وسكون التحتية
وبالنون بن المروزي هو عن حميد بضم الجيم وفتح العين وسكون
التحتية مصغر ابن عبد الرحمن ابن اوس عن عائشة زاد في رواية
غير ابن عساكر ابنة ابي بكر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة
احد اي لا يعمل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه
الضرر بغير حق الا انماع بسكون النون بعد الالف الوصل اخره
مهملة اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب
الرصاص او ذوب الملح في الماء هذا الحديث صريح في الترجمة
لانه لا يحتمل هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب
اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية ابن ذر
ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة
ابن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من
مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحهما
محدود في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي
مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن شتى
له حتى دراها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار في العرض
حتى رآهما وهو بصلي ان تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم من قتل عثمان وهلم جرا لا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام
النبوة وقد افرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات
النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان معمر وهو ابن
راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير لعبيد الله
مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين ذكر
الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن
ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابن كلدة الثقفي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال بضم الراء اي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو
الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان
لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب وكلتاهما
وللكشميهني لكل باب ملكان بحرسونها منه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه كابي عن تابعي والحديث والسفينة والقول
واخرجه ابن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما
جيم ساكنة اخره راء مولى ال عمر القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب
بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي
ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعني مدخل المدينة وهي ابوابها
وفوهاتها

وفوهاتها طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف قال في القا
موس الطريق في الجبل لا يدخلها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
الموت الذريع المفاجئ اي لا يكون له مثل الذي يكون بغيرها كالذي
وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله
فلم يدخلها قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم
صلى عليهما لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وحملة لا يدخلها مستأنفة
بيان لموجب استمرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي في الطب وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي
ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يكن الناس فيه وكونهان
الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وبذا جزم ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعينه وجنوده وكانه
استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما
ثبت في صحيح مسلم ان بعضها يأمه يكون قدر السنة انتهى قال العيني
يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته
بل يكون الشدة العظيمة الخارجة عن المعتاد التي اطلق عليها كانه قدر
السنة الا مكة والمدينة لا يطأهما وهو مستثنى من المستثنى لان من
بلد اي في اللفظ والا فقياس ما مضى منه لان الضمير في يسطؤه عائد على
البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو والا الكعبة وبيت
المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا وطئه غير مكة والمدينة وبيت
المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عنه هذه المواضع ليس
له سقط لا بد الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة
نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها منه
وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له
ونقب ثم ترجف المدينة اي تزلزل بأهلها الباء تحتمل ان تكون سببية
اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر
والمنافقة وان تكون حالا اي ترجف متلبسة بأهلها وقال الظهيري

ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتدعي ميل في قلب من ليس بمؤمن خالص
فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات فيخرج الله الثالثة
منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه
الدجال ولا المحمي ولا الكشميهني فيخرج اليه الى الدجال كل كافر ومنافق
وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من عنوة لا الرجفة التي تقع بالمدينة لاخراج من ليس بمخلص
وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك قال حدثني
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث
بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني انا ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله طويلا
يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب المدينة
جملة مستأنفة كان قائلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل
قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي
الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل
خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها وسقط في رواية
ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه اي الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر
ابراهيم ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه
الخضر كذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر
كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من
اولياءه ارأيتم ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل
تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فازدادت بصيرته بتلك
العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالتفضيل والمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره
فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل فلا تغتر وحينئذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فيأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه
في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث
الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا

باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال

حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالمهملة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري الواعظ الاهوازي
قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر اللهم
بفتح العين للمهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء رجل اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقاله الحافظ ابن حجر اقف على اسم الاعرابي
عمر ابن الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي
حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل للابي موسى في الصحابة
قيس بن حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا فبايعه
على الاسلام فلما ان ولى حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره
انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال

ومشيته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح يقول خذوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب
قال فيؤمر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي
الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول حين يجيء
والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فازدادت بصيرته بتلك
العلامة وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالتفضيل والمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره
فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل فلا تغتر وحينئذ يبطل
امره وفي مسلم ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي
باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال
فيأخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه
في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث
الباب اخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا

باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال

حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالمهملة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري الواعظ الاهوازي
قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر اللهم
بفتح العين للمهملة واللام رضي الله عنه انه قال جاء رجل اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقاله الحافظ ابن حجر اقف على اسم الاعرابي
عمر ابن الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي
حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل للابي موسى في الصحابة
قيس بن حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا فبايعه
على الاسلام فلما ان ولى حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم اقلني قال عياض من المبايعة على الاسلام وقال غيره
انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال

بدليل انهم يرحل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك ولو اراد الرده ووضع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الا
قاله من القيام بالمدينة قاتبي النبي صلى الله عليه وسلم ان نقتله
ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله ذكرهما قوله فقال وقوله فابى الى
قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى منا فاكتفى
وانما لم يقتله بيعته لانها انما كانت بعد الفتح ظهر على الاسلام فا
يقتله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهي على البيعة وا
لقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال
عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ فيه
النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة موحدة مفتوحة
ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها
بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح الفوقية
وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع
وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينقع بالمثناة
الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية
منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها
قال ابو عبد الله الاولى هي الصحيحة وهو اقوم معنى واعلى
مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن
لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان اريد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار او ان المراد به الموضع فيكون المعنى
اذ ذاك الموضع كشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة
والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس
بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص
النفس من الادناس التي في الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم
وليس من الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن
النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها ادعية في عدم
الاقامة معه الا من الاخيار الذين وقد خرج منها بعده جماعة من
خيار الصحابة وقطنوا غيرها وما نوا اخبارا عنها كابن
مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة
ابن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم تدل
على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور

وبه قال

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحاج عن عدي
ابن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي الصحابي انه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه
يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه
عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت
فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة من
المسلمين لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنا
فئتين فئتين اى تفرقتم في امرهم في فرقتين حال عاملها لكم وفي
الناقتين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين فيهم وقاله
النبي صلى الله عليه وسلم انها اى المدينة تنفي الرجال جمع رجل
والالف واللام للعهد عن شرارهم واخبثهم اى تميز وتظهر شرار
الرجال من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الرجال بالدال
وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي
الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه
المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي من رواية عندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه
في التفسير من طريق عندر وعند ثابت الناس في شعبة
ورواية توافق رواية حديث جابر الذي اخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة باللفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضائل المدينة
من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا
تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي باللفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية
المشهورة خلافا لمن زعم ان تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون في
حذف تقديره اهل الذنوب فتأمل مع باقي الروايات انتهى كما
تنفي النار خبث الحديد وسبق الطيب اركى ما كان واخلص وكذلك
المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير
وسيأتي المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي باللباس
وقوله بعض الفصل من الباب السابق وفيه حديثا مناسبة
الاول للسابق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه
تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث وهذه مناسبة الثاني من جهة
ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة مناسب طيب ذاتها

واهلها وسقط لغظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي
ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون او بكسرها
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم
قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن محمد ابن شهاب الزهري عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القا
موس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى مازاد ويقال
لكل ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير محصورة
وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة
ومجاز بضعا عفاي يجعل الشي ثلاثة حتى يصير ثلاثة انتهى
وقال الفقهاني الوصية تضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه
ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقارير يحمله على ضعف
درهم فيلزمه درهمان لان الحمل باللغة واعمى هنا اللهم اجعل
بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدينوية اذ هو محمل
شرح الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان
متقضى اطلاق البركة ان يكون ثوابه صلاة المدينة ضعفي
ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة
ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة
على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية
المفضول في شي من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وادلة
الاولالة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان
كذلك للزوم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لعموله في الحديث
الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا لعادها ثلاثا وهو باطل
لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى
ضعفي ما بمكة ان المراد ما يشبع نفر بمكة رجلا يشبع بمكة
رجلين وبالمدينة ثلاثا فالظاهر في الحديث ان البركة انما هي
في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المدينة
من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه اي تابع جريرا بن حازم عثمان
ابن عمر بضم العين الكبير فيما وصله الذهلي في الزهريات عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن

سعيد

سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد
بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر الى جدران
المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة او وضع بفتح الميم
وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان
كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة
وقد استجاب الله تعالى دعاءه صلوات الله وسلامه عليه حيث
دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته
اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا
واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها في عافية بلا محنة
باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
بضم التا من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولا بعد
ان تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عراء وهو ما انفضا من الارض
الذي لا استتار به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري
البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها
راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا
من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله تعرى ولابي
ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم
اي الا تقصدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا
فاقاموا في منازلهم وارادة عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها ليغيظ المنافقون في اعين المنافقين
والمشركين ديارها باهلها وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه
السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه
ذكرهم المصلحة الخاصة بهم ليحتسبون ذلك ادعى لهم على الموافقة
وابقاء على نافلتهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهم البخاري
ولذا ترجم عليه ترجمتين احديهما في صلاة الجماعة باب فضل
الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله

وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد
المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمي قال حدثني بالافراد خبيب
ابن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو جاد عبد الله
عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة حقيقة بانه يكون منقطعا منها كما ان
الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم
المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل
الجنة وهنا قيد نظرا للاختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها
منه او ان تلك البقعة تفعل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة
ولا مانع من الجمع كما مر من الجنة وتنقل الى الجنة وفي رواية ابن
عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ بن حجر هو خطأ فقد تقدم هذا
الحديث في كتاب الصلاة قبيل الحدائد بهذا الاسناد بلفظ بيتي وكذا
هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ثم وقع في حديث سعد
ابن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني
من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله
بيتي احد بيوته لاكلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد
ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض
الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة
على حوضي والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل
ملازمة منبره للاعمال الصالحة ترد صاحبها الحوض وهو الكوثر وشرب
منه وا ستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت انها الارض
التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب
قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من
الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة
بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الافضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق
في اواخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا
عبد بن اسمعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي
الكوفي الحافظ قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد ابن اسامة

عن هشام

عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به
النووي في كتاب السيرة من الروضة ابو بكر الصديق وبلال رضي
الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول لكل امرئ مصبح
بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم
صباحا او يسقى مسوحه وهو بشرب الغداة في اهله والموت ادنى
اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما هي اليد
تنبيه لحد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي
الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول والابي ذر اقلع بفتحها اي
كف عن الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية
فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته يا كياحال كونه يقول الا ليت شعري
هل ابيتن ليلة بواد وبردن وحولي مبتدا لخبره اذخر بكسر
الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى
نبت ضعيف وهو التمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة
جلل بمكة حولي بلال وهو بفخ حال وهل اردن بالنون
المخففة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون
المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران
وقال الازرقي على ثلاثة عشر ميلا من مكة وهي على طريق الجحفة
بالنون الخفيفة اي بظهران وهل يبدون لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح
المهملة وكسر الفاء جبلان على ثمانية عشر ميلا من مكة او الاول
جبيل من حدود ضرية هل اردن هو وشامة على مجنة او عينان
قبل وليس هذا ان الصحابة ان بلالا بل ابا بكر بن عبد الله بن عامر
ابن كريز بن ربيعة الجرشي انشدهما عند ما تقهما ضراغمة من مكة
وتأمل كيف تغير ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل
به من الموت الشامل للاهل والغريب بلال رضي الله عنه عند
الرجوع الى وطنه على عادة الغريب يظهر لك فضل ابي بكر على غيره
من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بلال في نسخة وقال بواو العطف
وسقط ذلك في رواية ابن ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن
شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا الى
ارض الوبا بالهمزة والقصر اللهم العن

لد

وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد احبا من حببنا
لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع
اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها
واثنا في قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما
يكال بها من غلاتها وثمارها وصححها ابي المدينة لنا من الاراض
وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة سميت
اهل مصر وحفها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشغلوا بها
عن معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرع
احد من مياهها الا لمن قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي
الله عنها فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح وقد سقم
للمدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة فواو فباء على وزن افعل
التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان
بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف
نون وادي صحن المدينة يجري تجلا بفتح النون وسكون الجيم ما
يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ما جئنا بفتح الميم
الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيما وغرض عائشة بذلك
بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته
يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال
حدثنا يحيى بن سعد الامام بن بكير المصري بالتصغير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني
شهادة في سبيلك قد استجيب دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من
ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع
على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت
بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبة مكة واعلا وقال ابن ربيع

يزيد

يزيد بما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الراء
عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة
بالرفع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت
سمعت عمر يقول ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة ٥
في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال ياتي الله
اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن
سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها
قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله
وفي اخره ان ابيه يامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين
بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد
وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه
اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة
عن زيد عن عمر بن شبة واتفق
روح ابن القاسم عن زيد بقوله
عن امه والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

وتيلوه كتاب الصوم